وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق الرقم التسلسلي:..... /2021

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــة: 2021

التخصص:قانون اداري

الموضوع:

سحب و إلغاء التراخيص الإدارية في التشريع (رخصة البناء نموذج)

إعـداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ(ة):

- دليلة يونس - هـدى عزاز

- خولة صوان

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر قسم - ب-	رئيسا
هـدى عزاز	أستاذ محاضر قسم - أ-	مشرفا ومقررا
عبد الله جنة	أستاذ محاضر قسم -ب-	ممتحنا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية : 2020/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق الرقم التسلسلي:..... /2021

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــة: 2021

التخصص:قانون اداري

الموضوع:

سحب و إلغاء التراخيص الإدارية في التشريع (رخصة البناء نموذج)

إعـداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ(ة):

- دليلة يونس - هـدى عزاز

- خولة صوان

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــة
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر قسم - ب-	رئيســـا
هـدى عزاز	أستاذ محاضر قسم - أ-	مشرفـا ومقررا
عبد الله جنة	أستاذ محاضر قسم -ب-	ممتحنا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية : 2020/2021

الكلية لا تتحمل اية مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

قَالَ اجعلني عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِي حَفِيظ عَلِيم

صدق الله العظيم

الاية 55 من سورة يوسف

شكر وعرفان:

نحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات وله الشكر على نعمة العقل والتوفيق والثبات ثم الصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين اما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الاستاذة الفاضلة" **هـــدى عزاز** " على قبولها الاشراف على اعداد هذه المذكرة وعلى تقديمه يد المساعدة من خلال الارشادات والتوجيهات المقدمة اثناء انجاز هذا البحث

كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان الى اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما قدموه لنا من تحصيل علمي خلال المشوار الدراسي

الأستاذ الفاضل " **عبد الله جنة** "

والأستاذة الفاضلة " **عواطف سماعلي**"

والى كل الأسرة الجامعية وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ولكل من كانوا لنا عونا في اعداد هذا البحث و ساعدنا من قريب او بعيد لهم منا جزيل الشكر والامتنان.

الاهداء

الى من ربياني صغيرا الوالدين الكريمين حفظهما الله

الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز والنجاح، الى كل من ساندني ووقف الى جانبي

الى كل من قال لي لا فكان سببا في تحفيزي.

قائمة الاختصارات

الاختصار/ الرمز	الدلالة
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ق م	قانون مدني

مقدمـــة

مقدمة :

لا شك في ان الحقوق والحريات اصبحت اليوم مسألة فحص المجتمع ، وقد صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية و عقدت المؤتمرات و أنشأت الهيئات و عدلت الدساتير و إن للفرد الحق ان ينضم هذه الحريات و رغم هذا الحق الا انه لا يتم التمتع بهذه الحريات بصفة مطلقة و من غير قيود لذلك تم اتخاذ اعتبارات لتنظيم الحريات و هذه الاعتبارات تختلف من نظام لاخر ، ويكمن الهدف منها في الحفاظ على النظام و الاداب العامة السكنية العامة و الصحة العامة ، و من اهم هذه الاعتبارات او القيود التي تم وضعها لتنظيم حريات التراخيص الادارية لأنها تعتبر من الوسائل الامنية التى توفر الحماية العامة لكافة المواطنين من خلال مراقبة نشاط الافراد ، حيث ان السلطة المختصة بوضع هذه التراخيص قامت ايضا بوضع و سائل عدة من اجل الرجوع عن الترخيص الممنوح اذا كان معيب و تتمثل هذه الوسائل في عملية السحب و الالغاء ذلك لتقف الادارة و صحيح القانون و تكون جميع تصرفات الادراة في حدود القانون فدعوى الالغاء تمثل جوهر الرقابة القضائية على التراخيص الادارية و تعتبر عملية السحب من اخطر الاجراءات لانها تعدم القرار كأنه لم يكن اساسا و نجد أن أهم التراخيص في الواقع العملي هي رخصة البناء التي هي محل اهتمام التشريع و الادارة فحسن تنظيم مجال العمران يؤثر على تطور أي دولة حيث أن المشرع الجزائري نظم من خلال القانون 29/90 أحكام رخصة البناء ووضع قوانين تبين الشروط و الاجراءات وضع القانونية للحصول على رخصة البناء ، كما وضع المشرع المنازعات المتعلقة بالتراخيص الادارية و أعطى الاختصاص في هذه المنازعات الى كل من القضاء الاداري و القضاء العادي فمنازعات القضاء الاداري تتمثل في دعوى الالغاء و التعويض عن الاضرار و منازعات القضاء العادي تتمثل في المنازعات التي يختص بها القضاء المدني و المنازعات التي يختص بها القضاء الجزائي .

أهمية الموضوع :

– تحتل التراخيص الادارية مكانه متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة و القانون الاداري خاصة فالتراخيص الادارية بمنحه له أهمية لانه يعمل على المحافظة على النظام العام في الدولة .

– تظهر ايضا أهمية التراخيص الادارية من خلال مراقبة النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و توجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة .

– يعتبر و سيلة لضبط حريات الافراد و نشاطهم داخل الوطن و تكمن الاهمية العلمية في مساهمة هذه الدراسة في بناء نظرة عامة و شاملة للتراخيص الادارية في توضيح أما من الناحية العملية فتساهم التراخيص في توضيح الرؤية لدى القضاء و فك العديد من الاشكالات العملية ، وخاصة مدى جوار سحب و إلغاء التراخيص .

دوافع اختيار الموضوع :

أسباب شخصية : إن ميولنا و رغبتنا في دارسة هذا الموضوع لذلك لما يعاينه من قلة الابحاث القانونية و الرغبة في التعرف على الدوافع التي دفعت بالادارة لسحب التراخيص رغم انها صدرت عن ارداتها الملزمة .

أسباب موضوعية : تكمن في حيوية الموضوع حيث انه لم يحظى بدارسات كثيرة و تكمن ايضا في الدور الفعال الذي تحتله عملية سحب و إلغاء التراخيص الادارية من خلال المحافظة على فاعلية مبدأ المشروعية و التعرف على الدوافع التى دفعت بالادارة لسحب و إلغاء التراخيص رغم انها صدرت عن اردتها الملزمة .

إشكالية البحث :

مما لاشك فيه ان المشرع الجزائري قام بوضع اليات قانونية لتفيد الحريات و هذا احفاظا على النظام العام لم يكتفي المشرع الجزائري يوضع هذه الاليات فقط بل قام بمنح الادارة او السلطة المختصة سلطة و صلاحية سحب و إلغاء التراخيص الادارية ، من خلال ماسبق نطرح الاشكالية التالية :

هل استطاع المشرع الجزائري الحفاظ على النظام العام من خلال وضع الية سحب و إلغاء التراخيص الادارية ؟

المنهج المتبع :

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بالتراخيص الادارية وخصائصها و كذلك المفاهيم المتعلقة بعملية السحب و الالغاء و خصائصهما و البحث في اسباب تأثير التراخيص الادارية على تقييد الحريات العامة للحفاظ على النظام العام .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا هذه الى معرفة الوسائل القانونية المتاحة لاجل سحب و إلغاء التراخيص الادارية المشوبة بعيب ، حيث تتمكن الادارة من استعمال الية السحب و الالغاء لتصحيح تصرفاتها المعيبة تفاديا لتدخل جهات اجنبية في تصحيح أعمالها و معرفة الوسائل القانونية التى اتاحها المشرع للمتضررين من قرار الترخيص و كيفية التراجع عنه عن طريق ممارسة الالية القضائية المتمثلة في دعوى الالغاء التى تؤدي الى محو جذور الترخيص و إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل منحه .

الدراسات السابقة :

فيما يتعلق بالدراسات السابقة في الجزائر في مجال سحب و إلغاء التراخيص ، فهي قليلة جدا رغم أهمية الموضوع وان تناولت هذه الدراسات الموضوع فتكون الدراسة عامة مثل مذكرة "**زيداني شريفة**" دور الترخيص الاداري في المحافظة على النظام العام و كذلك مذكرة "**صحاح علي** " الرخص الادارية كألية لتنظيم و مراقبة النشاط السياحي " ومذكرة " **غزاوي عبد الرحمان** "، التراخيص الادارية في التشريع الجزائري " و مذكرة "**جوهري نوال**" سحب و إلغاء القرار الاداري "

صعوبات الدراسية :

لقد واجهنا في اعداد هذا البحث و اتمامه العديد من العقوبات خاصة في هذه الظروف و أهم هذه الصعوبات القيود التي تفرضها الحكومة و منع السفر و غلق معظم المكاتب الخاصة على

العموم بسب فيروس كورونا COVID 19 و إجراءاتها الصارمة و خاصة اجراء التباعد و منع التجمعات منعنا من زيارة المكاتب الجامعية و الخاصة .

خطة الدراسة :

لدراسة الاشكالية اعلاه ارتئينا ان نقسم الموضوع الى فصلين نتناول في الفصل الأول الاطار القانوني لسحب وإلغاء التراخيص الادارية، ونظرا لاهميته قسمناه الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم التراخيص الادارية وفي المبحث الثاني سنتطرق لماهية السحب والالغاء الاداري، وأما الفصل الثاني خصصناه لتطبيقات التراخيص الادارية ومنازعاتها واخترنا "**رخصة البناء نموذج** و قسمنا هذا الفصل ايضا الى مبحثين المبحث الأول خصصناه لتطبيقات التراخيص الادارية (رخصة البناء نموذج) والمبحث الثاني لمنازعات التراخيص الادارية.

الفصل الأول : الفصل الاول : الاطار القانوني لسحب وإلغاء التراخيص الادارية

المبحث الأول: ما هية الترخيص الإداري

المبحث الثاني: ما هية السحب و الإلغاء الإداري

الفصل الاول : الاطار القانوني لسحب وإلغاء التراخيص الادارية

وضع المشرع في يد السلطات المختصة وسائل ضبطية تقيدا لنشاط الافراد وحماية النظام العام والاداب العامة ومن اهم هذه الوسائل التراخيص الادارية التي اقرها المشرع من أجل وقاية الدولة والافراد من الاضرار التى قد تنشأ عن النشاطات التى يقوم بها الافراد لذلك وضع المشرع في يد السلطات المختصة هذا القيد لتقيد حرية الافراد عند ممارسة اي نشاط، ونجد ان المشرع لم يكتفي فقط بمنح السلطات المختصة سلطة منح التراخيص من اجل ممارسة الافراد نشاطهم و فقا للقانون وانما منحها ايضا سلطة التراجع عن منح هذه التراخيص اذا كانت مشوبة بعيب ولا تتماشى والقواعد القانونية ومخالفة النظام والاداب العامة من خلال وضع أليتين السحب والالغاء، فعملية سحب الترخيص حق أصيل مقرر للسلطات الادارية المختصة في النظام الاداري لتصحيح الاخطاء المادية ولإعدام القرارات الادراية غير المشروعة بأثر رجعي، وعملية الالغاء تشكل الطعن القضائي ضد القرارات المشوبة بعيب عدم المشروعية وهي الوسيلة الاكثر استعمالا و انتشار لدى المتقاضين و نظرا لخطورتها اخضعها المشرع لرقابة القاضي الاداري احتراما لمبدأ المشروعية .

و لمعرفة نظام التراخيص أكثر و أكثر يتم العدول عن منحه اذا كان معيب سنتطرق في الفصل الاول للإطار القانوني لسحب و إلغاء التراخيص الادارية كون التراخيص الادارية من أهم الوسائل الامنية خصصنا لها المبحث الاول ، اما المبحث الثاني ارتائينا ان نخصصه لماهية السحب و الالغاء كونهما من الوسائل التى منحها المشرع للسلطة مانحة التراخيص للتراجع عن منحه اذا كان مخالفا للقانون و النظام والاداب العامة.

المبحث الأول: ما هية الترخيص الإداري:

– قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد ضرورة الحصول على ترخيص إداري قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة و تكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في مكن سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير امن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم ومما لا شك فيه أن الهدف من هذا الترخيص هو الحفاظ على النظام العام لأنه يعتبر من الوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة والصحة العامة و الآداب العامة.

المطلب الأول : تعريف الترخيص الإداري و طبيعة القانونية:

نستشف من خلال هذا المطلب بعض تعاريف الترخيص الإداري و تبيان طبيعته القانونية كما سنتطرق لذكر أهم الرخص التي نص عليها المشرع الجزائري .

الفرع الأول : تعريف الرخص الإدارية: إن الترخيص الإداري يتخذ عدة صور و إستعمالات في الحياة العملية الإدارية تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم.

أولا: تعريف الترخيص لغة و إصطلاحا:

1– **لغة:** مستمد من فعل رخص جمع رخائص ، يقال رخص له كذا أي أذن له فيه و ترخيص الأمر أي أخذ فيه بالرخص[1].

2– **إصطلاحا:** هو عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد ذي صيغة فردية صادر بناءا على تأهيل تشريع صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف على إصدارها و تسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء و تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل و إمتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع و في كل حال من الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوتها و أهميتها أن توجد و تمارس بدون إصدار القرار الإداري[2].

[1] سامي معمر شامة، التراخيص بإستغلال براءة الإختراع، ب ط ، دار هومة ، الجزائر، س 2015، ص 14.

[2] عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الإداري ، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام ، الجزائر، س 2007، ص 174.

ثانيا : التعريف القانوني للترخيص الإداري:

حيث عرف المشرع الجزائري الترخيص الإداري في الملحق الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 2005/117 بأنه : " إذن تمنحه الهيئة الرقابية على شكل وثيقة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قدم طلب الإضطلاع بممارسة أو إجراء يدخل في مجال تطبيق التنظيم الساري المفعول " [1]

ثالثا: تعريف الترخيص في الفقه العربي:

حيث يعرفه الدكتور محمد جمال عثمان جبريل الترخيص الإداري بأنه:" إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به" ، و يضيف بأنه الترخيص الإداري هو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له ، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به و بالتالي فهو تصرف إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين و من جانب آخر بشكل ضمانة للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة.

يلخص آخر تعريفه تكييف الترخيص الإداري إلى القول بأن الترخيص الإداري هو صورة من صور التنظيم و التقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد و هو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو مفهومه الحديث .[2]

يتضح من ذلك ان الترخيص الاداري وسيلة قانونية ادارية تمارس بواسطتها السلطة الادارية رقابتها السابقة و اللاحقة على النشاط الفردي ، فهو اجراء له دور وقائي يعطي الادارة امكانية المحافظة على النظام العام عند ممارسة الافراد حقوقهم و حرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الاضراربه و حماية النظام العام به .

و هناك تعريف آخر للترخيص الإداري :" هو الإذن الذي تشترطه الإدارة لممارسة نشاط معين بضرورة الحصول على إذن الترخيص من السلطة المختصة و من ثم يعتبر الإذن السابق لاجراء

[1] المرسوم الرئاسي رقم 2005/117 المؤرخ في 11 أفريل 2005 ، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 13 أبريل 2005.

[2] محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، دار النهضة العربية، س 1998 ، ص 65 .

أخف من الخطر يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية و هو يعد من الأساليب الوقائية المانعة .[1]

أما الدكتور عمار بوضياف يقول: " إن الترخيص الإداري بإعتباره عملا أو تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية أو الشبه الإدارية في بعض الأحيان يعتبر كوسيلة قانونية تمارس بها الإدارة رقابتها على الحريات و النشاطات الفردية"[2].

ومن هناك تعريف آخر للترخيص : قد تشترط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادو ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على من أراد الدخول لمنظمة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في الحالات الإستثنائية .

و لقد وردت في قانون حماية البيئة المؤرخ في 20 جويلية 2003 تحت رقم القانون 03-10 أن المنشآت المصنفة تخضع للتراخيص حيث أهميتها و درجة الضرر أو الخطر فقد يصدر الترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يسبق الترخيص تحقيق تباشره جهات معينة.[3]

و من أمثلة الرخص الإدارية التي نص عليها المشرع الجزائري رخصة البناء المادة 52 من قانون 29/90 ، رخصة التجزئة المادة 57 من نفس القانون ، رخصة الهدم المادة 60 من نفس القانون [4].

---

[1] علاء الدين عشي ،القانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 1996 ، ص 122.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، س 2015 ، ص 27.

[3] قروف جمال، الرقابية القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، س 2006، ص 1 و ما بعدها.

[4] المادة 52 ، 57 ، 60 من قانون رقم 29/90 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 أول ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 عشت سنة 2004 و منقح بالإستدراك في الجريدة الرسمية العدد 51 سنة 2004.

كما دخل حيز التنفيذ القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم المعدل للقانون 10/01 المتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية و البحث و إستغلال المواد المعدنية و المتحجرة بعد صدوره في الجريدة الرسمية رقم 18 .

و بموجب الأحكام الجديدة التي يتضمنها هذا القانون 14-05 المعدل للقانون المؤرخ في 2001 فإن ممارسة النشاطات المنجمية من بحث أو إستغلال تمارس بموجب تراخيص منجمية بعد موافقة الوال المختص إقليميا مع إمكانية التنازل أو تحويل الحقوق و الواجبات المترتبة عن الترخيص للإستغلال المنجمي.

و قد تم إعادة تعريف إلتزامات أصحاب التراخيص المنجمية بهدف التسيير و التحكم الأحسن في النشاط ووضع حد للمضاربة على التراخيص المنجمية والتي تنتهي غالبا بتعطيل ترقية المساحات المنجمية الممنوحة [1]

رابعا: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري:

يعد الترخيص الإداري قرارا إداريا، و تكمن طبيعته القانونية من خلال فرضه كوسيلة إدارية إجرائية من بين إجراءات الضبط الإداري المقرر لتنظيم و مراقبة النشاط الفردي و ممارسة الحريات العامة و الضرورية كذلك الجماعية منها.

و من خلال هذا الأخير نرى بأن الترخيص الإداري يترتب عليه آثار و نتائج قانونية في العلاقة الثلاثية بين طالب الرخصة و الإدارة مانحة الرخصة للغير ، و بخاصة من حيث كونه عملا إداريا قانونيا صادرا من جانب واحد يحدث أثرا قانونيا في النظام القانوني القائم ، و يتمتع بالقوة التنفيذية و إذا كان لا يتمتع بصفة الأمر كالقرارات الإدارية الأخرى و خاصة في الحالات التي تتدخل فيها الادارة إبتداءا من نحو ملزم و أمر و دون أن يتطلب إليها ذلك بين طبيعة وظيفتها المتنوعة و النشيطة في المجتمع [2].

---

[1] قانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم المعدل للقانون 10/01 .

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، سة 2015، ص 25.

الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري:

يتميز الترخيص الإداري بإعتباره قرارا إداريا لمجموعة من الصفات و الخصائص و التي تتمثل فيما يلي :

أولا : الترخيص الإداري عمل قانوني :هذا لكون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني إنفرادي صادر عن جهة رسمية هي جهة الإدارة المتصرفة كسلطة عمومية ، عمل له آثاره و إنعكاساته في العلاقة بين الإدارة المانحة للرخصة و المرخص له و الغير، يمكن إستظهاره ، بل و الإحتجاج به أمام الإدارة والغير ، و عليه فإن الترخيص الإداري في معظم الحالات يتخذ شكل المحرر الرسمي " بل و قد يتخذ المحرر صيغة نموذجية حسب المواضيع.[1]

ثانيا : الترخيص الإداري قرار إداري فردي :من خلال ما سبق نجد أن الرخصة الإدارية في معناها العام هي إذن بالتصرف صادر من جهة إدارية أو شبه إدارية[2] مختصة يمنح طالبه إمكانية لممارسة تلك الحرية أو النشاط المرخص به بعد حظر جزئي أو مؤقت أو تقييد ، و نقصد بأنه عمل إداري أنه صادر عن جهة إدارية مختصة قانونا ، بعد طلبه من قبل المعني و متى كان ذلك الطلب مستوفي للشروط القانونية و التنظيمية.

كما أنه صادر بالإرادة المنفردة ، و تبنى هذا الرأي مدرستين فقهيتين هما المدرسة الإحصائية والمدرسة الموضوعية ، و تلك بإعتبار أن منح الرخصة أو تعديلها أو إنهائها يكون بالإرادة المنفردة دون تدخل إرادة الطرف الذي طلبها[3].

ثالثا –الترخيص الإداري مستند قانوني:و مثال ذلك و الذي يدل على أن الرخصة الإدارية عبارة عن مستند قانوني ما قضت به المادة 24 مكرر الفقرة 12 من القانون 10/01 و المتضمن قانون المناجم من أنه يقصد بالسند المنجمي حسب الحالة : اما رخصة التنقيب أو ترخيص الإستكشاف أو احد السندات المشار إليها في المادة 116 من نفس القانون [4] بحيث جاءت المادة 116 كما يلي : " لا يجوز لأحد القيام يالإستغلال المنجمي إذا لم يكن حائزا على السندات المنجمية الاتية :

---

[1] عبد الرحمان عزاوي ، المرجع السابق ، ص 190– 191.

[2]نقصد بالجهات الشبه إدارية المنظمات أو النقابات المهنية.

[3]ليلى عبديش، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزيوزو، س 2010، ص 17.

[4]المادة 24 مكرر الفقرة 12 من القانون 10/01 و المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 2001/07/03، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 12 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 04 يوليو 2001 .

– إمتياز منجمي أو ترخيص بإستغلال منجمي صغير أو متوسط أو رخصة إستغلال منجمي حرفي ، أو رخصة رخصية عطية اللم للمواد المعدنية[1] .

– من خلال ما سبق نجد أن الرخصة الإدارية عبارة عن مستندات قانونية .

رابعا : الصفة التنفيذية للترخيص الاداري:

تتعلق هذه الصفة أو الخاصية بحقيقة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف الإدارة المانحة للرخصة ، المرخص له و الغير ، و كذا علاقة الترخيص الإداري كعمل قانوني إداري و تحديدا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم و مدى قدرته على التأثير فيه و تغييره.

و عليه فإن الرخصة الإدارية هي عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية تغييرا في النظام القانوني السابق على صدورها ، كما أنه ليس للرخصة الإدارية طابع الإلزام إذ بإمكان المستفيدين منها التخلي عنها أو تركها ، و هي تمكن المستفيدين منها مباشرة و فورا مزاولة النشاط الذي تنص عليه، و بهذه المثابة بالذات فان الرخص الإدارية تعتبر قرارات تنفيذية [2].

غير أن هناك رأي يرى أن الرخصة الإدارية ليس لها قوة تنفيذية إنطلاقا من أن الرخصة الإدارية لا تتوفر على الصفة الإلزامية ، بل أن القانون المنظم لها هو الذي يحدث التغيير ، و بالتالي فإن قرار الترخيص ليس له قوة تنفيذية ، و خلاصة ذلك أن قرار الترخيص له صيغة تنفيذية فكل القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في النظام القانوني هي ضمن القرارات التنفيذية دون سواها و هذا ما ذهب إليه القضاء.[3]

الفرع الثالث: صور الترخيص الإداري:

يشهد الترخيص الإداري بإعتباره مصطلحا إداريا و عملا إداريا قانونيا عدة إستعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني ، و من الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه و إستصداره من

[1] المادة 116 من القانون 10/01 ، المتضمن قانون المناجم ، مرجع سبق .

[2] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص 200 –201

[3] سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص 203.

الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة بغرض ممارسة نشاط منظم أو مفنن أو ممارسة مهنة منظمة، و يتخذ عدة مسميات ويصدر في عدة صور أو صيغ نلخصها كالآتي :

أولا : الترخيص أو الرخصة :

و تقابلها في اللغة الفرنسية ثلاث كلمات أو مفردات هي :

Autorisation , Permis , Perrmission و تعد هذه المفردات هي الكلمات الأكثر إستعمالا للدلالة على المعنى الإصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع و الفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر و الجزائر و المغرب ، فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض النشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري[1] ومثال ذلك رخصة البناء المستعملة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بموجب قانون 4-05 [2].

ثانيا : الإعتماد: يعرف الإعتماد بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الشخص من الإدارة و التي من خلالها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية و إستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[3]

غير أن الإعتماد يختلف عن الترخيص بحيث أن الترخيص الإداري هو إجراء يسمح بممارسة نشاط معين دون أن يستفيد صاحبه من إمتيازات خاصة سواء كانت جبائية أو قانونية ، عكس نظام الإعتماد.

يكون منح الإعتماد بتوفر شروط محددة ، و هذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم إحترامها ، أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق و مقتضيات المصلحة العامة[4].

---

[1] ناصر لباد ، الأساس في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ص 132.

[2] القانون رقم 29/90 المعدل و المتمم بموجب القانون 4-05 المؤرخ في 2004/08/14 ، ج ر ، العدد 41 س 2004

[3] ليلى بن مذخن، تأثير النظام المصرفي في حركة الإستثمار في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإصلاحات لإقتصادية ، جامعة جيجل ، س 2007، ص 34.

[4] ليلى عبديش ، المرجع نفسه ، ص 15

و عليه فإن الإعتماد هو صورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو دخول مجال الإستثمار ، او ممارسة المهن المنظمة ، كما يستعمل الإعتماد كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة و مساهمتها في تنفيذ سياسة إقتصادية معينة .

و مثال ذلك قانون رقم 99/06 المحدد لتنظيم و أداء اللجنة الوطنية لإعتماد الوكالات السياحية والأسفار[1] حيث نصت المادة 06 و 7 منه على أن :" تخضع إنشاء وكالة السياحة و حيث نصت المادة 06 و 07 منه على ان "تخضع انشاء و كالة السياحة و الاسفار[2] للحصول على رخصة إستغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد إستشارة اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة و الأسفار ، و تسلم الرخصة للاشخاص الذين يثبتون تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي .

ثالثا : التصريح البسيط:

التصريح هو عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة تمثل القائم بها لإدلاءالسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا كما يقع على المصرح بها مجموعة من الإلتزامات[3].

و عليه فإن التصريح البسيط يعتبر أقل إكراها مقارنة مع التراخيص الأخرى بحيث أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال التصريح البسيط ، بل يكفي أن يقدم الراغب ملف مطابقا للوثائق التنظيمية المطلوبة ، و لا يمكنها رفض التصريح بعكس نظام الإعتماد كما أن التصريح بالإستثمار عبارة عن إجراء إعلامي فقط على خلاف الإعتماد الذي يتوقف فيه نشاط المستثمر على الرد الإيجابي للهيئة.[4]

و مثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 09/98 المتعلق بالتصريح بالإشمار[5].

---

[1]قانون رقم 99/06 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 4 أفريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، ج ر ، العدد 24 ، سنة 1999 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 47-2000 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 1 مارس المحدد لتنظيم و أداء اللجنة الوطنية لإعتماد الوكالات السياحية والأسفار ، ج ر ، العدد 10 س 2000 .

[3]ليلى عبديش، المرجع السابق، ص 16.

[4]موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري و الإدارة العامة، جامعة باتنة، س 2013/2012، ص 78.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 08/98 المؤرخ في 2008/03/24، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار الجريدة الرسمية ، عدد 16.

رابعا: الإجازة :

عبارة عن ترخيص إداري مسبق و لازم لممارسة أنشطة تجارية و صناعية أو مهنية خاصة و معينة التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها و كميتها و مداها و لا سيما في مجال إستيراد و تصدير بعض السلع التي يندرج الإنجاز فيها ضمن التجارة المنظمة[1]

خامسا : التأشيرة:

يستعمل هذا المصطلح في الحياة الإدارية و يدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الاداري او المستند الاداري و يدمغان به للمصادقة و إضفاء القيمة القانونية عليها، و قد توسع هذا المصطلح في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي و مثال ما نصت عليه الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أغشت 2004 المحدد لشروط و كيفيات إقتناء المواد و المنتجات الخطرة من أنه :" يخضع إقتناء المواد و المنتجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة تعدها الوزارة المكلفة بالطاقة و المناجم بعد رأي المصالح المكلفة بالصناعة " [2]

الفرع الرابع: تمييز الترخيص الاداري عن المصطلحات المشابهة:

يعتبر الترخيص الإداري من الوسائل الضرورية في المجتمع كونها الأداة الوحيدة التي يتم بها المحافظة على النظام العام و تنظيم نشاطات الأفراد داخل المجتمع ، و عليه سنتطرق في هذا الفرع لتمييز الترخيص الإداري عن المصطلحات المشابهة له:

أولا:الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في إتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[3].

و الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و هذه الأخيرة من الأعمال الإنفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من إمتيازات السلطة العامة.

[1] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 179.

[2] عبد الرحمان عزاوي، المرجع نفسه، ص 181.

[3] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، س 1990، ص 407.

و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و ألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و ألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء ما أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري [1].

و الحظر الإداري صورتان: حظر مطلق و حظر نسبي أو مؤقت و الحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة حيث نص المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون الجديد 10/03 يقابل نص المادة 48 من قانون 1983، هذا الأخير الذي يحمل عبارات عامة ، فقد كان الحظر الوارد في المادة 48 يتعلق بالمواد التي من شأنها المساس بالصحة العامة [2].

ثانيا: نظام التقارير:يعد نظام التقارير أسلوب جديد إستحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة حيث نصت المادة 21 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على أنه:" يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقفة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن " [3]

كما نصت المادة 109 من قانون 05-12 المتعلق بقانون المياه على ما يلي : " يجب على صاحب الإمتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للإمتياز ، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية و تقييمها ، يكون هذا التقرير السنوي و الملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة"[4]

و اسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظم التقييم البيئي ، فإذا كان هذا الخير يقع على عاتق الدولة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة و كون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة إلى

---

[1]عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 1991، ص 384 .

[2]قانون 10/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3]المادة 21 من قانون رقم 19/01 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[4]المادة 109 من قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 معدل بالقانون 08-03 المؤرخ في 15 محر 1920 الموافق لـ 23 يناير 2008 ، الأمر 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1930 الموافق لـ 22 يوليو 2009 يتعلق بالمياه.

نصوص تنظيمية فإننا سنكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه و منها قانون المناجم 10/01 في المواد 85-124-125 الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص بأن يوجهوا خلال مدة ٱلإستغلال و البحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم و كذا الإنعكاسات على حيازة الأراضي و لقد رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير الذي نصت عليه المادة 148 من نفس لقانون بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج [1]

ثالثا: الإخطار:

الإخطار السابق يستوجب على الأفراد أو الهيئات الخاصة قبل مزاولة النشاط و الحرية التي يخشى عند ممارستها من تهديد أو خلل النظام العام أن تخطر سلطة الضبط الإداري المختصة ، حتى تكون على علم قبل المباشرة بهذا النشاط لتمكينها من إتخاذ الإحتياطات و التدابير الوقائية اللازمة و الضرورية الكفيلة لتأمين النظام العام.[2]

و بالإضافة إلى ما سبق فالإخطار يعتبر أخف اساليب الضبط الإداري التي يمكن فرضها على محاربة الحرية ، و يهدف في ذات الوقت إلى النظام العقابي الذي يقوم على عدم تدخل سلطات الضبط الإداري مقدما في ممارسة الحرية ، و يكتفي بتوقيع العقاب إذا حدث ما يخل بسلامة المجتمع[2].

و لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 2008-327 المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة و سامة و ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.[3]

---

[1] لمواد 85-124-125 من قانون المناجم ، المؤرخ في 2001/07/03 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة في 12 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 04 يوليو 2001.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002 ص 250.

[3] عادل ابو الحسن ، الضبط الاداري و حدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب المطبعي ، القاهرة ، س 1996 ، ص 224.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2008-327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة و سامة او ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

المطلب الثاني : الجهات المانحة لتراخيص وطرق انهائه :

اعطى المشرع صلاحيات للادارة باصدار تراخيص ادارية و ذلك لجهات متعددة حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال السلطة ولم يكتفي المشرع بمنح الادارة صلاحية اصدار القرارات و انما اعطاها ايضا سلطة انهاء هذه التراخيص لاسباب معينة و هذا ما سنتاوله في فرعين ،الفرع الاول الجهات المانحة لتراخيص الادارية و الفرع الثاني طرق انتهاء التراخيص الادارية.

الفرع الاول : السلطات المانحة للتراخيص الادارية :

اولا : السلطات الادارية المركزية :

المركزية الادارية عبارة عن حصر المهام و المسؤوليات و الوظائف في نقطة واحدة من الدولة تتمركز في عاصمتها مثل رئيس الجمهورية و البرلمان و المحكمة العليا للدولة و المجلس الاعلى للقضاء [1]

1- **رئيس الجمهورية:** و بالرجوع لأحكام دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 و لاسيما المادة 82 منه و الذي حدد بان رئيس الجمهورية يمثل السلطة السامية في الدولة و هو الذي يجسد وحدة الامة ومباشرة ، وهذا ما نصت عليه المادة 84 من الدستور كما ان من اهم الصلاحيات التي يحظى بها رئيس الجمهورية هو الحفاظ على امن الدولة و هذا الاجراء يكون لرئاسة السلطة التنفيذية[2]، كونه الرئيس للسلطة التنفيذية ومن الملاحظ ان اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية التي تظهر في شكل مراسيم رئاسية تتسم دائما بطابع العمومية و التجريد نتضمن قواعد قانونية عامة مجردة تنظم على اساس الحالات الخاصة او الفردية الخاضعة لنظام الحظر على ممارسة بعض الحريات او النظام كالترخيص الاداري المسبق و لذلك فهي تحتاج دائما[3] الى قرارات فردية لتطبيقها على الحالات الخاصة او الشخصية و الفردية و كذلك الامر بالنسبة للوزير الاول اذا تتضمن هي القواعد الاخرى ،قواعد عامة مجردة ،كما قد تتضمن قرارات تراخيص فردية تصدر لفائدة شخص بعنيه او هيئة عادية او اعتمادات ادارية للافراد لممارسة نشاط معين ، كما في المجال الاستثماري في النشاط المنجمي واستعمال الاملاك العامة المنجمية

[1]- بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية ، دراسة تشريعية فقهته و قضائية ، دار الهدى الجزائر، س 2001 ص 10 .

[2]- دستور ، 1996 الجريدة الرسمية ، هم 72 في 1996/12/08 معدل يقانون 02-03 و القانون 08-19 و بالقانون 16-01 في 2016/03/06 ج،،ر،رقم 14 مؤرخ في 2016/03/07 .

[3] - محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ،التنظيم الاداري،دار العلوم ،الجزائر، س 2004 ص627 .

إستعمالا خاصا ففي النشاطات المنجمية تسمى الرخصة التي تعطى للفرد من اجل نشاط بالترخيص المنجمي وهي عبارة عن وثيقة تسلم من طرف السلطة الادارية المختصة تحديدا البلدية حيث ان الجزائر عرفة اصلاحا تدرجيا بموجب الامر 67-24 المتعلق بالبلدية[1] ثم الامر 69-38 المتضمن قانون الولاية تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث و الاستعمال المنجميين على محيط مساحة تحدد النظام احداثيات مستعرض المركات العالمية [4]وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون المناجم ونجد ايضا المادة 21 تنص على ان يمثل نشاط الاستغلال المنجمي أشغال التطور او التوسع والاشغال التحضيرية واشغال استخراج، المواد المعدنية من نظام المعالم المتواجدة عن حالتها فوق سطح الأرض.

2- الوزير الاول: وهذا باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية منذ أهم تعديل دستوري سنة 1989 ، و بمقتضى السلطته الدستورية في تنفيذ القوانين و التنظيمات و اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية ، طبقا لاحكام المادتين 85 ق 3 و 4 و المادة 125 ق 2 من دستور 1996 و كذا تحديد صلاحيات كل وزير على حدة طبقا للدستور و لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1990 يحدد هياكل الادارة المركزية و اجهزتها في الوزارت[1]مع ملاحظة ان اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم تتسم دائما بطابع العمومية والتجريد ،اذ تتضمن قواعد قانونية عامة و مجردة تنضم على اساسها الحالات الخاصة او الفردية الخاضعة لنظام الحظر عن ممارسته بعض الحريات او لنظام الترخيص الاداري المسبق ، و بذلك فهي تحتاج دائما الى قرارات فردية لتطبيقها على الحالات الخاصة او الشخصية و الفردية اما المراسيم التنفيذية فقد تتضمن هي الاخرى قواعد عامة و مجردة كما قد تتضمن قرارات تراخيص فردية تصدر لفائدة شخص بعينه او هيئة او منظمة معينة تتضمن معالجة الحالات الفردية بمنح تراخيص عادية او اعتمادات ادارية للافراد للممارسة نشاط معين ،كما في مجال الاستثمار في النشاط المنجمي و استعمال الاملاك العامة ، المنجمية استعمالا خاص.

مثلما تقتضي به المادة 119 من القانون 01-01 المتضمن قانون المناجم من ان يمنح الامتياز المنجمي بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم بالنظر الى

[1] – الامر رقم 24/47 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بقانون البلدية .

[2]- الامر رقم 38/69/المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية .

[3] – الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1990 .

أهمية الموضوع وخطورته على الممتلكات العمومية ، اذ يخول هذا الامتياز لصاحبه الاستفادة من حق حيازة الارض و الحقوق الملحقة بها .

3- **وزير الداخلية** : باعتباره المشرف على احدى الوزارات السيادية في الدولة ، يمارسها شخصيا او عن طريق الهيئات النظامية التابعة له ومديرياتها و مصالحها الخارجية و امتداداتها الادارية المختلفة عن طريق التفويض الاداري المسبق انشئ ، على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية جهاز اداري متخصص يساعد وزير الداخلية في ممارسة هذا الدور الرقابي يتمثل في المديرية الفرعيه للمهن و الاعمال المقننة التي حلت محل جهاز اداري اقل اهمية هو مكتب النشاطات المقننة او المنظمة للممتلكات و حركتها .[1]

ثانيا : السلطات اللامركزية

1- **الوالى** : وذلك باعتباره رئيسا اداريا للوحدة او الجماعة الادارية الاقليمية و هي الولاية كما هي موصوفة في الدستور و ممثلا للدولة و هو مفوض للحكومة على مستوى الولاية [1]اذ يحوز بهذه الصفة و يمارس شخصيا سلطة ضبط اداري واسعة في مجال اقامة النظام العام بمختلف مكوناته ، وخاصة بواسطة منح الرخصة الادارية في مختلف الموضوعات ، سواء تلك المتعلقة بالضبط الاداري و النظام العام او بمراقبة و توجيه ممارسة بعض الحريات و الانشطة الاقتصادية و الاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الاداري المسبق

2- **رئيس الدائرة** : ليس باعتباره سلطة ادارية لا مركزية ، بل لكونه ممثلا للوالي على مستوى الدائرة و المنسق لعمل المصالح الادارية الخاضعة لنظام عدم التركيز الاداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرته، وبتفويض من الوالى طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم 94-215 المؤرخ في 25 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم اجهزة الولاية و هياكلها .

3- **رئيس المجلس الشعبي البلدي** : باعتباره رئيسا اداريا للبلدية كوحدة او جماعة محلية تتمتع بسلطة تقرير ادارية معتبرة في تسير شؤون البلدية و بخاصة في مجال حماية النظام العام و منح

[1]- المادة 221 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم .

[2]- المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبابر ، س 2012 .

التراخيص الادارية ، اما منفردا باعتباره رئيس البلدية و ممثلها القانوني او بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي بهيئة مدوالات باعتباره رئيس له[1] و كذلك باعتباره ممثلا للدولة في بعض الحالات ليحوز بذلك صفة ضابط الحالة و ضابط الشرطة القضائية ، وفي المقابل يحوز سلطة معتبرة في مجال التنظيم العمراني و البناء بإصدار و منح التراخيص المتعلقة بتجزئة الارض ورفض البناء على مستوى بلديته [2].

الفرع الثاني : طرق انتهاء التراخيص الادارية :

الترخيص الاداري باعتباره قرارا اداريا يتعين دراسته من حيث انتهاؤه و انهاؤه في اطار النظرية العامة للقرارات الادارية ومن اجل ذلك سوف نبحث عن نهاية الترخيص الاداري وانتهاء مفعول الرخصة كمستند قانوني في نقطتين او لهما انتهاء ، الترخيص الاداري لأسباب بعيدة عن ارادة الجهة المانحة و ثانيا انتهاء التراخيص لاسباب راجعة للجهة المانحة .

اولا : انتهاء الترخيص الاداري لاسباب بعيدة عن الجهة المانحة

القاعدة العامة ينتهي مفعول الترخيص الاداري باعتباره عملا قانونيا نهاية طبيعية باستنفاذ الفرص من اصداره و منحه اي بانتهاء موضوعه اوإنقضاء المدة المقررة لصلاحية الترخيص [3]اولاسباب واقعية او قانونية ترجع لإرادة المرخص له نفسه كالإهمال او الترك او التخلي عن الترخيص و عن ممارسة النشاط المرخص به الذي استصدر الترخيص من اجله ما يؤدي الى سقوطه قانونيا ، او بالتنازل عنه للغير او لعوامل خارجة عن ارادة المرخص له :

كالوفاة او هلاك محل قرار الترخيص او زواله وسنوضح هذا في الفقرات التالية :

1- تحقيق الغرض الذي صدر الترخيص من اجله او زواله :

القاعدة العامة في فقه القانون الاداري وقضائه ، انه ينتهي القرار الاداري نهاية طبيعته باستفاد موضوعه، والحال كذلك بالنسبة للترخيص الاداري حيث يصدر به قرار اداري فردي والقرارت الفردية تنتهي في معظم الاحوال ، بمجرد تنفيذها مثال ذلك .

أ- بالنسبة الانتهاء الطبيعي : ففي مجال البناء و التعمير ، يؤدي انجاز أعمال البناء المرخص بها بتنفيذها كاملة على العقار المعني الى انتهاء رخصة البناء المتعلقة بها انتهاء قانونيا و طبيعيا

ب- ومن أسباب انتهاء الترخيص الاداري و زوال اثره القانوني :

---

[1]- المادة 94 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011

[2]- المادة 95 من نفس القانون

[3] - ناصر الباد الاساسي في القانون الاداري مرجع سابق ص 199

اختفاء محله وزاوله زوالا واقعين (ماديا) او قانونيا ، فزوال محل القرار يعني انعدامه و بالتالي يستحيل تنفيذ القرار او الاستمرار في تنفيذه ليزول بذلك القرار الاداري كعمل قانوني و يتوقف عن انتاجه لاثاره القانونية من ذلك الوقت مثال ذلك ، الترخيص الصادر يشمل جزء من شاطئ البحر فان الترخيص ينتهي باختفاء تلك القطعة من الارض الشاطئية و اندماجها في البحر سبب عوامل طبيعية كالمد و الجزر.

ج – ومن الاسباب القانونية لنهاية الترخيص الاداري الخارجة عن ارادة مصدره انتهاؤه بالطرق القضائية : بصدور حكم قضائي بالغاء قرار الترخيص بموجب دعوى الغاء [1]يرفعها ذو المصلحة و الصفة و تنطبق هذه الحالة اكثر ما تنطبق على ممارسة الحريات و الحقوق ذات البعد و التأثير الاجتماعيين ، ومثال ذلك رخصة البناء او اقامة منشأة مصنفة ذات النشاط الخطير على بيئة وراحة الجوار و على المحيط و البيئة عموما

د– او بمبادرة من جمعيات حماية البيئة : حيث يعترف لها المشرع في مختلف التشريعات بحق التقاضي لتوفرها على الصفة و المصلحة كشرطين لازمين للمثول امام القضاء على مدعي ومدعية عليها وينتهي الترخيص الاداري ايضا بعقوبة جنائية على مخالفة خطيرة لشروط واوضاع الترخيص و موجباته يرتكبها المرخص له ، فقد يصدر حكم قضائي بإغلاق منشأة مصنفة يامر صاحبها غلق مؤقتا ثم غلقا نهائيا في حالة العود كنتيجة وجزاء لمخالفة خطيرة للشروط والاوضاع التي يحددها القانون المنظم لنشاط الذي يمارسه المعني بشكل شخصي ومباشرة ، لممارسة النشاط الذي تقوم عليه المهنية المنظمة ، او ممارسة السياقة كحرفة ومهنة او قيادة سيارة شخصية بعد الحصول على رخصة القيادة المناسبة ، ولكنه يرتكب مخالفات تؤدي الى سحبها منه قضائيا.

ونجد ايضا ان نهاية الترخيص تعود الى اسباب تتعلق بشخص المرخص له و قد تكون اعمال ارادية او قائع مادية للمرخص له وهذا ماسنقوم بتوضيحه :

[1]– ناصر الباد ، الاساسي في القانون الاداري .مرجع سابق ص196 .

هـ – وفاة المرخص له : ان وفاة المرخص له يؤدي الى انتهاء الترخيص الاداري ، لكن ليس دائما اذا احيانا يكون القانون المنظم للنشاط ساكنا في حالة الوفاة [1]والقاعدة في القرارات الادارية الفردية انها قرارات شخصية يرتبط مصيرها بمصير الشخص المستفيد ، فإذا ما توفي فالاصل ان ينقضي اثر القرار الاداري بوفاته و لا يتعدى اثره الى ورثته. [2]

ج : الاهمال او الترك و التنازل : من بين انقضاء الترخيص الاداري و انتهاء اثره القانوني اهمال المرخص له استعمال الترخيص بعدم مباشرة الاعمال المرخص بها خلال المدة الزمنية المعينة، اولتخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلا، وهي في الغالب نهاية قانونية ، حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة معينة بمثابة سبب لسقوط مفعول قرار الترخيص و انتهاء اثره القانوني، فقد ينتهي الترخيص الاداري كما ينتهى اي قرار فردي اخر تلقائيا اذا اقترن القرار الصادر به بأجل محدد لنفاذ فاذا لم ينفذ قرار الترخيص ، اي اذا لم يشرع المرخص له في ممارسة النشاط المرخص له به خلال تلك المدة المحددة في متن القرار الصادر بها الترخيص فان هذا الاخير ينقضي بقوة القانون بفوات المدة دون تنفيذه بعد ماحل اجل اتفاذه. [3]

ثانيا : انتهاء الترخيص لسبب يعود لارادة الجهة المانحة: يتعلق الامر هنا بإنتهاء، الاثر القانوني للقرار المتضمن منح الرخصة الادارية لتحقيق سبب من أسباب انهائه و بطريقة من طرق الانتهاء القانونية من سحب و الغاء، كعقوبة ادارية جزاء لمخالفة ارتكابها المرخص له[4] او لضرورة المصلحة العامة و حماية النظام العام بجميع مقوماته و مكوناته ، وخاصة عندما يتعلق الامر برخص استعمال المال العام استعمالا خاصا، أوبالاثار التي يتركها انشاء استغلال المنشات المتعلقة براحة و المضرة بالصحة والبيئة و المحيط وفي كل الاحوال و مهما كان سبب انهاء قرار الترخيص ، سواء لعدم المشروعية أو عدم الملائمة الى قد تتحول الى عدم مشروعية لاحقا، ومهما كانت طريقة اوسيلة أنهاءه بالالغاء او السحب فان النتيجة النهائية لذلك هي التقرير بإن هذا الترخيص لهم قيمة قانونية او اثر قانوني بالنسبة للمستقبل.

---

[1]– سعودي جهاد،نظام التراخيص الادارية ،شهادة المطابقة نموذجا،مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، س 2017.2018، ص9

[2]– حسني دريويش عبد المجيد،نهاية القرار الاداري عن طريق القضاء مرجع،2 سابق ص57

[3] - صحاح علي،الرخصة الادارية كألية لتنظيم ومراقبة النشاط السياسي،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، نخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور،الجلفة، س 2013.2014 ص 49

[4] – المادة 32 من القانون 99–06 الذي يحدد القواعد الي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار

المبحث الثاني : ما هية السحب و الإلغاء الإداري:

إن الإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية ، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شدت عن القانون فمتى صدر عنها قرار غير مشروع و معيب بأحد عيوب المشروعية فإن سحبه و الغاءه يشكل إلتزاما يقع عليها إذ لا تملك إرادة أي سلطة تقديرية ، و الحكمة من تجويز سحب و الغاء القرار أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء سحبه و الغاءه .

المطلب الأول : مفهوم السحب :

إن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يمكن من فكرتين متقابلتين ، الأولى حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية و الثانية وجوب إستقرار الأوضاع و المركز القانونية المترتبة على القرار الإداري.

و قد عمل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة قياسا على مدد الطعن القضائي[1].

الفرع الأول : تعريف السحب و المبادئ التي تحكمه: يكاد يكون تعريف السحب الإداري واحد لدى معظم الفقهاء سواء في الفقه الفرنسي أو المصري أو الجزائري ، و الذي نتطرق له كالآتي:

أولا : المفهوم اللغوي و الإصطلاحي للسحب:

1- **السحب لغة :** هو سل الشيء و إنتزاعه من شيء آخر و يقال سحب ، يسحب ، إسحب ، سحبا : الشيء جره على الأرض ، و يعني السحب أيضا إسترداد ، استرجاع ، رجوع عن الأمر [2]

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى:

"{ **إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَ السَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ** }[3]و يفيد في هذه الحالة في السحب معنى الجر، أما في قوله تعالى:{**رَبَّنَا أَبْصِرْنَا وَ سَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ** }[4] فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي .

---

[1] أحمد إسماعيل ، أثر تغيير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، المجلد العشرين ، العدد الأول ، س 2004، ص 08.

[2] سهيل إدريس، القاموس عربي – عربي المنهل ، دار الآداب للنشر و التوزيع ، ط16، بيروت، 1995، ص 254.

[3] الآية 71 من سورة غافر ، القرآن الكريم.

[4] الآية 12، سورة السجدة، القرآن الكريم.

2- **السحب إصطلاحا:**السحب في القاموس القانوني :" عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي و المستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا" [1].

ثانيا: مدلول السحب في الفقه الفرنسي : يعرفه بونار بأنه العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته و إعتباره كأن لم يكن[2]، و يذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية[3]، في حين يرى Forget أن السحب طريقة خاصة إنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطة الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري .[4]

و يذهب **لويس ليكاس** إلى القول بأنه إلغاء رجعي للقرار الإداري ، كانت السلطة الإدارية قد أصدرته من قبل[5]، أما العلامة **فالين** فيقول: بأنه القرار المتخذ من قبل نفس السلطة الإدارية، منهية بموجبه النتائج القانونية للقرار السابق[6]، أما Bokal فيقول : هو القرار الذي بموجبه ترجع إحدى السلطات الإدارية مصدرة القرار أو سلطتها الرئاسية ، عن قرار سابق بهدف إنهاء كافة آثاره الناتجة منذ صدوره[7].

هذا الإتجاه لم يسلم من النقد، و دليل أصحابه أنه أغفل سلطة الوصاية التي يمكنها الرجع إلى القرار عن طريق سحب موافقتها لا، التي أعطتها للقرارات السلطات اللامركزية ، و قد ثبت أن مجلس الدولة الفرنسي ، إعتبر رفض سلطة الوصاية التصديق على القرار بمثابة رجوع ضمني عن القرار.[8]

ثالثا : مدلول السحب في الفقه العربي :

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على أنه : " تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية و إنما بالنسبة لآثاره في الماضي و المستقبل معا ، حيث يصبح القرار كأن لم يكن ، فقرار السحب يمثل أحد الإستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[9].

---

[1] إبراهيم نجار ، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا ، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، س 2002، ص 254.

[2] Bounard - rauger, precis de droit administratif , librairie générale de droit , paris, 1943, p 111.

[3] عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 6.

[4] FregetJeampierre , le régime Juridique , etAdministratif du permis de construire, Jdalma, paris, 1977, p11.

[5] Lauis Lucas: le retait des actes admd.1952 , p 107

[6] Waline: le retrait des actes amd- melmestere , 1956, p 563.

[7] Bockel – Alain/ La Cour supréme et le problème du actes administratif ,annales africaine 1979, p 36

[8] C.E3 avl 1957 bingotR ,597.

[9] محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 772.

و قد ذهب الفقيه سليمان محمد الطماوي إلى أن السحب إلغاء بأثر رجعي[1] و يمتاز هذا التعريف بالسهولة و اليسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين الأول هو إلغاء الوجود المادي و القانوني للقرار المسحوب و الشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

و على غرار ما سلف فإن الأستاذ عمار عوايدي يعرف السحب على أن : " السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا ، فهو عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا ، و تتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية و الرئاسية المختصة في خلال المدة المقررة قانونا لعملية السحب [2].

و على ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي أن السحب هو إعدام للقرار و قلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي ، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل و ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي إستثناء من مبدأ عدم الرجعية [3].

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه كالآتي : " يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها ، و تعد في هذه الحالة كأن لم تكن و بذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره و بالضرورة يسقط كل أثر و توابعه معه و يكمن فارق كبير بينهما يجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية [4].

نستنتج من التعاريف السابقة أن سحب القرار الإداري هو محل إجماع بين الفقهاء ، و أن السحب الإدارة لقراراتها المعيبة بإعدامها لآثارها القانونية بأثر رجعي هو حق أصيل تمارسه الإدارة من تلقاء نفسها.

و من أمثلة تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 83 من قانون المناجم 01-10 " يمكن للسلطة الإدارية المختصة زيادة على الحالات المنصوص عليها

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة ، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، س 2007، ص 876.

[2] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 170.

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر و التوزيع ، الجزائر، 2005، ص 130.

[4] عمار بوضياف ، القرار الاداري ، دراسة تشريعية فقهية ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1، الجزائر، 2007، ص 231.

في المادة 125 أدناه ، أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في الحالات الآتية ..."[1].

و من الأمثلة أيضا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 46/2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية من أنه " إذا لم يشرع صاحب الرخص في النشاط في الأجل المحدد يتعين على السلطة المانحة إعذاره .... و إذا انقضى هذا الأجل و لم يمتثل للأوامر المنصوص عليها .... تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها "[2].

كما نصت المادة 87 من قانون المياه 12-05 على أنه " تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز...."[3]

وما يلاحظ ان سحب الترخيص او انهاؤه ليس لمخالفة ارتكبها المرخص له و انما لتماطله و اهماله استغلال الرخص مايشكل عبئا على النظام العام و المال العام .

رابعا: الطبيعة الإدارية للسحب الإداري: إن المشرع قد منح الإدارة سلطة تقديرية في سحب قراراتها ، إن رأت أن قرارا قد صدر منها مخالفا للقانون ، أو أن الظروف قد تغيرت بحيث يستحيل تنفيذ قرارها ، و تحقيقا لمبدأ المشروعية ، فإن المشرع أعطى الحق لذوي المصالح أن يطعنوا في القرارات الإدارية المعيبة عن طريق :

1- التظلم الإداري : و هذا الطريق الأكثر نجاعة لأن الإدارة مصدرة القرار محيطة بقرارها علما أكثر من غيرها ، و من هنا تكمل السهولة و اليسر لأصحاب الشأن بأن يتقدموا بطلباتهم لذات الجهة مصدرة القرار ، أو السلطة الرئاسية ، و بناءا على ذلك تقوم الإدارة بسحب قرارها المعيب ، أو الذي صدر و صار غير ملائم.

2- الطعن القضائي: هذه الطريق خلاف سابقه، فهو يمتاز بالتعقيد الإجرائي و المدة الزمنية الطويلة للتقاضي و لصاحب الشأن حق الإختيار بين الطريقين (ما عدا حالة التنظيم الإجباري).

و لصاحب المصلحة الحق في اللجوء إلى الطريق الثاني ، إن خسر في الطريق الأول ، و هو إن تمسكت الإدارة بقرارها و رفضت لصالح شرعيته، هنا نكون أمام قرار إداري آخر قرار رفض

---

[1] المادة 83 من قانون المناجم 01-10 ، مرجع سابق.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 46/2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كيفية إستغلالها ، الجريدة الرسمية، عدد 10 ، مؤرخة في 05 مارس 2000.

[3] المادة 87 من قانون المياه 12-05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 معدل بالقانون 08-03 المؤرخ في 15 محرم 1920 الموافق لـ 23 يناير 2008.
الأمر 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1930 الموافق لـ 22 يوليو 2009.

التظلم، و هو قرار إداري يجري عليه ما يجري على القرارات العادية، سواء في الطعن أو في حق الإدارة في سحبه.[1]

الفرع الثاني : تمييز السحب عن ما يشابهه و المبادئ التي تحكمه:

إن الدارس للقانون يرى أن مصطلح السحب الإداري قد يتداخل مع بعض المصطلحات الأخرى التي تتشابه في آثاره و تختلف عنه في أدائه لوظيفته لذا لابد من بيان أوجه الشبه و الإختلاف ليتضح أكثر مدلول هذا المصطلح .

أولا: تمييز السحب الإداري عن السحب القضائي: نتناول التفرقة بين السحب الإداري و السحب القضائي للقرار الإداري ، من خلال التعرض للنقاط التالية:

1- تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث المفهوم:

سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بمحو قرارها و إلغاء كافة آثاره ، بالنسبة للمستقبل ولماضي، و منه يتبين لنا أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري هي الجهة الإدارية سواء مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها .

أما الإلغاء القضائي للقرار الإداري فهو العمل الذي بموجبه يتمكن الشخص الذي له مصلحة التمسك بإبطال العمل الإداري أحادي الجانب أمام القاضي الإداري بسبب عدم شرعيته ، أي مخالفته للقانون بموجه عام .[2]

2- تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث الطبيعة القانونية:

بالنسبة لقرار السحب فهو قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام ، كما سبق توضيحه ، أما دعوى الإلغاء فهي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري القرار ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، و الحكم الصادر فيها حكما قضائيا يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي فيه فلا يجوز الرجوع فيه.

3-تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن:

بالنسبة لقرار السحب فيشترط لقبول التظلم المقدم من ذوي الشأن أن يكون القرار المراد سحبه مشوب بعيب عدم المشروعية ، و أن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا ، أما دعوى الإلغاء فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قرارا إداريا نهائيا و أن يتم رفع الدعوى في الميعاد المقرر لذلك قانونا و أن تتوافر مصلحة يقرها القانون لرفع الدعوى.

---

[1] ثروت بدوي : تدرج القرارات الإدارية و مبدأ الشرعية ، دار النهضة ، القاهرة، س 2007، ص 118.

[2] عادل بن عبد الله ، التكييف القانوني لدعوى تجاوز حد السلطة ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد السادس ، س 2009، ص 149

4- تمييز السحب الإداري عن الالغاء القضائي من حيث أسباب التظلم أو الطعن: بالنسبة لقرار السحب فأسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب السحب القضائي ، فهي علاوة على إحتوائها على الاسباب التقليدية للطعن القضائي ، فهي تتضمن السحب لإعتبارات الملائمة ، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، أما أسباب السحب القضائي فهي مقصورة على عيوب عدم مشروعية القرار الإداري.

5- تمييز السحب الإداري عن الالغاء القضائي من حيث المواعيد:

إذا كانا يتفقان من حيث الميعاد المحدد بأربعة أشهر المشار إليه سابقا، فإنهما يختلفان من حيث النشأة ، فميعاد السحب ذو نشأة قضائية إبتدعه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكم السيدة كاشي ، بينما ميعاد السحب القضائي من صنع المشرع ، حيث نظمه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]

ثانيا: تمييز السحب الإداري عن الفسخ:

نعني بالفسخ إرجاع الشيء إلى أصله بمعنى أن العقد ينحل لامن وقت الفسخ بل من وقت نشوء العقد أي أن الفسخ أثر رجعي كالسحب فيكون العقد كأن لم يكن و يسقط أثره في الماضي ما بين المتعاقدين و الغير متعاقدين و يختلف الفسخ عن السحب في :

1- الفسخ يرد على عقد ملزم لفريقين بينما السحب يرد على قرار .

2- يتم الفسخ إما باتفاق الطرفين أو بحكم المحكمة بينما السحب بإرادة الإدارة.

3- الفسخ يكون بمثابة جزاء لعدم وفاء أحد المتعاقدين بإلتزاماته بينما السحب إجراء لتصحيح خطأ إرتكبته الإدارة.

4- العقد القابل للفسخ يولد بينما يرد السحب أساسا على قرار معين منذ نشأته[2]

ثالثا: تمييز السحب الإداري عن القرار المضاد:

يعرف القرار المضادl'acte contraire: نوع من القرارات يصدر من جانب الإدارة ، بما لها من سلطة ملزمة بمقتضى القوانين و اللوائح ليحل محل قرار سابق صادر منها ، عن طريق إتيانه بمضمون مخالف لمضمون هذا القرار السابق[3]، و يختلف القرار المضاد عن السحب الإداري في :

---

[1] عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية فقهية ، المرجع السابق، ص 05.

[2] أمينة عباد ، سحب القرار الإداري في الإجتهاد القضائي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، كلية العلوم القانونية الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، ص 03.

[3] حمدي أبو النور السيد ، مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ، دار الفكر العربي ، طبعة 1 ، مصر ، س 2011 ، ص 117.

1- القرار المضاد لا يمكن أن يصدر إلا وفق الإجراءات و الاحكام المحددة بينما قرار السحب محكوم بمبادئ أفصح عنها القضاء .

2- القرار المضاد يصدر بإلغاء أو تعديل قرار صدر سليما و دخل التنفيذ بينما قرار السحب مجاله القرارات غير مشروعة و المنعدمة و المبنية على غش أو تدليس و إستثناء بعض القرارات الإدارية السليمة.

3- القرار المضاد ينصرف أثره على المستقبل فقط أما السحب يكون بأثر رجعي [1].

رابعا: المبادئ التي تحكم عملية السحب الإداري :

إن الإدارة ملزمة بإحترام مبدأ الحقوق المكتسبة عند السحب ، و بمبدأ لا يقل أهمية عن المبدأ السالف الذكر ، ألا و هو مبدأ المشروعية فلا يجوز لها سحب قرارات مشروعة كقاعدة عامة ، لكن هذا لا يمنع من وجود إستثناءات ترد عليه سنذكرها تباعا ، و يضاف إلى هذا المبادئ الجوهرية في القانون الإداري حيث يقضي ألا تنصرف آثار القرار إلا بالنسبة للمستقبل و لا ينتج آثار ترتد إلى تاريخ سابق على تاريخ إتخاذه إلا إذا وجد هناك نص تشريعي يقضي بإحترام الحقوق المكتسبة .

1- مبدأ المشروعية: يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه العام خضوع الحكام و المحكومين للقانون و بمعنى آخر سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية[2].

أما المشروعية الإدارية فتقضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمفهومه العام، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة او غير مكتوبة ايا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها ، أيا كان نوع تصرف الإدارة أي سواء عملها قانونيا أو ماديا[3].

و لقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطنين على ما يلي : " يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و بهذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات و المنشورات و المذكرات و الآراء ضمن إحترام النصوص التي تقتضيها .[4]

---

[1] أمينة عباد ، المرجع نفسه ، ص 04.

[2] نواف كنعان ، القضاء الإداري ، دار الثقافة ، ط1 ، الأردن ، س 2009، ص 03 .

[3] عزري الزين ، الأعمال الإدارية و منازعاتها ، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، الجزائر س 2010 ، ص 6 .

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 4 يوليو سنة 1988 .

كما أشار القضاء الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ 1988/02/10 في قضية (ف، ع) ضد والي ولاية عنابة بقوله:" من البادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني و ذلك قبل إنقضاء اجل الطعن القضائي.[1]

2- مبدأ الملائمة : إذا كان من حق الإدارة سحب قراراتها فإن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بقيدين أحدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه و الثاني بالمدة التي يجوز فيها السحب[2] فسلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية ، و هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها إكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب[3].

فالموعد هو الذي يحدد المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا إنقضى هذا الأجل المحدد إمتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف[4]، فإذا إستغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة و مغلقة من جانب الأفراد[5] و للتوفيق بين ما يجب الإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية و بين وجوب إستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري ، و عليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدأين إثنين هما مبدأ المشروعية و مبدأ إستقرار الحقوق و المراكز القانونية و أن توازن بينهما و هو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة.

الفرع الثالث: شروط السحب:

نظرا لخطورة عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية على فكرة إستقرار المعاملات و الأعمال الإدارية و شدة خطورتها على فكرة الحقوق الفردية المكتسبة، فإن عملية سحب القرارات الإدارية هي عملية مقيدة بتوفر جملة من الشروط التي لا يمكن بدونها إجراء عملية السحب الاداري.

---

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 72894، بتاريخ 1988/02/10، المجلة القضائية ، العدد الرابع، س 1991، ص 227

[2] محمد السناري ، نفاذ القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة) ، الإسراء للطباعة ، الإسكندرية ، 2004، ص 242

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 876.

[4] سعيد عصفور ، حسن خليل ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996 ، ص 411.

[5] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، ص 876.

و شروط السحب الإداري للقرارات الإدارية هي أن تكون القرارات الإدارية محل عملية السحب قرارات إدارية غير مشروعة ، و أن تجري عملية السحب خلال المدة الزمنية القانونية المقررة و تتم عملية السحب من قبل السلطات الإدارية المختصة.

أولا: أن يكون القرار المسحوب من القرارات الجائزة سحبها:

إن سحب السلطة الإدارية للقرارات الإدارية لا يمكن أن ينصب إلا على القرارات الإدارية غير المشروعة أو بعض من القرارات الصادرة في إطار الشرعية ، لكنه قد شملها بسبب غير شرعي أجاز سحبها إذ يعد كل قرار مسحوب خارج هذه الحالات لاغيا، و هو الأمر الذي ينطبق على سحب القرار الساحب ، الذي قضى مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/05/13 بعدم جواز إعادة القرار الأول إلى السريان بعد سحبه [1].

ثانيا: أن تنصب عملية السحب الإداري القرارات الإدارية غير المشروعة فقط:

إن عملية سحب القرارات الإدارية عن طريق إعدام و إنهاء آثارها القانونية بالنسبة للماضي و الحاضر و المستقبل بأثر رجعي يجب أن تنصب على القرارات أي دراسة غير المشروعة فقط ، لأن القرارات الإدارية المشروعة تخلق حقوق ذاتية فردية مكتسبة لا يجوز المساس بها و الإعتداء عليها بواسطة عملية سحب القرارات الإدارية.

تتمثل مظاهر أوجه عدم الشرعية للقرارات الإدارية التي تجعلها قابلة للسحب الإداري هي عيب إنعدام السبب عيب إنعدام الإختصاص[2] ، عيب مخالفة الشكل و الإجراءات و عيب مخالفة القانون[3] ، و عيب الإنحراف من إستعمال السلطة كما يجوز للسلطات الإدارية المختصة أن تسحب القرارات الإدارية في حالة الأخطاء المادية.

و أساس سحب القرارات الإدارية غير المشروعة هو فكرة أن القاعدة الباطلة لا يمكن أن تولد حقا مكتسبا و فكرة حتمية إلغاء و إبطال الأعمال غير المشروعة.

ثالثا: أن تتم عملية السحب الإداري للقرار الإداري خلال المدة الزمنية القانونية المحددة : سوف نتطرق لمدة السحب في القانون الجزائري:

1- مدة السحب في القانون الجزائري: إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الأثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة أو ميعاد الطعن بالإلغاء و المقدرة في قانون الإجراءات

[1] كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ،2013 ص 258، 259.

[2] محمد الصغير بعلي المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، س 2004، ص 67.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، س 2007، ص 257.

المدنية و الإدارية بـ 4 أشهر[1] حسب المادة 829 و التي تنص :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".[2]

و هذا ما ذهب إليه قضاة مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 880355 الصادر بتاريخ 2000/10/23 في قضية (ب،ع) ضد المدير العام للأمن الوطني[3] إذ إعتبروا كل الطعون الواردة خارج الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية غير مقبولة شكلا وبالتالي لا جدوى من فحص الدفوع الأخرى أو الإلتفاف إليها و بالتالي رفض الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها ، و يمكن أن يقطع الميعاد في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة قانونا أمام القضاء الإداري حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحدد حالات القطع حيث تنص على " تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[4].

و تبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1985/01/23 بأنه :".....و لكن حيث أنه و طبقا للمبدأ المعمول به ، يبقى أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة خطأ أمام جهة تقاضي غير مختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به فيما يتعلق برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة فيما بعد و شريطة ترفع أمام هذه الأخيرة في أقل من شهرين إبتداءا من تبليغ قرار عدم الإختصاص"[5].

رابعا : أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة : ولكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة و مشروعة يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات

---

[1] Farida Aberkame , le rôle des jardictions administratives dens le fonctionnement de démoratie revue conseil d'etat N°: 04, 2005 , p07.

[2] مادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] مجلس الدولة قرار رقم 880355 ، بتاريخ 2000/10/23 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 88 ، س 2003، ص 355

[4] المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية، قرار رقم 2156 بتاريخ 1985/11/13، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص 202.

الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة و السلطات الإدارية هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول و المبادئ و الأحكام التنظيمية و العملية و القانونية للسلطات الإدارية الولائية أي ذات السلطات الإدارية صاحبة و مصدرة القرارات الإدارية و السلطات الادارية الرئاسية أي السلطات النهائية و المختصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة بممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص و أعمال العاملين المرؤوسين فالسلطات الإدارية الولائية و الرئاسية هي السلطات الإدارية المختصة وصاحبة الحق في ممارسة عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة و خلال المدة الزمنية المقررة [1].

1- القرارات الإدارية النهائية: يعد القرار الإداري نهائيا إذا لم يحتاج نفاذه لتصديق من سلطة تعلو إصداره و هذه القرارات تتوزع سلطة سحبها بين الجهة التي أصدرتها و السلطة الرئاسية لتلك الجهة.

2- حق سلطة إصدار القرار و سحبه: من البديهي أن تملك سلطة إصدار القرار سحبه في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها شبهة عدم المشروعية بل أن تلك السلطة تملك الإختصاص بسحب قراراتها السليمة ، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الفصل من الخدمة أو لكون هذا السحب لا يرتب مساسا بالحقوق المكتسبة بموجب القرار محل السحب [2].

لكن حق هذه السلطة في السحب ليست مطلقة ، حيث أن هناك من القرارات ما لا تملك سلطة إصدارها الحق في سحبها ، حيث لا يمكن الطعن في تلك القرارات إلا بالطريق الذي نظمه المشرع من خلال الطعن القضائي و من هذه القرارات لجان الجمارك و لجان تقدير الضرائب [3].

2-حق السلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار و سحبه:

السلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار الادارية بوسعها سحب هذا القرار في حلة عدم مشروعيته، و ذلك بما لها من حق الرقابة و الإشراف و التوجيه على الجهات المرؤوسة لها ، و ذلك في حالة تقاعس تلك الجهات عن سحب قراراتها غير المشروعة.

و يقتصر حق السلطات الرئاسية في سحب القرارات الصادرة عن الجهات المرؤوسة لها على القرارات التي تخضع لرقابة السلطة الرئاسية ، حيث يقتصر الحق في سحب تلك القرارات على

[1] عمار عوايدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 170، 172.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، س 2001، ص 315.

[3] عبد العزيز عبد المنعم، المرجع نفسه ، ص 320.

سلطة إصدارها دون سواها ، حيث أنه ما دامت السلطة الرئاسية لا تملك ولاية الرقابة على تلك القرارات فإنها تخرج عن إختصاصها بالتبعية الحق في سحبها.[1]

3-سحب القرارات الإدارية عن طريق سلطة تعلو سلطة إصدارها:

هناك من القرارات الإدارية من يشترط لقبول دعوى إلغاءها من الناحية الشكلية أن يسبق الطعن بالإلغاء تظلما ولائيا يقدم إلى السلطة مصدرة القرار أو رئاسيا للسلطة الرئاسية لها.

و متى قدم التظلم من القرار الإداري إلى السلطة المختصة بفحصه و صدر قرار منها في هذا التظلم فإنه يمتنع على سلطة إصداره التعرض لهذا القرار بالسحب ذلك لخروجه عن ولايتها لدخوله في ولاية السلطة المختصة بالبث في التظلم المقدم بشأنه ، حيث زال القرار الصادر عن تلك الجهة و حل محله قرار جديد هو قرار سلطة فحص التظلم ، حيث لا يجوز لغير تلك السلطة سحبه[2].

الفرع الرابع: إجراء السحب: الأصل أن يكون سحب الإدارة لقراراتها صريحا و لكن لا يمنع أن يكون ضمنيا ، كما قد يكون تلقائيا أو بناءا على طلب من صاحب الشأن .

1- **السحب التلقائي للقرار الإداري:** من الأمور المسلم بها قانونا أن المشرع قد أعطى الجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحب هذا القرار طبقا للإجراءات و القواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن ، إذ رات أن هذا القرار مخالفا للقانون و أنه غير ملائم للظروف التي صدر في ظلها ، و ذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة و تحقيقا لمبدأ المشروعية و إمعانا من المشرع في السمو بمبدأ المشروعية و في إطار الرقابة الذاتية على أعمالها و منها القرارات الإدارية لتنقيتها من وصمة عدم المشروعية للسلطة الرئاسية سحب القرار جزئيا أو كليا حسبما تمليه الظروف و الملابسات ووفقا لمقتضيات الصالح العام[3] ، و الحفاظ على حقوق الأفراد و الوقوف أمام طغيان الإدارة و جموحها الذي يتزايد فقد أعطى لكل ذي شأن الحق في الطعن في القرارات الإدارية المعيبة و حدد المشرع طرق هذا الطعن في طريقتين هما النظام الإداري و الطعن القضائي[4].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 317.

[2] سمية محمد كامل ، الشكل في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، س 2014، ص 314.

[3] عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق ، ص 299.

[4] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط ، 2007، القاهرة ، ص 78.

2-سحب القرار الإداري بناءا على طلب صاحب الشأن:

قد لا تبادر الإدارة قرارها إعتقادا منها عدم لزوم ذلك أو لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم المشروعية إعتمادا على عدم تيقن المخاطبين به لعدم مشروعيته[1].

1-التظلم الإداري:

أ-الإطار القانوني لشرط التظلم المسبق: إن تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 جعل من شرط إجراء التظلم وجوي لقبول دعوى الإلغاء فقط على القرارات الإدارية المركزية للهيئات العمومية الوطنية، بينما تلك المنصبة على إلغاء القرارات الإدارية اللامركزية فلا يشترط فيها إجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها[2].

و لقد نصت المادة 830 من نفس القانون:" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون ، و يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين(2) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

و في حالة سكوت الجهة الإدارية بتنفيذ المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء الشهرين(2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها : يبدأ سريان أجل شهرين(2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة" [3].

و يكون لذي الشأن في هذا النوع من التظلم أن يتقدم بتقديم بتظلمه للجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية ، و يسمى هذا النوع الأول بالتظلم الولائي ، و النوع الثاني بالتظلم الرئاسي و يعني تظلم صاحب الشأن من القرار الإداري الذي يتقدم لبه إلى الجهة التي أصدرته(ولائي) أو إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم (تظلم رئاسي) أو إلى نخبة متخصصة يشترط المشرع في بعض الأحيان أن يقدم التظلم إليها و يمتاز هذا الطريق بالسهولة و اليسر و قلة التكلفة يحقق إحترام مبدأ المشروعية ، و من جهة أخرى يحسم المراكز القانونية المضطربة و غير المستقرة في

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ، ص 300.

[2] بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون 09/08) ، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الغائبة، سنة 2009، ص 433.

[3] المادة 830من قانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008.

مهنتها و رغم أهميته إلا أنه طريق إختياري عدا حالات التظلم الإجباري التي أوجب القانون الإلتجاء إليها قبل سلوك الطريق القضائي ويضيف الأستاذ محمد الصغير بعلي : أن نطاق التظلم أصبح يشتمل على التظلم الولائي و إستبعد التظلم الرئاسي[1].

و التظلم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها ليس حسبما إستقر عليه القضاء شكل معين ، فقد يحصل بخطاب يرسله صاحب الشأن أو بعريضة يقدمها للإدارة ، كما يمكن حصوله على إنذار من طرف محضر يبين فيه المنذر غرضه بوضح ، و يطلب فيه تصحيح الوضع القانوني الخاطئ الذي ترتب على القرار المطعون فيه، فالتظلم الإداري المسبق هو الإلتماس أو الشكوى المقدمة من أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية طاعنين في قرارات إدارية بعدم المشروعية ، و قد كان التظلم الإداري المسبق قبل سنة 1990 شرطا لقبول جميع دعاوى الإلغاء و لكن إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى رقم 32/09 أصبح هذا الشرط وجوبي فقط بالنسبة للدعاوى التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا إبتدائيا ونهائيا – مجلس الدولة حاليا و في بعض المنازعات الخاصة.[2]

ب-آجال التظلم و آثاره:

- **في حالة الرد الصريح:** منطقي لن يرفع الطاعن دعوى الإلغاء لأن الإدارة إستجابت لطلباته.
- **في حالة الرفض:** يعتبر سكون الإدارة على المتظلم أمامها لمدة تزيد عن شهرين يعد ذلك إعتبار القرار سلبيا يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء و من خلال ذلك يمكن القول أن إختيار المعني بالقرار سلوك طريق التظلم يترتب عنه بالضرورة عدم تمكينه من أن يرفع دعوى الإلغاء قبل إستنفاذ تلك الآجال.[3]

أما فيما يخص آثار التظلم فيمكن إستخلاصها من نص المادتين 830 و 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2-الطعن القضائي :

و هو الطعن الذي يرمي إلى إلغاء القرار الإداري و محو كافة آثاره القانونية من تاريخ صدوره و زوال اثاره باثر رجعي و يعيب هذا الطريق أنه وعر ، و يتميز بإجراءاته المعقدة و إطالة أمد التقاضي ، و يتضح مما تقدم أن لصاحب الشأن الحق في الإختيار فيما بين الطريق القضائي و

[1] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 60.

[2] عمار عوايدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، بدون سنة نشر، ص 366.

[3] محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية ، مرجع سابق، ص 174-172.

الطريق الإداري (وذلك فيما عدا حالات التظلم الإجباري)، كما أن صاحب الشأن لا يحرم من حقه في التظلم الإداري .، إذا هو ولج الطريق القضائي فإذا إختار صاحب الشأن طريق التظلم و لم يفلح في الحصول على حقه و طرحت الإدارة وجهة نظره و إعتبرت أن قرارها متفق مع صحيح القانون فإن له الحق في ولوج الطريق القضائي طالبا الحكم في مسألته وخلال ستين يوما من تاريخ رفض التظلم صراحة أو ضمنيا، و يتحقق الرفض الضمني بفوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون رد من جانب الجهة الإدارية ، فإذا رفعت الدعوى بدون مراعاة هذه الإجراءات تكون غير مقبولة شكلا.[1]

و نستنتج من هذا كله أن قرارات السحب سواء كانت صادرة من السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية لها ما هي إلا قرارات إدارية يجوز الرجوع فيها خلال المدة المقررة للسحب قانونا و أنه يلزم لصحتها الأركان المقررة قانونا لصحة القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: مفهوم دعوى الإلغاء وخصائصها

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بان خصها بالكثير من القواعد والخصائص والأحكام ووضع لها شروط وميزها عن باقي الدعاوى وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاثة فروع الفرع الأول تعريف الدعوى الإلغاء وخصائصها الفرع الثاني شروط دعوى الإلغاء وتميزها عن باقي الدعاوى والفرع الثالث حالات الإلغاء وأثاره القانونية.

فرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

أولا: التعريف الفقهي:

أ- في الفقه الفرنسي:

عرف الفقيه الفرنسيA.DELAUBONDEREدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري .

[1] الدكتور بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدني و الإدارية ، مرجع سابق، ص 432.

و هو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه Bebbasch بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعى من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية[1].

وهذا وقد أحاط المشرع الفرنسي دعوى الإلغاء برعاية خاصة فتعتبر الأداة الفعالة في رقابة الإدارة وإجبارها على التزام حدود القانون، وقد عمل المشرع الفرنسي من جانبه على تشجيع هذا الاتجاه بتسهيل التجاء الأفراد إلى رفع دعاوى الإلغاء ، وذلك من خلال عدم اشتراط تقديم عريضة الدعوى عن طريق المحامي، وعدم المطالبة بدفع الرسوم القضائية[2].

ب- في الفقه العربي:

لا يوجد تعريف متفق عليه لدعوى الإلغاء من طرف فقهاء القانون الإداري فقد أورد الفقه العربي عدة تعريفات نذكر من بعضها ما يلي:

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار لقانون بحكم إلغاءه ويكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[3].

أما دعوى الإلغاء من وجهة نظر الدكتور الطماوي فهي الدعوى التي يرفعها احد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[4].

وقد عرفها الدكتور محمد مرغي خيري بأنها "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو اعدم قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة[5].

ويعرفها الدكتور خالد بن خليل الظاهر بأنها: طلب صاحب الشأن إلى القضاء بإلغاء قرار إداري بحجة انه مشوب بإحدى عيوب عدم المشروعية[6].

---

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 46.

[2]- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، د، ط، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ص31.

[3]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، د، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص305.

[4]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، د، ط، دار الفكر العربي القاهرة، 1985، ص151.

[5]- محمد مرغني خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، مجلس الدولة وقضاء الإلغاء، جامعة، عين شمس، مصر، 1989.

[6]- الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار النشر، الرياض، ص48.

إلى جانب فقهاء العرب فقد تطرق فقهاء القانون الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء ومن بينهم الدكتور عمار عوايدي والذي عرف دعوى الإلغاء بأنها " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[1].

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعية لما يشوب أركانه من عيوب[2].

أما الدكتور محيو احمد فقد عرفها بأنها " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشرع[3].

وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[4].

فالقول أنها دعوى قضائية فهذا يميزها عن التظلم الإداري الذي يرفع أمام جهة إدارية أو لجنة خاصة لا أمام القضاء والقول بوجوبية رفعها أمام القضاء بالوصف المطلق وبصفة عامة أمر ينطبق على الدول التي أخذت بنظام وحدة القضاء والتي عهدت أمر الفصل دعوى الإلغاء لذات الجهة التي تفصل في القضايا المدنية والتجارية، كما ينطبق على الدول التي اخذت نظام القضاء المزدوج والتي عقدت الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء للقضاء الإداري كما هو الوضع في الجزائر خاصة في مرحلة الازدواجية القضائية المعمول بها في البلاد منذ 1998 تاريخ إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[5].

---

[1]– عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، د، ط، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص314.

[2]– محمد الصفير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2007، ص31.

[3]– احمد محيو، المنازعات الإدارية، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص151.

[4]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

[5]– بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص49.

ثانيا: التعريف التشريعي:

أ- الدستور:

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ما يدل على انه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة 139:" تعمم السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"[1].

وجاء في المادة 140 من ذات الدستور معلنه أن أساس عمل السلطة القضائية يكمن في مبدأ الشرعية والمساواة بقوله" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون تظهر الإشارة الصريحة والواضحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143 من الدستور بنظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإدارية[2].

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري لسنة 2016 بالمواد 157 و158 حيث نصت المادة 157 على انه: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرية وتضمن للجمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية." ونصت المادة 158 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة."[3]

والملاحظ من هذه المواد أنها احتفظت بنفس المضمون وتجدر أيضا الإشارة واضحة في دستور 2020 بالمواد 164-165 حيث نصت المادة 164 على انه " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور" ونصت المادة 165 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

القضاء متاح للجميع[4].

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96. مؤرخ في 26 رجب عام 1437 الموافق 7 ديسمبر 1996، ج، ر، عدد 76 صادر 7 ديسمبر 1996.

[2]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص49.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع نفسه.

وهذا ما يبين أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور[1].

ب- القانون:

عرفت دعوى الإلغاء وجود على الصعيد القانون، حيث نصت المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " تختص المجالس القضائية بالفصل.....في الطعون بالبطلان...." وكذلك نجد نص المادة 274 بقولها " تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية[2].

أما القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فنص في المادة 09 منه " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة[3].

والجدير بالذكر في هذا المجال ان هذا النوع من الدعوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية "دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب وذلك في ق، إ، م، إ الجديد في المادتين 801 التي تنص على " تختص المحاكم الإدارية بالفاصل في دعوى الإلغاء....." ونجد كذلك المادة 901 بقولها:" يختص مجلس الدولة بالفصل.... بالفصل في دعاوى الإلغاء[4].

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 15جمادى الأول عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، ج، ر، عدد 82 صادر، 30 ديسمبر 2020.

[2]- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون إجراءات مدنية، ج،ر، عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966(المعدل والمتمم).

[3]- تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج، ر، عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

[4]- المادتين 801 و901 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون إ، م، إ، ج، ر، عدد12 صادر 23 2008.

الملاحظ من التعريفات السابقة انه على الرغم من تباينها إلا أنها اتفقت جميعها على ان دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منصبة على قرار إداري غير مشروع[1].

وعلى العموم يمكن إجراء التعريف التالي " دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانون[2].

ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بجملة خصائص تميزها عن كافة الدعاوي الإدارية اعتبارا من المكانة الهامة التي تحتلها وأيضا من خلال الآثار الناجمة عنها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية 'المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) بينما الطعون الإدارية على اختلافها، أنها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن رئاسيا أو ولائيا أو وصائيا[3].

ب- دعوى الإلغاء وتحكمها إجراءات خاصة:

لما كانت دعوى الإلغاء مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها اذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه بات من الضروري اخضاعها لاجراءات خاصة.

ورجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص و الاحكام وهو ما لم يفعل بالنسبة لباقي الدعاوى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها فانتشار هذه الدعوى في الوسط القضائي دفع المشرع الجزائري لان يخصصها بالكثير من الإحكام الإجرائية[4].

---

[1]- شدري معمر فاطمة ومسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة.....محمد اولحاج، البويرة، 2018،ص11.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص48.

[3]- محمد الصفير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د، ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص122.

[4]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص66-67.

ج- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية:

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية، فهي وخلاف للدعوى القضائية تنصب كليا وأساسا على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية من ذوي الصفة والمصلحة بغض النظر عن السلطة أو الجهة المصدرة له، فالهدف الرئيسي والأساسي من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ الشرعية من خلال شرعية القرارات منم ظاهر وأسباب عدم المشروعية[1].

ويترتب عن هذا أن رافع دعوى الإلغاء وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر للقرار فله أن يثير مسائل تخص القرار في شكله وموضوعه، كما انه له أن يثير مساءل تتعلق بالجوانب الإجرائية أو بشروط القرار المهم أن بوسيلة الهجوم إلا وهي الدعوى تنصب على القرار[2].

ح- دعوى مشروعية:

دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية، فهي تحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية، وطبقا لقضاء مجلس الدولة وحماية لمبدأ الشرعية فان كل القرارات الإدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء دون حاجة لنص عليها في القانون ولأنها تنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية إلا لمخالفتها لمبدأ الضرعية فإذا ثبت للقاضي شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بحكم يرفض الدعوى[3].

ينتج عن مبدأ المشروعية نتائج كون أن دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية، يعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء الطبيعية الموضوعية والعينية، ونؤثر على النظام القانوني لتطبيق هذا الدعوى، فتصبح مرنة وسهلة مثل مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء، وتقصير وتبسيط إجراءات ومواعيد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة[4].

---

[1]- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص38.

[2]- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص11.

[3]- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص282.

[4]- بالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص17.

خ- الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة:

من جملة الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء والمميزة لها، أنها دعوى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الأصلية والوحيدة، فهي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا بمعنى انه لا يمكن تحقيق عملة إلغاء القرارات الغير المشروعة إلا بواسطة دعوى الإلغاء، فلا يمكن لأية دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية والغير إدارية، تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء، أي القضاء على أثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي والى الأبد فلا يمكن لكل من دعاوى التفسير والتعويض وفحص المشروعية أو دعاوى العقود الإدارية أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا، وان تعوض دعوى الإلغاء للقيام بوظيفتها فمن أراد إلغاء قرار إداري عليه أن يستعمل دعوى الإلغاء فقط[1].

فرع الثاني: شروط دعوى الإلغاء وتمييزها عن باقي الدعاوى :

أولا: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء :

1) الشروط العامة:

ترتبط الشروط العامة برفع الدعوى والتي نجدها في كافة الدعاوى وخاصة دعوى الإلغاء وتتمثل في:

- **شرط الصفة:**

نصت المادة 13 من القانون رقم 09/08 على انه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة" وفي فقرتها الثانية "يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه"[2].

الصفة في دعوى الإلغاء هي أن يكون المدعي، في وضعية ملامة لمباشرة الدعوى أو في مركز قانوني سليم، يخول اللجوء إلى القضاء للحصول على الحق[3].

[1]- عمار عوايدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص105.

[2]- المادة 13 من قانون 08-09، مرجع سابق.

[3]-مجلة مجلس الدولة، العدد8، الجزائر، 2006، ص87.

ومن خلال المادة 13 فقرة 2 يتبين انه يترتب عن تخلف الصفة رفض الدعوى شكلا، لارتباطها بالنظام العام فالهدف منها أن حق اللجوء إلى القضاء، يكون لأصحاب الحماية القانونية دون سواهم[1].

- **شرط الأهلية:**

الأهلية هي الخاصية المعترف بها قانونا للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا والتي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه وهكذا فالأهلية هي صلاحية اكتساب مركز قانوني لمباشرة الخصومة والأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى بل شرط لصحة الإجراءات فإذا باشر الدعوى من له الصفة والمصلحة لكن ليس أهلا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرا في الأثناء ما افقده الأهلية فدعواه تبقى صحيحة ويوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه والوصي علة القاصر[2].

- **شرط المصلحة:**

تعرف المصلحة لغويا على أنها الفائدة والمنفعة وما في اصطلاح فقه القانون فإنها الفائدة العلمية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه إلى القضاء وقد استق الفقه والقضاء على أن لا دعوى دون مصلحة وان المصلحة هي مناط الدعوى، ومعنى هذا انه لا يجوز الالتجاء إلى القضاء عبثا دون تحقيق فائدة ما، والسبب في تقييد المصلحة بهاته القيود، هو التخفيف من العبء الملقى على القضاء ولكل لا يزداد عدد القضايا المعروضة لديهم فلا يجب أن تشتغل المحاكم إلا بالدعوى التي يعود من إقامتها منفعة[3].

قد يكفي لتوافر شرط المصلحة لرافع دعوى الإلغاء أن يمس القرار الإداري الغير مشروع المركز القانوني الخاص للشخص حق شخصي مكتسب أو مجرد حالة قانونية خاصة أو وضعية قانونية خاصة، هذا خلاف لما يشترط في دعاوى القضاء الكامل الذي يوجب مساس القرار الإداري غير المشروع بحق شخصي مكتسب حتى يتحقق شرط المصلحة[4].

- **اختصاص المحاكم الإدارية في دعوى الالغاء:**

[1]– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2011، ص106.

[2]– سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص90.

[3]– عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص189.

[4]– عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص415.

حسب أحكام المادة 801 من قانون ق ، إ، م، إ، يرجع الفصل في دعوى الإلغاء، المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية إلى المحاكم الإدارية[1]

ونجد أيضا نص المادة 1 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية، على الاختصاص النوعي بقولها: "تنشا المحاكم الإدارية كجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[2]

وكقاعدة عامة الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية تؤول إلى موطن المدعي عليه وذلك حسب نص المادة 37 من ق، إ، م، إ.

- **اختصاص مجلس الدولة في دعوى الإلغاء :**

تنص المادة 09 من قانون 98-01 على انه "بفصل المجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية وعليه فان مجلس الدولة يختص في دعاوى الإلغاء الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[3].

وعليه فإن مجلس الدولة يختص في دعاوى الإلغاء الصادرة في السلطات المركزية.

2) الشروط الخاصة :

- **شرط العريضة الافتتاحية :**

العريضة الافتتاحية هي طلب يتقدم به الطاعن إلى الجهة القضائية المختصة، لحماية مركزه القانوني ضد أي اعتداء إداري و التي يحورها بنفسه او كيله لعرض البيانات والوقائع والطلبات للمحكمة[4].

[1]- طاهر حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة للشرح ق، إ، م، إد، الجديد، دار الخلد الجزائر ، س 2012، 99 .

[2]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر، 2015، ص106.

[3]- المادة 09 من الفانون رقم 98-01 ، مرجع سابق.

[4]- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،س 2013، ص216.

وطبقا للمواد 815-816 من ق.إ.م.إ، ترفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة من محامي وتنص المادة 15 من نفس القانون على انه وحسب أن تتضمن العريضة على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا امر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه.
- الإشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره كأن تذكر جامعة الجزائر الكائن مقرها الجزائر .
- عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل الإثبات المدعمة للدعوى.
- الإشارة للمستندات والوقائع المرفقة.
- أن تكون مكتوبة وموقعة من طرف المحامي نصت المادة 14-08 ق 1 ، 815، ق.إ.م.إ ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي[1] المادة 819 ق. إ. م. إ.
- إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه.

- **شرط القرار الإداري محل:**

يعرف القرار الإداري باه عمل قانوني نهائي، صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة بما لها من سلطة عامة قصد إنشاء او إلغاء مركز قانوني معين، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة[2]

- **شرط التظلم الإداري المسبق:**

لا تقبل دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري إلا بعد القيام بعملية النظلم الإداري الرئاسي أساسا واصلا أو النظام الإداري الولائي في حالة عدم وجود سلطة رئاسية للسلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء، لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدرت القرار بنفسه[3]، والنظام الإداري المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 ق.إ. م.إ أن يرفع إلى السلطات الإدارية الرئاسية أصلا خلال شهرين من تاريخ العلم الشخصي بالقرار الإداري الفردي وابتداءا من تاريخ النشر الرسمي للقرارات التنظيمية العامة، وهذا

[1]- المادة 815 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[2]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص237.

[3]- المادة 275 ق.إ. م.إ .س 1966 مرجع سابق .

ما أقرته المادة 275 ق.إ. م.إد، حيث تأكد أن الطعن المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه آو نشره[1].

- **شرط الميعاد :**

نجد نص المادة 829 ينص على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

- **حساب المدة :**

تحسب مدة الطعن كاملة وتامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا وعليه فهي تخضع للقواعد التالية:

- **بداية الميعاد:** تنطلق بداية الميعاد من اليوم الموالي لإعلان القرار وذلك أما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إذا كان القرار فرديا، أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إذا كان القرار تنظيميا.
- **نهاية الميعاد :** طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد[2].

طبقا للأحكام المادة 405 ق.إ. م.إ فالمواعيد الإجرائية هي مواعيد كاملة وتنص المادة 829 من نفس القانون على أن التبليغ ليخل ضمن الأجل ولا اليوم الأخير ويقييد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الأجل عند حسابها0 وان كان اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[3].

4- حالات تمديد الميعاد :

تنص المادة 832 على الحالات التي تكون فيها تمديد الميعاد وهي أربعة حالات ونجد حالتين في الوقف وحالتين في الانقطاع.

- **حالات الوقف :**

[1]- عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة .للنشر والتوزيع، د، ط، الجزائر، 2003، ص180.

[2]- محمد الصفير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص149.

[3]- بن عبد الله عادل، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص101.

يعد المتقاضي عن إقليم الدولة نجد نص المادة 404 ق.إ. م.إ[1]

- **العطلة الرسمية:** تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وإذا صادفت نهاية ميعاد الدعوى يوم عمل كليا أو جزئيا فان الميعاد يمدد إلى اليوم الموالي لنهاية أيام العطلة الرسمية[2].

- حالات الانقطاع :

تتمثل أسباب القطع كما نصت عليه المادة 832 ق.إ. م.إ .

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء :

1) العيوب الخارجية :

أ- عيب عدم الاختصاص:

يمكن تعريف الاختصاص بأنه القدرة أو المكنة أو الصلاحية المدخولة لشخص او جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني[3].

ويمكن تعريف عدم الاختصاص بأنه انعدام القدرة على مباشرة عمل جعله القانون من اختصاص سلطة أو فرد أخر أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري[4].

والاختصاص حالتين واتفق عليهم الفقه والقضاء وهما أما أن يكون جسيما أو بسيطا.

- عدم الاختصاص الجسيم كتدخل السلطة الإدارية في اختصاص السلطة القضائية فالقرار يكون منعدم و يمكن مخاصمته أما القضاء الإداري.
- عدم الاختصاص البسيط يقع داخل السلطة التنفيذية بين إدارتها وموظفيها ويتمثل في حالات مخالفة القرارات لقواعد و توزيع الاختصاص في الوظيفة من حيث الاختصاص الزماني أو المكاني أو الموضوعي[5].

ب- عيب الشكل والإجراءات :

---

[1]- المادة 404 ق.إ. م.إ.مرجع سابق.

[2]- المادة 405 ق.إ. م.إ.المرجع نفسه.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص163.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص180.

[5]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص183.

إذا كان ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري هو عبارة عن مجموعة الشكليات والقوالب والإجراءات المطلوب توفرها قانونا أو تنظيما إداري عند إصدار قرار إداري معين كشكليات تسبيب القرارات وكتابته وتحديد تاريخ إصداره ونشره وشرط المصادقة والتوقيع عليه وإجراءات التحقيق والاستشارة، واحترام حق الدفاع والاجراء المضاد أو إجراء توازي الشكليات وإجراء الإخطار فان عيب الشكل والإجراءات هو عدم الالتزام بالقيام بالشكليات والإجراءات المطلوبة القيام بها عند صدور قرار إداري والتوقيع عليه أو إهمال شكليات الكتابة وشكلية تثبت تاريخ صدور القرار الإداري والتوقيع عليه أو إهمال شكلية تسبب القرار الإداري إذا كان مطلوب تسبيبه قانون أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية واللازمة لصدور قرار إداري مثل عدم القيام بإلاجراءت الالزامية و اللازمة لصدور قرار اداري مثل عدم القيام بإجراء التحقيقات اللازمة في القرارات الإدارية التي تتطلب تحقيقات قبل صدورها مثل قرارات نزال ملكية للمنفعة العامة أو عدم القيام باحترام مبدأ حق الدفاع في القرارات الإدارية التي تتضمن على عقوبات مثل قرارات التأديب ومثل عد القيام بإلاجراءات الاستشارية اللازمة في القرارات المطلوبة اخذ الرأي الاستشاري قبل إصدارها[1].

2) العيوب الخارجية :

أ- عيب مخالفة القانون :

هو مرتبط بمحل القرار الإداري والذي يقصد به الأثر القانوني الناتج عن القرار الإداري سواء تمثل في إنشاء مراكز قانونية أو تعديل المراكز القانونية القائمة أو إلغاء هذه المراكز ومحل القرار الإداري يختلف فيها إذا كان القرار فردي أو لائحي أو تنظيمي فالقرار الفردي يخاطب شخص بذاته ويؤثر على مركزه دون غيره فهو ينتج اثر فردي اما القرار التنظيمي أو اللائحي فينتج اثر عاما وقد استقر الفقه والقضاء الحكم على سلامة وصحة القرار الإداري من حيث محله بان يكون مشروعا وممكنا[2]، ويتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية[3]:

- المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ وقواعد قانونية.
- الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه.

ب- عيب الانحراف في استعمال السلطة :

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص193.

[2]- عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011، ص319.

[3]- عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص194.

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة قيام الإدارة باستعمال صلاحيتها في إصدار قرار إداري يستهدف غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة[1]، أو استهداف القرار مصلحة عامة وليست المصلحة التي يقصدها المشرع، فيعتبر قرارها معيب وباطل للانحراف في استعمال السلطة.

يكون القرار الإداري مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة، نظر لاتجاه هدفه لتحقيق هدف أخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة، لذلك يتخذ صدور مظاهر تمثل في الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة ومخالفة لعدة تخصيص الأهداف واساءت استعمال الإجراءات.

ج – عيب انعدام السبب :

هو عيب عدم الشرعية الداخلية والسبب قانونا هو مجموعة العناصر الواقعية و القانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار[2].

ويعيب انعدام السبب حالات مختلفة نذكر منها:

- انعدام الوجود المادي للوقائع.
- الخطأ في التكييف القانوني للوقائع.
- رقابة الملا ئمة .

ثانيا: تميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى :

1) دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل :

أ- من حيث طبيعة الدعوى :

تنمي دعوى الإلغاء في القضاء الوضعي تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة بها حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للإفراد أما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية

[1]– رفعة محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري، فضاء الأبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول، ط1، منشورات حلب الحفوفية، بيروت، 2005، ص221.

[2]– جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، د، ط، إسكندرية،2015 ، ص243.

فتحرك أساسا مركز قانوني خاص، تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن الامتيازات الشخصية لرافعها كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات[1].

ب- من حيث سلطة القاضي:

إن سلطة القاضي في مجال القضاء الكامل أوسع من سلطته في مجال الإلغاء فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط مشروعية القرار الاداري فلا يلغي القرار الا اذا اثبت عدم مشروعيته ، بينما دعاوى القضاء الكامل لا تقتصر سلطة القاضي فيها على إلغاء القرار غير المشروع أو إدانة أعمال الإدارة المخالفة للقانون، بل تمتد إلى تحديد المركز القانوني الذاتي للطاعن وحل النزاع فله الحق في تعديل القرار المطعون فيه والتعويض مقابل ما ألحقه من ضرر علة حقوق الطاعن[2].

ج – من حيث الهدف :

تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ شرعية الأعمال الإدارية في الدولة بصفة عامة، بينما تهدف دعوى القضاء الكامل إلى حماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات الأمر الذي يعجز عليه القضاء الإلغاء يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل آو الامتناع عنه[3].

ح- من حيث حجية الحكم :

أن الحكم الصادر عن دعوى الإلغاء له حجية الشيء المقضي

فيه في مواجهة الكافة ليس فقط أطراف الخصومة بل تتعداهم إلى الغي، فيمكن أن يتمسك بالحكم كل شخص ذو مصلحة وان لم يكن طرف في الدعوى.

بينما الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل له حجية نسبية> تقتصر على أطراف الدعوى ولا يمكن لأي شخص أخر وان لم يكن طرف في الدعوى التمسك بالحكم.[4]

---

[1]- أوكيل نوال، حماز إيمان ،دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016، ص26.

[2]- الظاهر خالد خليل، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص167.

[3]- أوكيل نوال، حماز إيمان، المرجع السابق، ص26.

[4]- رفعة محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري، فضاء الأبطال، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص11.

2) دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية :

أ-من حيث موضوع الدعوى :

إن الهدف من دعوى الإلغاء هو إلغاء قرار إداري نظرا لمخالفته القانون بينما يهدف من دعوى فحص المشروعية هو المطالبة بفحص وتقدير مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه، فرافع دعوى فحص المشروعية لا يطالب بإلغاء ولا تفسير غموض في القرار الإداري محل النزاع ولا تعويض عن حقوق أو مراكز قانونية مسها تعديل او إلغاء بل المطلوب هو تقرير مدى شرعية القرار الإداري والتصريح بشرعية القرار او عدم المشروعية في حكم قضائي يجوز حجية الشيء المقضي فيه، وتلقى دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء في أن كل منها توصف على أنها شرعية أي أن الهدف واحد وهو المحافظة على شرعية ومراقبة القرارات الإدارية ومدى انسجامها تناسقها مع التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

ب- من حيث تحريك الدعوى :

تتحرك دعوى فحص المشروعية أما القضاء الإداري بالطريقتين نفسيهما المتعلقتين بدعوى التفسير والمتمثلتين في الدعوى المباشرة والإحالة القضائية فبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة انه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها[2]، مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص بعد الدفع بعدم شرعية قرار إداري مرتبط بموضوع النزاع، أثناء النظر في الدعوى الأصلية وهنا تتوقف الدعوى الأصلية وبحكم تمهيديا بإحالة مسالة تقدير مشروعية القرار المدفوع بعدم مشروعيته إلى جهة القضاء الإداري المختص لتنظر في الأمر ولا تستأنف الدعوى الأصلية في هذه الحالة إلا بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه من جهة القضاء الإداري التي احيل عليها النزاع، ويفصل في الدعوى الأصلية على ضوء حكم القضاء الإداري فان طريق الاحالة في تحريك الدعوى هي محل الاختلاف مع دعوى الإلغاء[3]

ج- من حيث سلطة القاضي :

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص596.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص196.

[3]- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص598.

لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأنه سلطة في إلغاء القرار الإداري محل الدعوى ولا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض والمبهم، كما هو الحالة في الدعوى التفسير وانما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية او عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات والهدف من حيث سلامتها وخلوها من العيوب فدور القاضي المشروعية بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها يكون دوره اما بالتصريح بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد او العكس أي التصريح بعدم مشروعيته إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب ويكون ذلك من خلال حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1]

3) دعوى الإلغاء ودعوى التعويض :

أ-من حيث الجهة القضائية المختصة :

رفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة من 901[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة بصفة جهة قضائية ابتدائية نهائية، بينما تعرض دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة الإدارية ويعود سر ذلك إلى أن القاضي المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض وغالبا ما يستند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض[3]

ب- من حيث سلطة القاضي :

تنحصر سلطة القاضي في دعوى الإلغاء في الفحص شرعية القرار الإداري، فإذا أنهى إلى أن القرار غير مشروع فانه يحكم فقط بإلغائه أما دعوى التعويض فان القاضي يتمتع بالسلطات واسعة ومتعددة بغرض الكشف عن الاعتداء الواقع نتيجة النشاط الإداري ثم تقدير الإصلاح الواجب الحكم به لجبر الضرر الحاصل حيث تكون له سلطة تحديد المركز القانوني للمدعى و تحديد قيمة التعويض المستحق له ، مما أدى إلى تسمية هذا القضاء باسم القضاء الكامل[4].

ج - من حيث موضوع الدعوى :

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعة الإدارية، مرجع سابق،ص 197.

[2]- المادة 901 ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[3]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص63.

[4]- أنور احمد رسلان، ص376.

إن غرض رافع دعوى الإلغاء يكمن في مواجهة قرار إداري بعد الطعن فيه من حيث مشروعيته، فيسعى المدعي للكشف في مختلف العيوب التي مست القرار المطعون فيه ليحقق غرضه من إقامة الدعوى، بينما يسعى رافع التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضة الافتتاح بجبر ضرر إصابة غير أن هذا التباعد بين دعوى الإلغاء والتعويض من حيث الموضوع لا يمنع البتة من الجميع بين الدعوتين فيرفع المدعي دعوى إلغاء و يطالب بإعدام قرار إداري على يد القضاء المختص كما يطالب بان يدفع له تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه[1].

4) دعوى الإلغاء ودعوى التفسير:

أ- من حيث سلطة القاضي

تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير ورفع الابهام الذي يكشف محل الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إلغاء القرار الإداري، وقرار التعويض عنه لصالح المدعي بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاق وأكثر خطورة وقد ينجم عن دعوى الفصل في دعوى الإلغاء إعدام القرار المطعون فيها سواء كان مركزيا أو محليا او مرفقيا بل أكثر من ذلك فقاضي الإلغاء بإمكانه أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض[2].

ب- من حيث المجال :

تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء فان كلا منهما ينصب على قرار إداري، غير أن دعوى التفسير أوسع مجالا من دعوى الإلغاء إذا إن التفسير لا يتعلق بقرار إداري فقد، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري[3].

ج من حيث التحريك :

تحرك دعوى التفسير كما سبق القول إما عن طريق مباشر او اعتماد نظام الإحالة وإذا كان الطريق المباشر قد جمع بين دعوى التفسير ودعوى الإلغاء فان الطريق غير مباشر أو نظام الإحالة يميز بين دعوتين ولكن تلتقيان في أنهما يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا.

---

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق،ص 63.

[2]- عبد الرحمان بن جيلاني، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الاخرى مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص290.

[3]- عبد الرحمان بن جيلاني، مفهوم دعوى الإلغاء وتميزها عن الدعاوى الأخرى، مرجع سابق، ص290.

وتعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا وترفع الدعوتان أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم القبول وكذلك أما مجلس الدولة طبقا للنص المادة 905 ق. إ. م. إ إلى جانب ضرورة إرفاق عريضة دعاوى الإلغاء ودعوى تفسير القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر[1]

فرع الثالث: حالات الإلغاء وأثاره القانونية :

أولا: حالات الإلغاء :

1. موافقة صاحب المصلحة :

علاقة القانون العام لا تعول كثيرا على رضا الأفراد عكس علاقات القانون الخاص الذي يحكمه مبدأ سلطان الإراد، ومن ثم ليس للإدارة أم تستند في إلغائها القرار الإداري إلى رضا المستفيد من القرار بهذا الإلغاء لان تحريك الإدارة بوجه عام يحكمه تحقيق الصالح العام[2]، فمن القرارات ما تدفع السلطة الإدارية إلى إصدارها بشكل أساسي هو مصلحة من صدر القرار بشأنه كما هو الحال بالنسبة للقرارات المتعلقة بمنح التراخيص ومن ثم يجوز للإدارة أن تقوم بإلغاء تلك القرارات بموافقة المخاطب بها فتكون موافقة صاحب الشأن ضمنية كان يقوم المعني بأفعال من شانها أن تبين عد احترامه للقرار مما يؤدي إلى إلغائه كإصدار وثيقة بدون إمضاء الرئيس أثناء عمله، مم يدفع بالسلطة الموظفة إصدار قرار بفصله، كما قد تكون صريحة والتي تنخذ الإدارة منها سند لهذا الإلغاء.[3]

2.تفسير التشريع الذي صدر في ضله القرار:

يخضع القرار الإداري للتشريع المطبق وقت صدوره بحيث لا يؤثر في القرارات الإدارية الصادرة في ظل نظام قانوني معين صدر قانون جديد بحيث يظهر ذلك جليا بالنسبة للموظف العام الذي استقر الفقه والقضاء على انه في مركز تنظيمي لائق فإذا عين الموظف أو رقي في ظل نظام قانوني معين فلا يضار بوضع نظام قانوني جديد إلا إذا تضمن هذا القانون الجديد اثر رجعي،

[1]– عبد الرحمان بن جيلاني، مفهوم دعوى الإلغاء وتميزها عن الدعاوى الأخرى، مرجع سابق، ص290.

[2]– عبد العزيز خليفة، الأساسيات العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديثة، الإسكندرية، 2008، ص329.

[3]– كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص07.

كان يكون القانون القديم يجعل اختبار العمداء بالكليات بالتعين، ثم صدر قانون جديد يجعل الاختبار بالانتخاب وينص على تطبيقه على جميع الحالات بأثر رجعي[1].

3.إلغاء القرار لدواعي المصلحة العامة :

إذا رأت الإدارة أن الاستمرار في تنفيذ قرار إداري معين قد يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة يجوز لها في هذه الحالة أن تقوم بإلغاء قراراتها الفردية السليمة.

ونجد الفقه والقضاء المصري في هذا الصدد ذهب إلى فكرة أن المصلحة العامة هي فكرة فضفاضة ولذلك يجب إلا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة وإلا اهدرنا استقرار القرارات الإدارية السليمة فالإدارة هنا لا تستطيع إلغاء قرارا فرديا سليما إلا وكان الصالح العام في هذه الحالة مخصصها كان يكون التصريح لأحد الأشخاص بنوع معين من الادوية فيجوز إلغاءه لكن يجب أن يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على الصحة العامة إذا ثبت أن هذا الدواء خطير.[2]

ثانيا: الآثار القانونية للإلغاء الإداري :

1. إصدار أثار القرار بالنسبة للمستقبل :

تقتصر أثار الغاء للقرار في إهدار أثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما[3]، وبتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوثقه عن إنتاج أثاره بالنسبة للمستقبل فلا تمتلك الإدارة الاحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الاستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من التزاماتهم القانونية احترام القرار الملغى بالتالي يتجرد هذا القرار الإداري من قيمته القانونية، ويتعين في المقابل ذلك على الإداري احترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغى في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل مع الالغاء الكامل لاثاره القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل[4].

2. إبقاء أثار القرار بالنسبة للماضي :

[1]– جعفر أنيس، القرار الإداري، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، ص210.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص331.

[3]– حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، ط2، أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص ص 527–528.

[4]– علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص684.

القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغاءه فليس من أثار الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما فالفقيه "جيز" يشبه اثأر القرار في الفقرة السابقة على إلغائه كجرح ناتج عن سكين إذ لا يمكن الادعاء بان هذا الجرح لم يحدث وهذه القاعدة الواضحة تنير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين وفيما يتعلق بمدى التعويض عن إلغائها[1].

أ- إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين :

تعتبر العلاقة التي تربط الموظف والحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت من هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية أو اللوائح التي تصدر من جانبها بشأن الموظفون بالنسبة للمستقبل.

فمثلا تستطيع الإدارة أن تزيد وتنقص من المزايا التي يحصل عليها الموظفون بل وتستطيع أن تسحب تلك المزايا كلية ويترتب عن ذلك انه منذ إصدار اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد فان الموظفون المعنيين بالقرار واللائحة يستطيعون المطالبة بالمزايا السابقة تلك التي تزيد عن المزايا الجديدة أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا كان القرار التنظيمي قد ألغاها.

ب- مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية :

يستوجب الأمر بداية تحديد إذا ما تعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة أو غير المشروعة ففيما يتعلق الأمر بإلغاء القرارات المشروعة في خلال مدة الطعن القضائي فالإدارة في هذه الحالة لا تسال عن الأضرار المترتبة على إلغائها باعتبار اللائحة تنصف بالعمومية والتجديد ولا يتولد للفرد أي حق مكتسب من القاعة التنظيمية للتغيير والتعديل في كل وقت بالتالي لا يمكن التعويض عنها إذا ما تضرر الفرد عن إلغائها أو تعديلها.

ففي حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 1968/01/24 قضى بان جهة الإدارة لها الحق في إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة وإنما وفي أي وقت وانه لا يجوز لأي احد الادعاء بوجود ضرر إصابة والمطالبة بالتعويض.

[1]- حسن درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير القضاء، مرجع سابق ص 540-541.

أما القرارات التنظيمية المعينة والتي خصت بفوات مدد الطعن القضائي فان إلغائها يرتب مسؤولية الإدارة إذ أنشأ في ضلها حقوق لأصحاب الشأن وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا وبالتالي القاعدة تقضي بتعويض المضرور عنها[1].

[1]– حسن درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير القضاء، مرجع سابق ص 540–542.

ملخص الفصل:

نستنتج من هذا الفصل ان المشرع الجزائري اعطى اهمية بالغة للتراخيص الادارية كونها من الوساءل التي يتم بها الحفاظ على النظام العام من اجل تحقيق الامن والسكينة داخل المجتمع لان موضوع الترخيص الاداري من اهم الموضوعات التي لها اهمية بالغة في العصر الحالي باعتبار الترخيص الاداري احد النماذج والصور التي تظهر فيها قرارات الادارة التي تستخدمها كوسيلة رقابية في ممارسة الافراد لنشاطاتهم وحرياتهم وتقييدها كما تعتبر الية سحب والغاء التراخيص الادارية من وساءل تفعيل مبدا المشروعية فالسحب الاداري يعتبر مظهرا فريدا من مظاهر سلطات الادارة كونه من اخطر الاجراءات الادارية لاعدامه الاثار القانونية وجعلها كانها لم تكن كما تعتبر دعوى الالغاء جوهر الرقابة القضاءية لانها ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدا المشروعية فالسحب والالغاء هما وسيلتان ناجحتان لتامين مبدا المشروعية.

الفصل الثاني: تطبيقات التراخيص الادارية(رخصة البناء نموذج) ومنازعاتها

المبحث الأول: ماهية رخصة البناء

المبحث الثاني: منازعات التراخيص الادارية

الفصل الثاني: تطبيقات التراخيص الادارية(رخصة البناء نموذج) ومنازعاتها:

يعد العمران أحد المقومات الحضارية التى عرفتها البشرية عبر مختلف العصور و التى ادت الى اهتمام مختلف المتجمعات و لقدا اخضع المشرع الجزائري كافة الانشطة العمرانية لتراخيص ادارية و هذا الوضع اي نشاط عمراني اطار القانوني الصحيح ، ومن أهم الرخص الادارية التى او جبها المشرع الجزائري هي رخصة البناء لكون موضوع البناء اهم مواضيع الساعة الموجودة في الواقع العملي التي هي محل اهتمام التشريع و الادارة ، ونظرا للانتشار الكبير للبناءات الفوضوية ومباشرة اشغال البناء بدون الحصول على رخصة من الجهات الادارية المختصة عمل المشرع الجزائري على اصدار مجموعة من النصوص القانونية تزامنت مع الاصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر تجسدت في قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و لقد عمل المشرع على وضع قواعد عامة لمنحها يجب على الادارة و الافراد احترامها نظمها في المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتهم بالمرسوم التنفيذي 03/06 و المرسوم التنفيذي 307/09 و الملغى بموجب المادة 94 من المرسوم التنفيذي 19/15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ونجد ان المشرع اعطى لصاحب الرخصة غير مقتنع برفض طلبه ان يرفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة فالرخصة باعتبارها قرار اداري تكون محل نزاعات تطرح امام القضاء و يعتبر موضوع المنازعات الادارية من اهم موضوعات القانون الاداري و تتمثل في المنازعات الادارية و المدنية و الجزائية و ذلك بحسب موضوعها و اجراءاتها و اطرافها و من ثمة ينبغي البحث في هذه القضايا بدقة و تحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع و عليه فإننا خصصنا هذا الفصل لتطبيقات الرخص الادارية (مبحث اول) واخترنا رخصة (البناء كنموذج) و خصصنا (المبحث الثاني) لمنازعات التراخيص الادارية في التشريع الجزائري .

المبحث الاول: ماهية رخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء من اهم ادوات التهيئة و التعمير باعتبارها من ميكانيزمات تنظيم الرقابة التى نظمها المشرع ، كونها تنظيم حركة البناء من خلال التوفيق بين الحق في البناء كحق مضمون و النظام العام العمراني الذي يقتضي المحافظة على الصحة العامة و الامن العام و كذا ضرورة مراعاة التنسيق العام في البناء و المظهر الجمالي للمدينة ، و عليه سنحاول في هذا المبحث التطرق الى مفهوم رخصة البناء (المطلب الاول) و اجراءات منح رخصة البناء (المطلب الثاني)

المطلب الاول: مفهوم رخصة البناء:

سنتناول في هذا المطلب تعريف رخصة البناء قانونيا و فقهيا:

الفرع الاول: تعريف رخصة البناء:

عند تفحص قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، نجده جاء خاليا من اي تعريف لرخصة البناء بل إكتفى بأنه ترخيص تسلمه السلطة المختصة بذلك كما حدد اعمال البناء الخاضعة لها مم يحتم علينا الرجوع الى الفقه و ذلك من اجل الوقوق على تعريف دقيق لها

اولا التعريف القانوني لرخصة البناء: المادة 52 من قانون 90-29 :

" تشترط رخصة البناء من اجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة .... تحضر رخصة البناء و تسلم في الاشكال و بالشروط و الاجال التي يحددها التنظيم "[1] نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف رخصة لبناء بل اكتفى بالنص عليها

كما نص عليها المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها في مادته 41 " يشترط كل تشييد لبناية جديدة او كل تحويل لبناية تتضمن اشغالها تغيير مشتملات الارضية و المقاس و الواجهة و

[1]- المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير (معدل و متهم) ، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990

الاستعمال او الوجهة و الهيكل الحامل للبناية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة البناء طبقا لاحكام المواد 49 و52 و55 من القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق ل اول ديسمبر سنة 1990 و المذكور اعلاه مع مراعاة المادة الاولى من هذا المرسوم "[1]

ثانيا: التعريف الفقهي لرخصة البناء:

هناك عدة تعاريف فقهية لرخصة البناء فهناك من يعرفها على انها " الوثبقة الرسمية التى تثبت حق اي شخص طبيعي او معنوني ، في اقامة اي بناء جديد مهما كانت اهميته حتى و لو كان عبارة عن جدار ساند او حاجز على ساحة او طريق عمومي او تعلية او توسيع بناء قائم تسلمها البلدية بعد الرأي بالموافقة للمصالح التقنية لمديرية البناء و التعمير ، وبعد ان تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة المعنية "[2]

كما يعرفها البعض الاخر على أنها " ترخيص المباني عبارة عن قرار اداري تصدر الجهة المختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدره بشأنه. [3]

وهناك تعريف اخر " هو قرار انفردي ترخص بموجبه سلطة ادارية اشغال او بناء يجب احترام في المشروع مجموعة من القواعد و الارتفاقات المطبقة في مكان انجازه"[4] كما يعرفها الفقهة الفرنسي على أنها "الرخصة التي تمنحها سلطة ادارية مختصة لاقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل تنفيذ اعمال البناء " [5]

[1]– المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22ربيع الثاني عام 1436 ، في 12 فبراير سنة 2015 ، العدد 07

[2] – بورويس زيدان ، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني ، مجلة الموثق ، عدد 10 ، سنة 2000 ص 11

[3] – اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون توجيه و تنظيم اعمال البناء ، دار الطبع ، مصر 1996، ص 15

[4] – عبد الناصر توفيق العطار ، تشريعات تنظيم المباني ، مطبعة السعادة ، مصر سنة 1996 ، ص 15 .

[5]– JAC QUOT Hemri. PBIET Fnancois . droit de Lurbanisme 3éme editions Dalloz et Datta paris . 1998 . P, 547.

الفرع الثاني: عناصر رخصة البناء :

ان رخصة البناء عبارة عن تصرف قانوني صادر من جهة ادارية منحها القانون طبقا لشروط واجراءات و تصدر رخصة البناء بالارادة المنفردة حتى و لو كانت تتم بطلب من المعنى.

اولا: صدور القرار الاداري بالبناء من السلطة المختصة :

ان رخصة البناء لا تمنح الا من سلطة ادارية مختصة بموجب القانون ، فلا يمكن لاي جهة ادارية اخرى ان تمنح هذه الرخصة و الا تعرضت للالغاء[1] طبيعة رخصة البناء على انها قرار اداري يرجع الى كون الجهات التى تصدرها هي جهات ادارية محددة قانون في رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي او الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه .

ثانيا : ان يكون قرار قبليا :

تعتبر رخصة البناء من رخص الضبط حيث تهدف الادارة من خلال منحها او رفض منحها الرقابة المسبقة و القبلية على إنشاء و تنفيذ عمليات البناء طبقا للقواعد المرسومة لها و العمل على خضوعها للمقاييس الفنية و التقنية لمقتضيات الامن و من اجل الا يفسح المجال للافراد لاقامة ابنية دون و ضع الادارة امام الامر الواقع لاجبارها على منح بعد ذلك .[2]

ثالثا : ان يشمل الترخيص على اقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم :

لا يمكن ان تقتصر التراخيص بالبناء على مجرد انشاء البنايات الجديدة بلا تشمل أيضا عمليات التغيير و التحسين في المباني القائمة كلما رفضت الادارة منح التراخيص لهذه الاعمال الاخيرة ، كان رفضا تؤسس عليه دعوى قضائية موضوعا إلزام الادارة بمنح الترخيص [3].

---

[1] – الزين عزري ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، طبعة 2005، ص 13،12

[2] – امير شكال ، حماية النظام العام في مجال التهيئة و التعمير ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية ، 2010 ، 2011 ، ص 24 .

[3]– الزين عزري ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، مرجع سابق، ص 13

ولعل تتبع صيغ النصوص القانونية المتعلقة برخصة البناء نجد المشرع الجزائري فصل أحيانا في المقصود بأعمال البناء و لم يفصل احيانا أخرى ، فجاء في المادة 02 من قانون 02/82 على انه " لا يجوز لاي شخص كان عاما او خاصا طبيعيا او اعتباريا ان يقوم القانون بدون رخصة بناء مسبقة تسليمه للسلطة المختصة و فقا للشروط المحددة في هذا القانون ببناء محل ايا كان تخصصه ، وكذا أشغال تغيير الواجهة او اهيكل البناية و الزيادات في العلوم و الاشغال التى ينجر عنها تغيير في التوزيع الخارجي[1] و كذلك في المادة 52 من قانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير التى نصت على أنه " يجب ان تتوفر رخصة البناء من اجل تشيد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه او الواجهات المفضية على المساحة العمومية و لانجاز جدار صلب للتدعيم او التسييج "[2] و بهذا يكون المشرع هنا قد وضح معنى اعمال البناء .

الفرع الثالث : خصائص رخصة البناء:

تتميز رخصة البناء ببعض الخصوصيات التي تميزها عن الوثائق الاخرى و هي :

اولا : رخصة البناء قرار إداري مسبق : بمعنى أنها إجراء ضروري و تسلم لتشييده بناء ، فبدونه لا يمكن البناء

ثانيا : رخصة البناء قرارا انفرادي يصدر جهات محددة قانون : و هي جهات محددة قانون في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي او الوزير المكلف بالتعمير [3]

ثالثا : رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار : و هو ما اكدته المادة 50 من ، ق ، 90 /29 التى جاء فيها " حق البناء مرتبط بملكية الارض يمارس مع الاحترام الصارم للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الارض " ويخضع لرخصة البناء او التجزئة او الهدم [1]

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 ، المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الاراضي للبناء ،ج ،ر ، رقم 06 سنة 1982 .

[2]- المادة 52 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير معدل و المتمم ، مرجع سابق

[3]-اولد رابح صافية اقلولي ، قانون العمران الجزائري ، دار هومة ، الجزائر الطبعة الاولى ، سنة 2014 ، ص 36

المطلب الثاني : اجراءات منح رخصة البناء:

تشترط جميع شريعات العمران في العالم اتباع اجراءات معينة من اجل الحصول على رخصة البناء، تتمثل هذه الاجراءات في تقديم طلب من ذوي الصفة الى الجهة المختصة بمنح الرخصة والتى تقوم بدورها بالتحقيق و دراسة هذا الطلب و تقرر بعدد ذلك منح الرخصة ام بناء على مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون

الفرع الاول : طلب الحصول على رخصة البناء:

يمكن الحصول على رخصة البناء من طرف الاشخاص و الهيئات في القطاعين العام والخاص لفرض تشييد البنايات الجديدة مهما كان نوعها و استعمالها ، او لاجراء تعبير في و اجهات البنايات الموجودة على الشوارع و الساحات العمومية و حسب قوانين التعمير الجزائري فإن رخصة البناء تسلم مقابل ملف يحتوى على بعض الشروط اهمها : [2].

اولا : الشروط المعلقة بطالب رخصة البناء:

لقد نصت المادة 50 من قانون 90-29 على ان حق البناء مرتبط بحق الملكية و بالتالي لا يجوز لغير مالك الارض ان يحصل على هذه الرخصة [3] غير ان المرسوم التنفيذي 15-19 مكن بعض الاشخاص من حقهم في طلب رخصة البناء و هذا في نص المادة 42 منه التي ذكرت المالك او موكله او المستأجر لديه المرخص له قانون او الهيئة او المصلحة المخصصة لها قطعة الارض او البناية كما ان المادة 51 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 قد اضافت شخصا اخر له الحق في طلب رخصة البناء و هو صاحب الامتياز

[1]- المادة 50 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير (المعدل و المتمم) مرجع سابق .

[2]- بشير التجاني ، التحضرو و التهيئة العمرانية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 76 .

[3]-المادة 50 في قانون رقم 90-29 ، مرجع سابق .

حيث نصت " ..... يعطي المنح بامتياز المذكور في الفقرتين السابقتين ، للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقا للتشريع الساري المفعول " [1]

1- المالك : نصت عليه المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15 – 19 " يجب على المالك او موكله او المستأجر لديه المرخص له قانون او الهيئة او المصلحة المخصصة لها قطعة الارض او البناية، ان يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم و التوقيع عليه يجب ان يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه .

– اما نسخة من عقد الملكية او نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 و المذكور اعلاه .

– او توكيلا طبقا لاحكام الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور اعلاه .

– او نسخة من القانون الاساسي اذا كان المالك او موكله شخصا معنوي يمكن صاحب الطلب ان يوضح ان انجاز الاشغال يحضى ببناية او عدة بنايات في حصة او عدة حصص

و في هذه الحالة يلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه بتقديم كل الوثائق المكتوبة و البيانية التي تبين القوام "[2]

2- الوكيل : حسب المادة 571 من القانون المدني فالوكالة هي " عقد بمقتضاه يفوض شخص اخر للقيام بعمل شئ لحساب الموكل و باسمه " [3]

وقدم نظم القانون المدني احكام الوكالة من المادة 571 الى 589 و قرر انها نوعان ، وكالة عامة و وكالة خاصة

[1]- المادة 51 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في رمضان عام 1418 سنة 1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 المواقق ل 31 ديسمبر .

[2]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15،19 مرجع سابق

[3]- الجريدة الرسمية ، لسنة 1990 ، عدد 52 .

3- المستأجر المرخص له : نصت عليه المادة 480 من القانون المدني " اذا تأخر المؤجر بعد اعذاره بعد عن القيام بهذا الالتزامات المبينة في المادة السابقة جاز للمستأجر ان يحصل على ترخيص من المحكمة يسمح له بإجراء ذلك بنفسه و باقتطاع ما انفقه من ثمن الايجار مع الحق له في طلب فسخ الايجار و انقاص ثمنه ....."[1]

4- صاحب حق الامتياز : تنص المادة 51 من القانون 97- 02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 على انى " يمكن التنازل او المنح بامتياز للاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استشارية بالمزاد العلني و ذلك لهيئات عمومية او المعترف بمنفعتها العمومية او الى الجمعيات التي لا تتسم بالطابع السياسي و مؤسسات عمومية ذات الطابع الاقتصادي او اشخاص طبيعين او اعتبارين خاضعين للقانون الخاص ... يعطي المنح باعتباره مذكور في الفقرتين السابقتين للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقا للتشريع الساري المفعول....."[2]

5- التخصيص: حسب المادة 84 من القانون 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية ينشأ و يلغى بمقتضاه القرار الاداري و الذي يقوم لاجله شخص عام (الدولة ، الولاية ، البلدية)

وهذا طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 يوضع مالم ينتمى الى املاكها الخاصة تحت تصرف شخص عام او مصلحة عامة من اجل قيام هذه الاخيرة بمهمتها ، وبذلك فصاحب التخصص يكون له الحق في ان يطلب رخصة البناء على الارض المخصصة له او القيام بأشغال على البناء و عرف قانون الاملاك الوطنية التخصيص في مادته 84 "يعنى التخصيص باستعمال ملك عقاري او منقول يملكه شخص....." [3]

ثانيا : الشروط المتعلقة بمضمون الملف و مكوناته : للحصول على رخصة البناء يجب على المعنى بالطلب تشكيل ملف و ابداعه لدى الادارة المختصة بذلك :

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الايجار و العارية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د ت ، المجلد الاول ، الجزء السادس ، ص 195 و 160 .

[2]- المادة 51 من القانون رقم 97-02 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، مرجع سايق .

[3]-المادة 84 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، سنة 1990 ، ص 27 .

1- الملف الاداري : نصت عليه المادة 43 من القانون 15-19 و يحتوى على :

أ – مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبيانات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات او لغرض اخر .

ب – قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء او توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزجعة.

ج- شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للاحكام المذكورة أعلاه ،بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة .

يمكن صاحب الطلب أن يوضح ان إنجاز الاشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص .

2-الملف المتعلق بالهندسة المعمارية ويحتوي على:

أ-مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

ب-مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطعة الارضية التي مساحتها تقل أوتساوي 500م^2،أوعلى سلم 500/1 بالنسبة للقطع الارضية التي مساحتها تقل أو تساوي5000م^2 وتتعدى500 م^2 ،وعلى سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الارضية التي مساحتها تتجاوز5000م^2 ويحتوي هذا المخطط على البيانات الاتية:

-حدود القطعة الارضية ومساحتها وتوجهها ورسم الاسيجة عند الاقتضاء .

- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطع الارضية .

- نوع طوبق البنايات المجاورة او ارتفاعها او عددها .

- ارتفاع البنايات الموجودة و المبرمجة على القطعة الارضية او عدد طوابقها و تخصيص المساحات المبنية و غير المبينة .

– المساحة الاجمالية للارضية و المساحة المبنية على الارض .

– بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الارضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ،و كذا نقاط و صل ورسم شبكة الطرق و القنوات المبرمجة على المساحة الارضية .

ج – التصاميم المختلفة المعدة على السلم 1 / 50 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300م^2 و على سلم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300م^2 و 600م^2 و على سلم 1 / 200 بالنسبة لباقي البنايات ، للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية و المحلات التقنية و كذا الواجهات بما في ذلك واجهات الاسيجة و المقاطع الترشيدية و الصور ثلاثية الابعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب عند الاقتضاء .

– ينبغي ان يوضع تخصيص مختلف المحلات على التصاميم و يجب ان تبين بوضوح الاجزاء القديمة التى تم الاحتفاظ بها او الاجزاء التي تم هدمها و الاجزاء البرمجة و ذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات او الاشغال الكبرى .

د – مذكرة تتضمن الكشف الوصفي و التقديري للاشغال و اجال انجاز و ذلك .

هـ– الوثائق المكتوبة و البيانية التى تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء.

3– الملف التقني : و يحتوى على :

أ – باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية ، يجب ارفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية و تتضمن البيانات الاتية :

– عدد العمال و طاقة استقبال كل محل .

– طريقة بناء الاسقف و نوع المواد المستعملة .

– وصف مختصر لاجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و التوصيل بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و التهوية .

– تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة .[1]

– وصف مختصر لهيئات انتاج المواد الاولية و المنتجات المصنعة و تحويلها و تخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية .

– الوسائل الخاصة بالدفاع و النجدة من الحرائق .

– نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و بالزارعة و المحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة و انبعاث الغازات و اجهزة المعالجة و التخزين و التصفية .

– مستوى الضجيج المبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري و المؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور .

ب – تتضمن دراسة الهندسة المدنية :

– تقريرا يعده و يوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية ، يوضح :

– تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناية .

– توضيح ابعاد المنشات و العناصر التي تكون الهيكل .

– تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسية المعمارية [2]

ثالثا : تأشيرة المهندس المعماري:

المهندس المعماري هو الذي يعهد إليه و ضع التصميمات و الرسوم و النماذج لإقامة المنشات ، وقد تعهد اليه بإدارة العمل و الاشراف على تنفيذه و مراجعة حسابات المقاول و التصديق

[1]– المادة 43 من القانون رقم 19/15 ، مرجع سابق .

[2]– المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 ، مرجع سابق .

عليها و صرف المبالغ المستحقة اليه [1]، وحسب المادة الخامسة من القرار الوزاري المؤرخ في 1988/05/15[2] و المتضمن كيفية ممارسة و مكافأة مهنة المهندس المعماري فان المهندس المعماري هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بعملية و ضع التصميمات و المقايسة و مراقبة التنفيذ و الاشراف عليه ، وقد يكون مهندس حرا او مكتب دراسات عمومي او خاص .

كما ورد تعريف له في المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة الانتاج المعماري و ذلك بصفته صاحب العمل حيث جاء فيها " يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور انجاز البناء و متايعته"

وقد اكدت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي على ضرورة الاستعانة بمهندس معتمد حيث نصت " يجب على كل شخص طبيعى او معنوي يرغب في انجاز بناء خاضع لتأشيرة مهندس معماري ، ان يلجأ الى مهندس معماري معتمد..... [3] " كما نصت المادة 5 من القانون 04-05 تعدل احكام المادة 55 من القانون 90-29 و جوب اعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من طرف مهندس معماري [4] ،كما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر على انه " يجب ان تعدا الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري و بدراسات الهندسية المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء ، بالاشتراك بين مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الاجراءات القانونية المعمول بها و تؤشر من طرفهما كل فيما يخصه طبقا لاحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق ل اول ديسمبر سنة 1990 و المذكور اعلاه ،يمكن ان يطلب من مصالح التعمير المختصة اقليميا دراسة

[1]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة عن العمل ، د ط ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د ت ، الجزء السابع ، ص 109 .

[2]- الجريدة الرسمية ، سنة 1988 ، عدد 43 .

[3]- الجريدة الرسمية ، سنة ، 1994 ، عدد 32 .

[4]- انظر المادة 5 من القانون 04-05 تعدل احكام المادة 55 من القانون 90-29 مرجع سابق .

ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل اعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية و اجزاء البناء الثانوية .[1]

الفرع الثاني : الجهة الادارية المختصة بمنح قرار رخصة البناء :

لقد اقر المشرع الجزائري صلاحيات منح رخصة البناء لبعض الاشخاص المعنيين بتطبيق الضبط الاداري و الكل على حسب اختصاصه الاقليمي و حجم المشروع المراد إنشائه و هذا ما سنحاول توضحيه :

1- صدور الرخصة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي : اكدت المادة 65 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء و ذلك بصفته ممثلا للبلدية و بصفته ممثلا للدول [2] ، لكن بصدور المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 2015/01/13 الذي ألغى احكام المرسوم التنفيذي 176/91 المخالفة له و حدد اختصاص رئيس المجلس البلدي و الوالي و الوزير المكلف بالعمران بإصدار رخصة البناء و لم يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر رخصة البناء بصفته ممثلا للدولة كما تنص المادة 43 من المرسوم التنفيذي الملغى 176/91 .

فحسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي 19/15 التى نصت على " عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، حيث يتم تحديد تشكيلته و كيفيات سيره بموجب احكام المادة 58 من هذا المرسوم .

في هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب الى المصالح المستشارة المذكورة في المادة 47 من خلال ممثليها في الشباك الوحيد في اجل الثمانية (8) ايام التي تلي تاريخ ايداع الطلب .

[1]- المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، مرجع سابق .

[2]- انظر المادة 65 من القانون رقم 90، 29 ، مرجع سابق .

يجب ان يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في اجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي ايداع الطلب .

يبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الدائرة من خلال ممثل قسمها الفرعي[1] .

ولقد أضافت المادة 58 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها كما يأتي :

المادة 58 مكرر : يتكون الشباك الوحيد للمقاطعة الادارية التي يتم فتحه على مستوى المديرية المنتدبة المكلفة بالتعمير من :

- المدير المنتدب المكلف بالتعمير رئيس او ممثله .
- ممثل الوالي المنتدب .
- ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .
- المدير المكلف بالثقافة او ممثله .
- المدير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية او ممثله .
- المدير المكلف بالصناعة او ممثله .
- مدير الحماية المدنية او ممثله .

[1]- المادة 48 من المرسوم التنفيذي ، رقم 19/15 ، مرجع سابق .

– مدير الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز " سونلغاز " او ممثليها من الشركة الجزائرية لتسير شبكة نقل الكهرباء "GRTE" و الشركة الجزائرية لتسير شبكة نقل الغاز "GRT ....."

يجتمع الشباك الوحيد بمقر المقاطعة الادارية بناءا على استدعاء في رئيسه مرة واحدة(1) كل خمسة عشر (15) يوما على الاقل، و كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ترسل الاستدعاء مرفقة بجدول الاعمال و بكل وثيقة ضرورية اخرى الى الاعضاء من طرف رئيس الشباك الوحيد قبل خمسة (5) ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع .

يزود الشباك الوحيد في اطار سيره بأمانة تقنية تنصب على مستوى المديرية المنتدبة المكلفة بالتعمير وتكلف بما يأتي ....."

2- صدور الرخصة عن و الي الولاية : حددت المادة 66 من القانون 29/90 و المادة 49 من المرسوم التنفيذي 19/15 " عندما يكون تسليم رخصة البناء في اختصاص الوالي او الوزير المكلف بالعمران يرسل رئيس ، م ، ش ، ب ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية ، في سبع (7) نسخ الى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصدا ابداء رأي مطابق و ذلك في اجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ ايداع الطلب

يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية ، حيث تحدد تشكيلته وكيفيات سيره بموجب احكام المادة 59 هذا المرسوم .

يجب ان يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير او ممثله في الطلبات في اجل الخمسة عشر (15) يوما المواليه لتاريخ ايداع الطلب .

– يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الاتية :

– التجهيزات العمومية او الخاصة ذات منفعة محلية .

– مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200 و حدة سكنية و يقل عن 600 وحدة سكنية....." [1]

وبعد صدور المرسوم التنفيذي 20–342 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 15–19 في المادة 49 تم احداث المقاطعات الادارية يكون من اختصاص الوالي المنتدب تسليم رخصة البناء المتعلقة بالمشاريع الاتية :

– مشاريع الاستثمار الصناعي و السياحي و التجهيزات العمومية او الخاصة ذات المنفعة المحلية بالنظر خصوصا الى طبعيتها و حجمها و نطاقها .

– مشاريع السكن الجماعي او الفردي التى يفوق عدد سكانها مائتي (200) وحدة سكنية و اقل من ستمائة (600) وحدة سكنية .[2]

– مشاريع البناء التي تشكل خطرا على المحيط المباشر .

وفي هذه الحالات تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للمقاطعة الادارية الذي تحدد تشكيليه و كيفيات سيره بموجب احكام المادة 58 مكرر من هذا المرسوم .[3]

ثالثا : اختصاص الوزير المكلف بالتعمير في منح رخصة البناء :

نصت عليه المادة 67 من قانون رقم 90–29 " تسلم رخصة التجزئة او البناء من قبل الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي او الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية او الجهوية "[4] ونصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

[1]– المادة 58 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20–342 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015 ، ج ، ر ، عدد 71 .

[2]– انظر المادة 66 من قانون 29/90 و المادة 49 من المرسوم التنفيذي 15–19 .

[3]– المادة 49 من المرسوم التنفيذي 20–342 ، مرجع سابق .

[4]– المادة 67 من قانون رقم 90–29 ، مرجع سابق .

على انه " يكون من اختصاصات الوزير المكلف بالتعمير تسليم رخصة البناء الخاصة بالمشاريع الاتية :

– التجهيزات العمومية او الخاصة ذات منفعة و طنية .

– مشاريع السكنات الجماعية التى عدد السكنات فيها يساوي او يتعدى 600 وحدة سكنية .

– الاشغال و البنايات و المنشات المنجزة لحساب الدول الاجنبية او المنظمات الدولية و مؤسساتها العمومية و اصحاب الامتياز .

– المنشات المنتجة و الناقلة و الموزعة و المخزنة للطاقة ".

نلاحظ محا سبق المشرع قد وزع الاختصاص في منح رخصة البناء بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي و الوزير المكلف بالتعمير على اساس كثافة الانشطة العمرانية (اعمال البناء و اهميتهما) [1]

الفرع الثالث : التحقيق في طلب المتعلق برخصة البناء : بعد تحديد الجهات المختصة بمنح رخصة البناء سنحاول توضيح اجراءات التحقيق في الملفات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة البناء :

اولا : مضمون التحقيق :

ان مخطط تشغل الاراضي (p.o.s) و مخطط التهئية و التعمير (padau) او بقية التعليمات المتعلقة بالعمران كأدوات للتهيئة و التعمير في الجزائر ، لا بد ان تشمل التحقيق في ملفات طلبات رخصة البناء مدى مطابقة مشاريع البناء مع هذه الادوات من حيث موقع البناية و نوعها ،و محل انشائها و خدماتها و حجمها و مظهرها العام و تناسقها مع المكان و كذا التجهيزات العمومية و الخاصة الموجودة او المبرمجة ، كما يجب ان يشمل التحقيق مدى احترام مشاريع البناء للاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالامن و النظافة و الفن الجمالي ، و في مجال حماية البيئة و المحافظة على الاقتصاد الفلاحي و حتى تتمكن الجهة المختصة من رصد المعلومات الكافية لما

[1]– المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، مرجع سابق

اشتمل عليه التحقيق ينبغي ان تستشير الشخصيات العمومية او المصالح او الجمعيات المعنية بالمشروع تطبيقا للاحكام التشريعة و التنظيمية الجاري بها العمل، و على هذه الشخصيات العمومية او المصالح او الجمعيات ان تبدي رأيها خلال شهر واحد من تاريخ استلام طلب الرأي ،و في حالة سكوتها بعد فوات معياد الشهر يعتبر رأيها موافقة مع الزامها بإعادة الملف المرفق بطلب ابداء الرأي [1]، و الرخصة المستخلصة من سكوت الادارة تنتج نفس الاثار التي تنتجها الرخصة الصريحة[2] ، و الاشخاص العموميون الذين يستشارون بصفة خاصة هم :

– مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي او تجاري و بصفة عامة جميع البنايات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور ، وكذا تشييد بنايات سكنية هامة من شأنها ان تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق .

– المصالح المختصة بالاماكن التاريخية و السياحة : مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية .

ثانيا : اجراء التحقيق في ملف طلب رخصة البناء :

نصت المادة 45 من المرسوم التنفيذي 19/15 على " يرسل طلب رخصة البناء و الملفات المرفقة به في ثلاث (3) نسخ ، بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية و في (8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التى تحتاج الى رأي المصالح العمومية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الارض يسجل تاريخ ايداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي ان تكون مطابقة لتشكيل الملفات على نحو المنصوص عليه .

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل الذي يرفق نموذج منه بالملحق بهذا المرسوم "

[1]– الزين عزري ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، مرجع سابق ، ص 32 ، 33 .

[2]– عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، ط 7 ، سنة 2009 ، ص 306.

كما نصت المادة 46 من نفس المرسوم على " يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الاراضي او في حالة عدم وجوده لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير او التعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير ....."[1]

المادة 47 من المرسوم 19/15 " تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة ،الموافقات و الاراء تطبيقا للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها لدى الاشخاص العموميين او المصالح اوعند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع .

يعد الاشخاص العموميون او المصالح و الجمعيات عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع .

يعد الاشخاص العموميون او المصالح او الجمعيات عند الاقتضاء الذين تمت استشارتهم و لم يصدرو ردا في اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي ، كأنهم اصدروا رأيا بالموافقة بعد تذكير مدته ثمان و اربعون (48) ساعة بالنسبة للمشاريع التي تراعي فيها ضوابط الامن في الدرجة الاولى فيما يخص معالجة الملفات ....."[2]

ثالثا: اصدار القرار المتعلق برخصة البناء :

بعد تأكد الادارة من ان طلب رخصة البناء متسوفي لكل الشروط التي نص عليها القانون فإن الجهة الادارية المختصة تصدر قرار صريحا يتضمن منح رخصة البناء و قد تسكت الادارة عن الرد خلال مدة معينة على طلب منح رخصة البناء ، كما يمكن :

1- القبول الصريح يمنح رخصة البناء : تتحقق هذه الصورة في حالة مطابقة للشروط المقررة قانونا، سواء ما تعلق منها بصفة الطالب او ما تعلق منها بالوثائق التقنية التي تبين انسجام محل الطلب مع قواعد العمران و قواعد البيئة و الملف المتعلق بالهندسة المعمارية عندئذ يتوجب علي

[1]- انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي 19/15 ، مرجع سابق .

[2]- انظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي 19/15 ، مرجع سابق .

رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء للطالب بقرار صريح على اعتبار ان اختصاص الادارة في هذه الحالة مقيد وليس عملا تقديريا ،حيث لا يمكن للادارة رفض منح الترخيص الا للاسباب المستخلصة من القانون طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 90-29 كما نصت المادة 50 من فقرتها الثانية على انه " يبلغ القرار الايجابي الذي يرفق نموذج فيه بهذا المرسوم الى صاحب الطلب مرفقا بنسخة من ملف الطلب .

2- سكوت الادارة عن الرد :

كقاعدة عامة سكوت الادارة عن الرد على طلب الشخص يعادل الرفض ، لكن الامر مختلف في موضوع رخصة البناء فقد اعتبر الامر رقم 75-67 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة و هو اول نص تشريعي يصدر عن الدولة الجزائرية في هذا المجال سكوت الادارة عن الرد على الطلب خلال المدة المحددة في البت فيها بمثابة قبول ضمني لطلب رخصة البناء[1] و هذا ما نجده في قرار المحكمة العليا لسنة 1983 " السكوت الذي تلتزم به سلطات البلدية اتجاه البت في طلب تسليم رخصة البناء يعد قرارا ضمنيا بالقبول و ان الرخصة الضمنية المستخلصة من سكوت الادارة تنتج نفس الاثار التى تنتجها الرخصة الصريحة و من ثم فان القضاء بما يخالف هذه المقتضيات يعد خطأ في تطبيق القانون " [2] الا ان قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير لم يتطرق لهذا الحالة و يبقى العمل بما استقر عليه العمل الاداري ان سكوت الادارة يعد رفضنا .[3]

كما ان الغرفة الثالثة لمجلس الدولة في قرارها المؤرخ في 2004/02/10 نصت على حالة لمنح رخصة البناء بتحفظ حيث جاء فيها " حيث يفسر بأن هيئة مراقبة البناء وافقت على مخطط البناء ، وان مديرية البناء و التعمير ارسلت في 1991/01/06 ملف طلب رخصة البناء الى البلدية

[1]- الامر رقم 75-67 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة الجريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في 17 اكتوبر 1975 .

[2]- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الادارية ، رقم 52573 مؤرخ في 08 جانفي 1983 ، المجلة القضائية ، عدد 4 ، لسنة 1989 ، ص 206 .

[3]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 11-07-1981 ، عن الغرفة الادارية ، قرار 22236 (منشور بمجلة الاجتهاد القضائي 1987 ، عدد خاص ، ص 196) .

مع رأي مقبول بشرط ان يلتزم المدعو " ب " بتصحيح المخطط و فقا للارشادات الصادرة عن مديرية البناء و التعمير فالبلدية اصدرت الرخصة على هذه الموافقة و الارشادات ....."

وكما ذكرنا فمن الضروري ان تبين الادارة في حالة منح الرخصة بتحفظ لطالبها اسباب التحفظ و الاحكام الخاصة الواجب عليه احترامها.

3- منح الرخصة بتحفظ : قضت المادة 51 من قانون 19/15 في فقرتها الاخيرة على انه " عندما تمنع الرخصة او تشتمل على تحفظات فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب ان يكون مبررا " و تطبيق لذلك قضت الغرفة الاداري للمحكمة العليا في حكم صادر عنها بأنه " حيث من المقرر قانونا انه بامكان الادارة رفض اعطاء رخصة البناء او منحها التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة ... [1]

رابعا : الحالات التي يمكن فيها للادارة رفض منح رخصة البناء :

المبدأ ان تمنح رخصة البناء لطالبها و ذلك تكريسا و اعترافا بحقه في البناء على ارضه الا انه يحدث و ان تصدر السلطة الادارية المختصة قرار برفض منح الرخصة لطالبها الامر الذي يجسد مساسا بذلك الحق لذلك لزاما على المشرع ان يحدد بدقة حالات هذا الرفض :

1- حالة الرفض المسبب : هناك حالات يستوجب فيها على الادارة ان ترفض منح رخصة البناء و هناك حالات اخرى يمكن لها ان ترفض منحها ، و في كل الحالات يجب ان يكون الرفض لاسباب مستخلصة من احكام قانون التعمير ، ويجب على الادارة تسبيب قرارها و ان تبلغ المعني بهذا الرفض ، هذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر بقولها " لا يمكن رفض طلب رخصة البناء او التجزئة او الهدم الا لاسباب مستخلصة من احكام هذا القانون "[2] و ايضا المادة 52 من المرسوم التنفيذي 19/15 بقولها : " لا يمكن ان يرخص البناء الا اذا كان المشروع المتعلق به موافقا لاحكام مخطط شغل الاراضي المصادق عليه او مخطط تشغل الاراضي في طور

[1]- قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 10-02-2004 عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 011456 ، رقم الفهرس 142(غير منشور).

[2]- انظر المادة 62 من القانون رقم 90-29 ، مرجع سابق .

المصادقة عليه و الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي او مطابق لوثيقة تحل محل ذلك يمكن ان يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في الفقرة اعلاه اذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة و التعمير و/ او للتوجيهات المنصوص عليها تطبيقا للاحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة و التعمير لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على اراضى مجزاة ....."[1]

2- قرار تأجيل البت في طلب رخصة البناء : نصت المادة 64 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير على انه " يمكن ان يكون طلب رخصة التجزئة او البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الاكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة او رخصة البناء عندما تكون اداة التهيئة و التعمير في حالة الاعداد "[2] و ايضا المادة 53 من المرسوم التنفيذي 19/15 بقولها " يمكن ان يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه ، تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الارضية المعينة بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة و التعمير الجارية و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الاجل المحدد للتحضير و لا يمكن ان يتجاوز ذلك سنة واحدة " [3]

[1]- انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 64 من القانون رقم 90-29 ، مرجع سابق

[3]- المادة 53 من المرسوم التنفيذي 15-19 ، مرجع سابق

المبحث الثاني: منازعات التراخيص الادارية

تثير منازعات التراخيص الإدراية منازعات منها مايؤول فيها الاختصاص للقضاء الاداري ومنها ما يؤول منها الاختصاص للقضاء العادي ، فالمنازعات التى يؤول فيها الاختصاص للقضاء الاداري هي دعوى الالغاء و دعوى التعويض نجد ان المشرع الجزائري لم يضع تقنين خاص بالاجراءات امام القضاء الاداري و مازالت الاجراءات امام القضاء الجزائي خاضعة تقريبا لنفس الاجراءات و القواعد العامة التى تخضع لها الدعوى المدنية امام المحاكم العادية و نظرا لخصوصية القضاء الاداري ارتاى المشرع ان يضع مجموعة من الاجراءات الخاصة بالدعاوى الادارية في الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و المنازعات التي يختص بها القضاء العادي.

المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء الاداري

يتمثل اختصاص القاضي الاداري في منازعات القضاء الاداري في دعوى الالغاء من خلال رفض منح التراخيص و دعوى التعويض من اجل التعويض عن الضرر الصادر من طرف الإدارة، سنتناول في الفرع الاول دعوى الالغاء و الفرع الثاني دعوى التعويض.

الفرع الأول: دعوى الالغاء

أولا: اجراءات السير في دعوى الالغاء

نبدأ مرحلة سير دعوى الالغاء بموجب عريضة افتتاحية و تليها مرحلة تهيئة القضية للفصل

1- ايداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية

بعد ان يتم المدعى من تحرير عريضة افتتاح الدعوى ، مستوفية كل الشروط و عناصرها التي تطرقنا إليها سابقا يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط الهيئة المختصة ، ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها وهذا طبقا للمادة 821 ق . إ . م . إ . د . التى نصت على مايلي تودع العريضة

بأمانة ضبط المحكمة الإدراية مقابل دفع الرسم القضائي ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1] لذلك توجب علينا دراسة كيفية ايداع العريضة الافتتاحية امام المحكمة الادارية و امام مجلس الدولة .

أ- امام المحكمة الادارية :

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الادارية بما فيها دعوى الالغاء مودعة بكتابة ضبط المحكمة الادارية و لا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية بإيداعها لدى كتابة الضبط ، وتنعقد بذلك الخصومة الادارية و تكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني اذا تم الايداع خلال الاجال المحددة ، بمجرد تسجيل الدعوى امام كتابة ضبط المحكمة الادارية خلال الاجال القانونية تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية [2]و بذلك تقيد العريضة بسجل خاص تبعا لترتيب ورودها و يقيدها التاريخ ورقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة[3] و يسلم كاتب الضبط للمدعى و صلا يثبت ايداع العريضة مقابل الرسوم القضائية [4] قضت المادة 825 من ق . إ . م . إ . د ، في حالة حدوث اشكال بشأن الايداع وجرد المذكرات و المستندات يفصل رئيس المحكمة الادارية او رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الاشكال بموجب امر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت [5]

ب- أمام مجلس الدولة :

بإعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية الادارية العليا في الجزائر و يعتبر الدرجة الثانية للتقاضي امام القضاء الاداري فإنه يتعين على رافع دعوى الالغاء تحضير عريضة افتتاحية و ايداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة و بعد ذلك يأتي دور امين الضبط ليقوم بقيدها في سجل خاص مع مصاريف الدعوى الملاحظة التى تم تسجيلها ان اجراء ايداع العريضة الافتتاحية اجراء مشترك بين

---

[1] – المادة 821 ق . م . إ . مرجع سابق.

[2] – فريحة حسين ، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدينة و الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، س 2010 ص 352 .

[3] – المادة 824 ق. إ . م . إ . مرجع سابق .

[4] – المادة 823 ق . إ . م . إ . المرجع نفسه

[5] – عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ، مرجع سابق ص 152 .

هيئات القضاء الاداري بحكم الاحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق . إ . م . إ ، د ، و التى أحالت لتطبيق المواد من 815 الى 825 من ذات القانون [1].

2- تبليغ عريضة افتتاح دعوى الالغاء

ان لجوء المدعى الى الجهة القضائية المختصة بإبداعه للعريضة الافتتاحية يستلزم اتخاذ إجراء مكمل يتمثل في وجوب تكليفه للمدعى عليه بالحضور لجلسة المحاكمة بواسطة التكليف بالحضور مرفوقة بنسخة من العريضة الافتتاحية ، وتتم اجراءات التبليغ بواسطة محضر قضائي اعتبارا من انه ضابط عمومي مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ ذلك بناءا على طلب من ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد الاتعاب التى يتم تجديدها من قبل المحضر القضائي ، ويعد هذا الاجراء له أهمية بالغة لاسيما فيما يخص احترام حقوق الدفاع بالنسبة للخصم الاخر ، بالاضافة لتأثيره المباشر على انعقاد الخصومة من عدمه [2]

وقد حدد قانون الاجراءات المدنية و الادارية الواجب توافرها في التكليف بالحضور ليعتبر اجراء صحيحا ذلك و فقا لمايلي :

أ- بيانات التكليف بالحضور

نصت المادة 18 من ق . إ . م . إ . على أن كل تكليف بالحضور الى المحكمة يجب ان يتضمن البيانات التالية :

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته

- اسم و لقب المدعي و موطنه

[1] - شدري معمري فاطمة ، مسوسي روزة ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري

[2] - سامي الوافي ، الدفوع في الدعوى الادارية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، س 2015 ص 59 .

– اسم و لقب المكلف بالحضور و موطنه و تسميته و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او الاتفاقي

– تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها

عموما ان محاضر التكليف بالحضور لجلسات القضاء معدة مسبقا من طرف المحضرين القضائين و تقريبا هي على شق واحد ، فذكرها له البيانات تجعل الشخص المطلوب تبليغه على بينة من الامر الذي يراد تبلغيه [1]

ب– تسليم التكليف بالحضور

أوضحت المادة 408 من قانون الاجراءات المدينة و الادارية أنه يجب التبليغ الرسمي شخصيا ، ويعتبر التبليغ الى الشخص المعنوي شخصيا اذ يسلم محضر التبليغ الى ممثله القانوني أو الاتفاقي او لاي شخص تم تعيينه لهذا الغرض ،يتم التبليغ الرسمي الموجه الى الادارات و الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية الى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها [2]

3– تبادل المذكرات بإشراف قضائي :

بعد تبليغ الخصم بعريضة إفتتاح الدعوى فإن هذه الاخيرة تتولى إما بواسطة ممثلها القانوني للرد مباشرة على صحيفة الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد بالتكليف بالحضور طالما اعفيت بموجب المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و الجهات الادارية المذكورة في المادة 800 من شرط محامي ، الا ان الجهات الادارية تلجأ عادة لتكليف محام لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة و الرد على مذكرات المدعي و يتم تبادل المذكرات و الردود و الوثائق و المستندات عن طريق امانة

[1] – عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ، مرجع سابق ص 153 .

[2] – المجلس الاعلى للقضاء قرار رقم 46150 ، بتاريخ 1985/12/21 قضية والي الولاية ضد (ت، ط) المجلة القضائية العدد 2 ، سنة 1986 ص 217 .

الضبط و تحت إشراف القاضي المقرر و الذي يتم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الادارية و هو ذات الاجراء المطبق بشأن دعوى الالغاء المرفوعة امام مجلس الدولة [1].

أ – التقرير :

يعين رئيس المحكمة الادارية وحسب المادة 844 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التشكيلة التى يؤول اليها الفصل في دعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ، ويتم تعين بعد ذلك القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم حيث يتولى العضو المقرر متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات ، حيث له ان يجدد بناءا على ظروف القضية الاجال الممنوحة للخصم من اجل تقديم المذكرات الاضافية ويطلب من الخصوم كل سند ضروري يفيد القضية المعروضة عليه و يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية ان يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ، ويعلم الخصوم به عن طريق امانة الضبط [2].

ويمثل التحقيق القضائي ضرورة هامة لحل النزاع الاداري حيث يتولى القاضي المقرر مقابلة الطلب بالرد و يمكن ان يلجأ الى الخبرة القضائية عملا بالمادة 858 ق . إ . م إ . الى الاحالة الى المواد 125 الى 145 من نفس القانون و قد يدعي القاضي ضرورة سماع الشهود طبقا للمواد 860.859 من نفس القانون ، كما يجوز للقاضى المقرر ان ينتقل للاماكن و يعمل على مضاهات الخطوط و عندما يتبين ان حل القضية مؤكد يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساته ثم يأمر الرئيس بإحالة الملف امام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة و فق لأحكام المادة 847 ق . إ . م . إ.

ثانيا : اجراءات الفصل في دعوى الالغاء

1- انعقاد الجلسة

أ- على مستوى المحاكم الادارية

[1] – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ص 488.

[2] – عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ط ،1 ، دار البغدادي الجزائر ، س 2009 ص 447 .

تقضي المادة 2 ق من القانون العضوي 98-02 بخضوع المحاكم الادارية في عملها لأحكام ق . إ . م . إ و قد أوجب المشرع لصحة أحكامها ان تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاثة قضاة على الاقل ومن بينهم رئيس و مساعدين اثنان (2) برتبة مستشار[1] ، فهذه هي التشكيلة القانونية للمحكمة الادارية في انتظار تمهيدها للفصل في دعوى الالغاء و تعد من النظام العام و كل مخالفة لذلك يعرض قرارها أو حكمها للطعن فيه و فقا للقانون.

ب- على مستوى مجلس الدولة

تنص المادة 30 من القانون العضوى رقم 98-01 الى المتعلق باختصاصات مجلس الدولة انه "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرفة مجتمعة فغرف و اقسام و بالتالي فإن مجلس الدولة يتخذا احكامه بشكيلة جماعية ، و يفصل في القضايا المطروحة عليه بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء ، كل غرفة أو قسم على الاقل [2].

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة امام المحكمة الادارية يضم مجموعة من القضايا و يبلغ الى محافظ الدولة عملا بالمادة 874 ق . إ . ج . و يخطر جميع الخصوم من طرف امانة الضبط بتاريخ الجلسة بعشرة 10 ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسة على القضية و يقلص هذا الاجل الى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال [3].

2- سير الجلسة

تنعقد جلسات المحاكمة عند فصلها في احدى المنازعات الادارية في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الاداب العامة ، وذلك طبقا لنص المادة 7 ق . إ . م . إ .و تنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع حيث تخضع مرحلة سير الجلسة لإجراءات مهمة نذكر أهمها:

---

[1] – المادة 3 من القانون العضوى 98-02، يتضمن المحاكم الادارية ،مرجع سابق .

[2] – تنص المادة 34 من القانون العضوي 98-01 على أنه لا يمكن لاي غرفة او اي قسم الفصل في القضية الا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل .

[3] – المادة 876 ق، إ ، م ، إ . د ، مرجع سابق .

- تلاوة التقرير المتعلق بالقضية

- الاستماع للاطراف

- تقديم محافظ الدولة طلاباته

ان تكون المداولة بعد اقفال المرافعة و في سرية

3- صدور الحكم

- اعداد الحكم القضائي

بعد المداولة تنتهي الخصومة الادارية بصدور حكم قضائي يفصل في دعوى الالغاء المطروحة امام القضاء الاداري و يسبق صدوره مرحلتين هما مرحلة اعداد القرار ثم النطق به كما يخضع للقواعد الاجرائية التى حددها المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية [1] و حسب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة صلاحية اعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر

- بيانات الحكم

- الديباجة

- الوقائع و الطلبات و الدفوع و الرد عليها

- تسبيب الحكم

- منطوق الحكم

- توقيع اصل الحكم

4- النطق بالحكم

[1] - خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الادارية ج 3 ، مرجع سابق ص 108 .

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة و هو قراءته بصوت عال في الجلسة و يقتصر على تلاوة منطوقه من طرف الرئيس و بحضور التشكيلة الذين تداولوا في القضية حيث تنتهي دعوى الالغاء بصدور قرار ابتدائي نهائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه او بصدور قرار ابتدائي قابل للطعن بالاسئناف امام مجلس الدولة [1].

الفرع الثاني : دعوى التعويض :

اولا : اجراءات سير دعوى التعويض :

1- تبليغ العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية

يتم تقديم عريضة الدعوى لدى كتابة او امانة المحكمة الادارية و يسلم امين الضبط وصلا بالاستلام الى المدعى مع تسجيلها في سجل خاص و بيان اسماء و عناوين الخصوم [2]

نجد ان اجراءات تبليغ العريضة في دعوى التعويض نفسها في دعوى الالغاء

2-سير الخصومة :

تنص المادة 844 ق . إ . م . إ على "يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التى يؤول اليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط [3].

حيث تناول المشرع التحقيق في القسم الثاني من الدعوى تحت عنوان الدعوى و الخصومة حيث سنتطرق الى جواز الصلح ثم الى مرحلة التحقيق ثم الى مراحلة التحقيق

[1] – العربي وردية ، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، س 2010 ص 162.

[2]– طيش اميرة ، دعوى التعويض عن اعمال الادارة المادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون اداري ، السنة الجامعية 2015 ، 2016 ص 52 .

[3] – المادة 844 ق ، إ ، م ، إ ، مرجع سابق .

أ- الصلح: نصت عليه المادة 870 من قانون 08-09 كطريقة تسوية و دية للمتاخصمين و يعد هذا الاجراء حماية للضحية و ضمان لحقوقه حيث تقف فيه الادارة و الضحية على قدم المساواة امام القاضي ، كما تمثل ايضا فرصة للادارة كي تراجع موقفها عن طريق هذا الحل او اكثر من ذلك فهو اجراء في صالح القضاء الذي يهدف الى التقليل من المنازعات قدر المستطاع و عموما فإن الصلح يجوز اجراءه في اي مرحلة كانت عليها الخصومة .

اما في حال حصول الصلح بين الخصوم يحدد رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر يتسوية النزاع و غلق الملف عن طريق اصدار امر لا يقبل اي طعن (المادة 873) ق . إ . م . إ .

ب – التحقيق: ان الفصل في الدعوى الادارية قد يحتاج الى اثبات و قائع قانونية لا يمكن للخصوم ان يقدموها من خلال مذكراتهم المكتوبة و الوثائق المرفقة بها المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية و من خلال المواد من 858 الى 869 يتضح لن الدور الحقيقى للقاضي بحيث يملك القاضي سلطات و اسعة حيث يعين عدة وسائل للتحقيق [1]

ثانيا : اجراءات الفصل في دعوى التعويض

1- جدولة القضية

حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة لكل جلسة امام المحكمة و يبلغها الى محافظ الدولة ، و يجوز لرئيس تشكيلة الحكم او لرئيس المحكمة ان يقرر في اي وقت و في حالة الضرورة جدولة قضية الجلسة للفصل فيها باحدى تشكيلاتها و يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادي فيها على القضية و ثم الاخطار في مهلة 10 ايام قبل تاريخ الجلسة على الاقل و في حالة الاستعجال بيومين يأمر من رئيس تشكيلة الحكم حسب المادة 875 ق . إ . ج . م . إ [2]

[1]- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ ، تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ط 1 ، السنة الجامعية 2013/2012 ص 158.

[2] – انظر المادة 875 ق ، إ ج ، م ، إ ، مرجع سابق .

2- سير القضية

حسب نص المادة 884 ق . إ . م . إ . فإن القاضي يعمل على تلاوة التقرير المعد حول القضية و نجد ايضا المواد من 885الى887 وضحت لنا كيفية إنعقاد الجلسة امام الجهة القضائية [1]

3- اصدار الحكم

يمثل الحكم اخر مراحل سير دعوى التعويض و بالتالي هو اخر اجراء في الدعوى وهو من وسائل عمل القضاء الاداري بالنسبة للمحكمة الادارية بالاضافة للقرار بالنسبة لمجلس الدولة ، كما قد يكون امرا في حال الاستعجال و بالتالي يصدر الحكم في جلسة علنية و قد احالت المادة 888 ق . إ . م . إ الى المواد 270.289 مما يوحي بأن نفس القواعد تنطبق على الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الادارية مثله مثل الفصل في الدعوى المدنية و بحث ان يشارك في الحكم بإيجاد طلبات محافظ الدولة او ملاحظاته و الرد عليها من خلال المادتين 889.900 من القانون السالف الذكر و قد بينت المواد 894.895 الكيفيات المتعلقة بتبليغ الحكم الى الخصوم و الذي يكون كقاعدة عامة عن طريق محضر قضائي و بصفة استثنائية عن طريق امانة الضبط [2].

المطلب الثاني : المنازعات التي يختص بها القضاء العادي

قد يختص القاضي المدنى في منازعات التراخيص الادارية التي يلجأ إليها صاحب المصلحة من اجل مراجعة قرار الترخيص ، وستناول في الفرع الاول المنازعات التى يختص بها القاضي المدنى و الفرع الثاني المناعات التي يختص بها القضاء الجزائي.

الفرع الاول : المنازعات التى يختص بها القانون المدني

قد يحدث ان تنسب اعمال التعمير و البناء في حدوث اضرار للغير و بالتالي تتقرر المسؤولية المدنية و بالتالي فإن القاضي المدنى يختص بالنظر في الدعاوى التى يرفعها الافراد أصحاب الصفة و المصلحة بسب الاضرار التى قد تصيبهم جراء اعمال البناء و التعمير من بينها الدعاوى المتعلقة

[1] – المواد 885 – 886– 887 ق ، إ ، م ، إ

[2] – كفيف الحسن ، النظام القانون للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ ، مرجع سابق ص 160.

بالتزامات الجوار ، كذلك يختص القاضي المدني بالنظر في مسؤولية مالك البناء عند تقيدم البناء و التزامه القانوني بالتعويض فالقانون المدني اقام طبقا لنص المادة 140 [1]منه قرينة تقوم على الخطأ المفترض مفادها ان حارس الشئ هو من له السيطرة القانونية على العقار بحيث يكون مكلفا بحفظه و صيانته و مراجعة حالة سلامته و انذار الغير وتنبيهه الى اي خطورة على سلامة الارواح و الممتلكات التي تكون ناشئة عن اعمال البناء [2]و التنفيذ و المسؤولية عن اضرار اعمال البناء و التعمير قد يكون المقاول او المهندس المعماري او المالك نفسه و بالتالي يكون هذا الضرر واجب التعويض الذي يكون مستحقا للغير المتضرر من اعمال البناء و التعمير [3].

فنجد اختصاص القاضى المدنى في المنازعات المتعلقة برخصة البناء يكمن في حالة مخالفة المرخص له بالبناء لاحكام و بنود الرخصة و حالة مخالفة احكام رخصة البناء لقواعد التهيئة و التعمير ومن خلال هذا فإننا نفرق بين حالتين :

اولا : حالة مخالفة المرخص له بالبناء لاحكام و بنود الرخصة :

ان اقامة البناء على خلاف احكام مقتضيات رخصة البناء و عندما يسبب اضرار للغير فإنه يكون مخالف لقواعد التهيئة و التعمير من ناحية ومن ناحية ثانية لقواعد القانون المدني في باب المسؤولية المدنية الامر الذي يترتب معه قيام المسؤولية المدنية للمرخص له بالبناء تجاه الغير كعدم مراعاة الارتفاع القانوني المقرر بشكل يتنافى و توجيهات مخطط شغل الاراضى او في حالة اقامة البناء على ارض مملوكة للغير ، ان الترخيص بالبناء يمنح تحت طائلة الحفاظ على حقوق الغير وعدم المساس بها فإذا اثبت مخالفتها فإنه يمكن المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن مساس الحقوق

[1]– المادة 140 قانون المدني الجزائري .

[2]– محمد الامين كمال ، الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء ، أطروحة دكتوراه جامعة الى ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم الساسية ، قسم الحقوق ، س 2016/2015 ص 217 .

[3]– محمد الامين كمال ، الاختصاص القانوني في مادة التعمير و البناء نفس المرجع ص 217–218 .

الخاصة امام القاضى المدني و اعادة الحالة الى ما كان عليه تماشيا مع احكام رخصة البناء كما يجوز له الحكم بالتعويض المناسب لكل الضرر الذي لحق بالغير اذا ما طلب منه الخصم ذلك [1].

ثانيا: حالة مخالفة احكام رخصة البناء لقواعد التهيئة و التعمير:

نص قانون التهيئة و التعمير على انه من يخالف احكام هذا القانون يكون محل متابعة جزائية بعد اثبات المخالفة بموجب محضر و قبل تعديل قانون التهيئة و التعمير بموجب القانون 05/04 كانت كل مخالفة لاحكام لرخصة البناء او رفض مطابقة البناء للرخصة فإن معاينة المخالفة تكون من طرف الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدى المختص اقليميا و بعد التعديل الصادر بموجب القانون 05/04 قد وسع من دائرة الاعوان المؤهلين لاثبات المخالفة وهم :

ضباط اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية و كذلك مفتشي التعمير و اعوان البلدية المكلفين بالتعمير و موظفي ادارة التعمير و الهندسية المعمارية بادائهم اليمن القانونية امام رئيس المحكمة المختص اقليميا [2].

وتثبت المخالفة بموجب محضر موقع يبين فيه طبيعة المخالفة و يسمع بموجبه اقوال المخالف و يكون المحضر صحيحا الى حين اثبات العكس اي له حجية بسيطة

وتكون حسب الاحوال المخالفة للمعانية اما البناء دون رخصة و في هذا الحالة يحال المحضر لوكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات الجزائية و القاضي في الحالة غير مؤهل للامر المخالف بالهدم او بإعادة الاماكن الى حالتها الطبيعية، لان هذه المسألة هي من اختصاص الادارة [3]

[1]– ياسمين شريدي الرقابة الادارية في مجال التعمير و البناء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2007/2008 ص 73 .

[2] – المادة 08 من القانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90 / 29 المؤرخ في 14 جمادى الاول سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[3] – المادة 12 من القانون 05/04 نفس المرجع .

اما في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة فإنه و حسب نص المادة 76 مكرر 4 ترسل نسخة من محضر المعاينة الى رئيس الجهة القضائية المختصة من اجل المتابعة الجزائية لكن عمليا ترسل نسخة من المحضر

الى السيد و كيل الجمهورية و ليس رئيس المحكمة لانه هو المختص في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و يكون الوالى و رئيس البلدية حسب الاحوال اطراف مدنية و يكون القاضى الجزائي اضافة للحكم بعقوبات جزائية تصل من شهر الى ستة اشهر حبس و يأمر بناء على طلب الاطراف المدينة ، اما بإجراء المطابقة او الهدم و يحدد اجل كحد اقصى لتنفيذ هذه الاعمال و في حالة عدم تنفيذها من المحكوم عليه فإن رئيس البلدية المعنية او الوالى القيام بتنفيذ الحكم على نفقة المحكوم عليه[1] و من خلال هذا سوف نتطرق الى اختصاص القاضى الجزائى بالتفصيل في الفرع الثاني :

الفرع الثاني : المنازعات التى يختص بها القضاء الجزائى

يختص القاضى الجنائي بالنظر في الجرائم في مادة التعمير و البناء لاسيما قيام الافراد او الاشخاص المعنوية بالبناء دون ترخيص اداري مسبق مسلم من قبل سلطات الضبط الاداري في مجال العمران ، والهدف من اشتراط الترخيص ضمان تنظيم حركة البناء و التعمير من خلال التوفيق بين حق الفرد في البناء و ضرورة المصلحة العامة التى تقتضي الحفاظ على النظام العام العمراني و الجمالي [2]

ان انتهاك قواعد التهيئة و التعمير في مجال البناء يولد المسؤولية الجزائية للمخالفين بإعتبارها جرائم يعاقب عليها بنص خاص بإعتبارها مخالفة لقواعد قانونية من النظام العام و جوهرية مقترنة بجزاء

[1] – نورة منصوري ، قواعد التهئية و التعمير و فق التشريع ، دار الهدى ، د ، ط ، الجزائر ، س 2010 ص 50 .

[2] – محمد الامين كمال ، الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء ، مرجع سابق ص 156 .

ولايجوز الاتفاق على مخالفتها و لانها تهدف الى تحقيق مصلحة عامة سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية تعلوا على المصالح الفردية [1]

ولذلك تنص المادة 77 من القانون 29/90 يعاقب بغرامة تتراوح مابين 3000 دج و 300.000 دج على تنفيذ اشغال او استعمال ارضى يتجاهل الالتزامات التى يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه او الرخص التي تسلم و فقا لاحكامها و يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة اشهر في حالة العود

ان المادة 77 اعلاه تعد الركن الشرعي لجرائم التهيئة و التعمير منها الجرائم المتعلقة برخصة البناء خاصة الا ان هذا النص الجزائي قد جاء عاما و غير و اضح و لم يحدد بدقة ماهي الافعال المجرمة و لتفادي هذا العيب تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 07/94 في المادة 50 منه و التى حددت انواع هذه المخالفات كما يلى [2]

– تشير بناية بدون رخصة البناء على ارض تابعة لاملاك و طنة عامة او خاصة تابعة للغير على ارض خاصة .

– تشيد بناية لا تطابق رخصة البناء (يتجاوز معامل شغل الاراضي)

– عدم القيام بإجراءات التصريح و الاشهار

الا ان اول ما يمكن ملاحظته على هذا النص مايلي

انه اقتصر في تجريمه للبناء بدون رخصة على اعمال التشييد فحسب و لم يمتد ليشمل باقي الاشغال كالتدعيم و التمديد و التسييج بدون رخصة و كذا عدم تجديد الرخصة بعد مضي المدة المحددة لها والتى تبقى حسب راينا تخضع للنص العام اي المادة 77 من قانون 90–29 انه لم يفرق بين مشاريع البناء الكبرى و مشاريع السكن الخاصةو هذا بالنسبة لقيمة اعمال البناء كمشاريع الترقية

[1] – قواوة عبد الحكيم ، رخصة البناء و منازعاتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، السنة الجامعية 2015/2014 ص 66 .

[2] – مرسوم تشريعي 94–07 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 المرافق 18 ماي 1994 .

العقارية و بناء سكنات ذاتية لتحديد العقوبات لان المساحات و الاقاليم و المناطق المحمية لم تحظى بالحماية اللازمة بتشديد العقوبات الاصلية و كذا اجراءات المتابعة الخاصة [1]

وعليه سنتطرق الى التكييف القانوني للمخالفات و الجزاءات المقررة لها تقسيم الجرائم بصفة عامة بالنظر الى جسامتها الى جنايات وجنح و مخالفات فمن خلال النصوص الجزائية الخاصة بالتهيئة و التعمير سواء احكام القانون 95-29 و المرسوم التشريعي 94-07 او النصوص العمرانية الجديدة و المتعلقة بالمناطق المحمية فإننا نميز بين حالتين هما جنح بسيطة و جنح مشددة .

اولا: الجنح البسيطة:

الاصل ان تكيف مخالفة قواعد التهيئة و التعمير كالبناء بدون ترخيص او البناء المخالف على انها جنح و تتراوح عقوبتها مابين 3.000 دج و 300.000 دج كما يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة اشهر في حالة العود [2]

وهذا في حالة ارتكاب المخالفات في المواقع المتعلقة بالاراضي العامرة او القابلة للتعمير المعرفة بمفهوم المادتين 20-21 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري و نجدا ايضا المواد 19 و ما بعدها و المواد 39 و ما بعدها الذي يحدد قوامها طبقا لادوات التهيئة و التعمير و من الاراضي التى يقتضيها التشريع حسب طبيعتها القانونية. [3]

ثانيا: الجنح المشددة:

هذا في حالة ارتكاب المخالفات في المواقع الخاصة و المتعلقة بالمناطق المحمية و المعرفة [4]طبقا لنصوص المواد 43 الى 49 من قانون 90-29 و التى صدرت من اجل حمايتها و تهيئتها و

[1] – قواوة عبد الحكيم ، رخصة البناء و منازعاتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق مرجع سابق ص 67 .

[2] – انظر المادة 77 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[3] – قواوة عبد الحكيم ، رخصة البناء و منازعاتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر مرجع سابق ص 68 .

[4] – انظر المادة 22 من قانون 90 – 25 المؤرخ في 18 جانفي 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ،ج ، ر ، العدد 49 الصادرة في سنة 1990 .

ترقيتها و تمييزها و تسييرها ووضع القوانين الخاصة بها حيث نص قانون 03-03 على انه "يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى سنة واحد و بغرامة تتراوح مابين 100.000 دج الى 300.000 دج

ونجد كذلك القانون رقم 02-02 ينص على "انه يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنة و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة 30 ق 02-02 من هذا القانون و الخاصة بمنع البناءات و المنشأت في المناطق الشاطئية [1]

ونجد ايضا القانون رقم 99-01 "يعاقب كل من يبني او يغير او يهدم مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للادارة المكلفة بالسياحة، كما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون بغرامة مالية مابين 50.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بإحدى هاتين العقوبتين[2].

[1] – المادة 43 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته.

[2]– المادة 79 من القانون 99-01 المؤرخ في 06-01-1999 المحدد لقانون الفندقة، ج، ر عدد 02 الصادر في 1999.

ملخص الفصل:

مانستنتجه من هذا الفصل ان مخالفة احكام التراخيص الادارية تؤدي الى عدة جراءم ينتج عنها رفض منح الترخيص الاداري منها تشييد بناية بدون رخصة او بناية مواصفاتها غير مطابقة لرخصة ونجد ايضا ان عدم القيام باجراءات التصريح والاشهار احد الجراءم التي تؤدي الى رفض منح الترخيص حيث وضع لها المشرع اعوان مؤهلين للتحري عنها كما ان الادارية تثير العديد من المنازعات منها مايختص بها القضاء الاداري والتي تكون محل دعوى الالغاء او التعويض ومنها يختص بها القضاء العادي سواء في الشق المدني او الجزاءي ومن خلال دراستنا لرخصة البناء كتطبيق للتراخيص الادارية اتضح لنا مدى الاهتمام الذي اولاه المشرع لها باعتماده رخصة البناء كاداة للرقابة في مجال التهيئة والتعمير

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع سحب و إلغاء التراخيص الادارية في التشريع الجزائري ، حاولنا الغاء الضوء على الجوانب المختلفة لسحب و الغاء التراخيص الادارية و استنتجنا ان المشرع أعطى أهمية بالغة للتراخيص الادارية كونها من الوسائل التي يتم بها الحفاظ على النظام العام بوصفه و سيلة قانونية يكمن من خلاله مراقبة و تنظيم نشاط و حرية الافراد فالمشرع أعطى اولوية كبيرة لوسائل الضبط الاداري و خاصة نظام التراخيص الادارية كونها الوسيلة الاكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على و قوع الاعتداء و عرفنا ان اليتي سحب و إلغاء التراخيص الادارية التي عرضناها في المبحث الثاني من الفصل الاول من وسائل تفعيل مبدأ المشروعية عن طريق رفع الدعاوى الادارية المقررة قانونا و التي تمثل ضمان لحماية مبدأ المشروعية و حقوق الافراد في مواجهة السلطة العامة ، و نشاط الادارة و عرفنا ان السحب الاداري من اخطر الاجراءات الادارية لانه يجرد القرار الاداري من قوته القانونية ، وجعله كأنه لم يكن، كما عرفنا ان دعوى الالغاء هي جوهر الرقابة القضائية لانها ترتبط ارتباطا و ثيقا بمبدأ المشروعية واستنتجنا من الفصل الثاني الذي خصصاه لتطبيقات الرخص الادراية ومنازعاتها واخترنا رخصة البناء كنموذج اتضح لنا مدى الاهتمام الذي اولاه المشرع لرخصة البناء كونها من أهم الرخص الإدارية، بداية من تحديد الاشخاص الذين لهم الحق في طلبها و انتقالا الى الجهة المختصة بإصدارها وباعتبار ان الرخص الادارية محل منازعات تكلمنا عنها في المبحث الاخير وعرفنا المنازعات التي يختص بها القضاء الاداري والمنازعات التي يختص بما القضاء الجزائي.

بعد دراستنا للموضوع توصلنا الى جملة من النتائج:

استنجنا :

- يساهم الترخيص الاداري في إضفاء الرقابة اللازمة عند فرضه لممارسة النشاط .
- الترخيص الاداري هو وسيلة رقابة و وقاية في نفس الوقت.
- الترخيص الاداري عمل اداري قانوني صادر من جانب واحد.

– الترخيص الاداري أحد أدوات الضبط الاداري .

– اهتمام المشرع الجزائري بنظام التراخيص الادارية كونها من الوسائل التي يتم بها الحفاظ على النظام العام .

– يترتب على سحب القرار الاداري إلغاء كافة الاثار القانونية الناشئة عنه سواء في الماضي او المستقبل و جعلها كأنها لم تكن .

– إلزام الادارة عند إجراء السحب الاداري إعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار .

– يعتبر السحب قرارا إداريا و هو في ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الادارية من قواعد و أحكام .

– قابلية التظلم في قرار السحب و الطعن فيه قضائيا .

– منح المشرع للادارة العامة السلطة التقديرية للقيام بأعمالها حفاظا على المصلحة العامة و أعطاها الحق في سحب القرار المعيب .

– السحب يقوم على مبدأ المشروعية .

– يجب أن يتم السحب خلال المدة المحددة قانونا .

– دعوى الالغاء هي جوهر الرقابة القضائية لانها ترتبط ارتباطا و ثيقا بمبدأ المشروعية و تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الادارية .

– يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الالغاء حتي يتوصل القاضي الى الغاء القرار الاداري المطعون فيه و تتمثل في الشروط الخاصة و العامة و الشروط الشكلية و الموضوعية .

– نظم المشرع شروط رفع دعوى الالغاء و أدخل عليها تعديلات لتسهيل اجراءات التقاضي و تبسيطها .

– إضفاء القانون الجديد للاجراءات القضائية الطابع الاستثنائي و ذلك بالتأكيد على الطابع الكتابي و التحقيق و الاجراءات .

– دعوى الالغاء هي الدعوى الاصلية و الوحيدة لالغاء القرارات الادارية الغير مشروعة .

– القضاء الاداري يفصل في دعوى الالغاء المثارة أمامه بأحكام تحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة و ليس فقط الخصوم .

– رخصة البناء هي احدى الرخص الضرورية لاشغال البناء بواسطتها تمكن الادارة من يسط رقابتها على حركة البناء و التعمير التي أصبحت تشهد تزايدا مستمر .

– رخصة البناء هي و سيلة لتنظيم الانشطة العمرانية و فقا لقوانين التهيئة و التعمير.

– أخذت السياسة العمرانية في الجزائر منحى جديد خلال القانون 90–29 المعدل و المتمم ، وأصبح هدفها القضاء على الفوض .

– تسهيل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 19/15 الحصول على رخصة البناء من خلال تقليص اجال الحصول عليها .

– تبسيط اجراءات الحصول على رخصة البناء و ذلك بإنشائه للشباك الوحيد كالية لدارسة الملفات و ذلك في اجال معقولة و هي 15 يوم و هذا ما ينظم حركة البناء و التحكم في التوسيع العمراني .

– لكل متضرر من القرارات الادارية الحق في اللجوء الى القضاء الاداري لطلب إلغاء القرار .
– القضاء الاداري يحمي مبدأ المشروعية .
– طلب التعويض عن الاضرار التي تسببها صاحبة القرار .
– تدفع الادارة غرامة تهديدية عن كل تأخير لتنفيذ الحكم الصادر ضدها .
– مخالفة قواعد القانون ينجر عنها معاقبة و متابعة المخالفين لها جزائيا باعتبارها قواعد ملازمة من النظام العام .

نجح المشرع الجزائري في المحافظة على النظام العام من خلال و ضع اليتي سحب و إلغاء التراخيص الادارية لان السحب و الالغاء هما و سيلتان ناجحتان لارتباطهما ارتباطا و ثيقا بمبدأ المشروعية لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون.

وفي الختام نتمنى ان يكون بحثنا هذا مفيدا وان ينتفع به الطلاب مستقيلا.

تم بعون الله

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ..... في .....

المقاطعة الإدارية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015
الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم)

رقم : .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي/ أو الوالي المنتدب / أو الوالي / لـ: .....

...../ أو الوزير المكلف بالعمران،

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ : .....

من طرف (السيدة، الآنسة، السيد) : .....

الساكن (ة) بـ : .....

بخصوص أشغال : .....

بمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد لـ..... بتاريخ.....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلّم رخصة البناء، لإنجاز : .....

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء، للتحفظات الآتية : .....

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي : .....

المادة 4 : تعد رخصة البناء، ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء، في الآجال المحددة أعلاه.

المادة 5 : تلصق نسخة من هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي لمدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1)، ويمكن الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب من طرف كل شخص معني.

المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء، لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. وينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء، التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألاّ تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء، المسلّمة الأولى.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير للبلدية بجميع الطرق.

المادة 8 : يقوم أصحاب الطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون وأصحاب المشاريع بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلّم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : يجب أن تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية / أو المقاطعة الإدارية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي المنتدب /
الوالي /
الوزير المكلف بالعمران

الملاحـــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....
.....
.....
2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....
.....
بلدية :.....
رقم الهاتف :.....
3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....
.....
.....
4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....
بلدية :.....
5 – رقم الهاتف :.....
6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....
.....
.....
7 – عنوان المشروع :.....
.....
8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....
9 – طبيعة الطلب :.....
.....
.....
10 – نوع المشروع : .....
.....
.....
.....
11 – الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة : .....
.....
12 – مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها :.....
.....
13 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....
.....
.....
.....
14 – الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء :.....
.....
.....
.....

حرر بـ ..... في .....
إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

وصل إيداع الملف

.....

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

ملف رقم :.....

1 – اسم ولقب صاحب الطلب :.....

.....

2 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 – نوع المشروع : .....

.....

4 – عنوان المشروع :.....

.....

5 – الوثائق التي تم إيداعها :.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء وتأشيرة ممثل البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / لـ :/..... أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ .....
بخصوص أشغال .....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز .....
.....

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....

34 / 26

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.

المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألاّ تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

قـــائمـــة

المصادر

والمراجـــــع

اولا: قائمة المصادر

ــ القران الكريم
-الآية 71 من سورة غافر ، القرآن الكريم.
- الآية 12، سورة السجدة، القرآن الكريم.
ـ النصوص الرسمية
01ـ الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96. مؤرخ في 26 رجب عام 1437 الموافق 7 ديسمبر 1996، ج، ر، عدد 76 صادر 7 ديسمبر 1996.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 15جمادى الأول عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، ج، ر، عدد 82 صادر، 30 ديسمبر 2020.

– دستور ، 1996 الجريدة الرسمية ، هم 72 في 1996/12/08 معدل بقانون 02–03 و القانون 08–19 و بالقانون 16–01 في 2016/03/06 ج،ز،ر،رقم 14 مؤرخ في 2016/03/07

02 ـ القوانين:

- قانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم المعدل للقانون 01/01

- قانون 10/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـــ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- قانون رقم 99/06 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق لـــ 4 أفريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، ج، ر العدد 24 ، سنة 1999 .

- قانون 29/90 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 أول ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 عشت سنة 2004 و منفحبا لإستدراك في الجريدة الرسمية العدد 51 سنة 2004.

الاوامر:

-الأمر 09-02 المؤرخ في 29 لرجب 1930 الموافق لـ 22 يوليو 2009.

-الامر رقم 24/47 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بقانون البلدية.

- الامر رقم 38/69/المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.

- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون إجراءات مدنية، ج، ر، عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966(المعدل والمتمم).

- الامر رقم 75-67 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة الجريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في 17 اكتوبر 1975 .

- الأمر 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1930 الموافق لـ 22 يوليو 2009 يتعلق بالمياه.

التنظيم:

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 2005/117 المؤرخ في 11 أفريل 2005 ، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 13 أبريل 2005.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08/98 المؤرخ في 2008/03/24، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار الجريدة الرسمية ، عدد 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 47-2000 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 1 مارس المحدد لتنظيم و أداء اللجنة الوطنية لإعتماد الوكالات السياحية والأسفار ج ر ، العدد 10 س 2000 .

- المرسوم التنفيذي رقم 2008-327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة و سامة و ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

-مرسوم تشريعي 94-07 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 المرافق 18 ماي 1994 .

-انظر المادة 77 من القانون 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير

القرارات:

- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الادارية ، رقم 52573 مؤرخ في 08 جانفي 1983 ، المجلة القضائية ، عدد 4 ، لسنة 1989 .

- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 11-07-1981 ، عن الغرفة الادارية ، قرار 22236 (منشور بمجلة الاجتهاد القضائي 1987 ، عدد خاص .

- قرار مجلس الدولة ، المؤرخ في 10-02-2004 عن الفرضية الثالثة ، ملف رقم 011456 ، رقم الفهرس 142.

- مجلس الدولة قرار رقم 880355 ، بتاريخ 2000/10/23 مجلس الدولة ، عدد 88 ، س 2003.

- المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية، قرار رقم 2156 بتاريخ 1985/11/13، المجلة القضائية، العدد 3، 1989.

- المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 72894، بتاريخ 1988/02/10، المجلة القضائية ، العدد الرابع، س 1991

الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية ، لسنة 1990 ، عدد 52 .
- الجريدة الرسمية ، سنة 1988 ، عدد 43 .
- الجريدة الرسمية ، سنة ، 1994 ، عدد 32 .
- الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1990.

ثانيا : قائمة المراجع:

الكتب:

-احمد محيو، المنازعات الإدارية، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

-أوكيل نوال، حمار إيمان دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016.

-أحمد إسماعيل ، أثر تغيير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، المجلد العشرين ، العدد الأول ، س 2004.

-إبراهيم نجار ، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال ، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، س 2002.

- أمينة عباد ، سحب القرار الإداري في الإجتهاد القضائي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، كلية العلوم القانونية الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة محمد الخامس

- الزين عزري ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، طبعة 2005 .

– بن عبد الله عادل، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون 09/08) ، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الغائبة، سنة 2009.

– بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر، 2015.

- بشير التجاني ، التحضير و التهيئة العمرانية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر .

–نورة منصوري ، قواعد التهئية و التعمير و فق التشريع ، دار الهدى ، د ، ط ، الجزائر، 2010.

– سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، د، ط، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا.

– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، د، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، د، ط، دار الفكر العربي القاهرة، 1985.

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط ، 2007، القاهرة .

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة ، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، س 2007.

- سعيد عصفور ، حسن عليل ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996 .

- سمية محمد كامل ، الشكل في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، س 2014.

- سامي الواهي ، الدفوع في الدعوى الادارية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2015 .

-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- عمار بوضياف ، القرار افداري ، دراسة تشريعية فقهية ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1، الجزائر، 2007.

-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

-عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011.

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، سنة 2015.

-عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، د، ط، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، 1995.

-عمار عوايدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

-عباس العمودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

-عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية، لين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار .....للنشر والتوزيع، د، ط، الجزائر، 2003.

-عبد الرحمان بن جيلاني، مفهوم دعوى الإلغاء وتميزها عن الدعوى الإدارية .....محلية مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد7، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، س 2001 .

- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسط ، في شرح القانون المدني ، الايجار و الارية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار احياء التراث الدبي ، د،ت المجلد الاول ، الجزء السادس .

- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، س 1991

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008

-علاء الدين عشي، القانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 1996.

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، س 2015.

-عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزائر، ديوان المطبوعات لجامعية، س 1990.

عزري الزين ، الأعمال الإدارية و منازعاتها ، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، الجزائر س 2010.

- عمار عوايدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، بدون سنة نشر.

- عبد الناصر توفيق العطار ، تشريعات تنظيم المباني ، مطبعة السعادة ، مصر سنة 1996.

-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة عن العمل ، د ط ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د ت ، الجزء السابع.

-عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، ط 7 ، سنة 2009.

- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ط ،1 ، دار البغدادي الجزائر 2009 .07 - صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008.

– فريحة حسين ، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدينة و الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010 .

–قواوة عبد الحكيم ، رخصة البناء و منازعاتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، السنة الجامعية 2015/2014 .

-شدري معمري فاطمة ظن مسوسي روزة ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري.

– طيش اميرة ، دعوى التعويض عن اعمال الادارة المادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون اداري ، السنة الجامعية 2015 ، 2016 .

– كفيف الجسن ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ ، تخصص قانون الدولة و المؤسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2012 .

- اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون توجيه و تنظيم اعمال البناء ، دار الطبع ، مصر 1996.

- نواف كعنان ، القضاء الإداري ، دار الثقافة ، ط1 ، الأردن ، س 2009

– بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية ، دراسة تشريعية فقهته و قضائية ، دار الهدى الجزائر 2001 .

– المجلس الاعلى للقضاء قرار رقم 150 ، بتاريخ 1985/12/21 قضية (والي الولاية اصدرت ط) المجلة للقضائية العدد 2 ، سنة 1986 .

- عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

- ثروت بدوي ، تدرج القرارات الإدارؤية و مبدأ الشرعية ، دار النهضة ، القاهرة، س 2007 .

- ناصر لباد ، الأساس في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية .

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها ، دار الفكر العربي ، مصر .

– علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

– حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، ط2، أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008.

- سامي معمر شامة، التراخيص بإستغلال براءة الإختراع، ب ط ، دار هومة ، الجزائر، س 2015.

– كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– جعفر أنيس، القرار الإداري، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت.

– عبد العزيز خليفة، الأساسيات العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديثة، الإسكندرية، 2008.

– جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، د، ط، إسكندرية، 2016.

– رفعة محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري، فضاء الأبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول، ط1، منشورات الحلي الحفوفية، بيروت، 2005.

– نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

– طاهر حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجدة للشرح ق، إ، م، إد، الجديد، دار الخلد .

– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات سيجونر، الجزائر، 2011.

– صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، 2008.

– الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار النشر، الرياض.

– محمد مرغني خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، مجلس الدولة وقضاء الإلغاء، جامعة، عين شمس، مصر، 1989.

– محمد الصفير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

– محمد الصفير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د، ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

- محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، دار النهضة العربية، س 1998 .

–محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ،التنظيم الاداري،دار العلوم ،الجزائر 2004 .

- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر و التوزيع ، الجزائر، 2005.

- سهيل إدريس، القاموس عربي – عربي المنهل ، دار الآداب للنشر و التوزيع ، ط16، بيروت، 1995.

- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002 .

- محمد السناري ، نفاذ القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة) ، الإسراء للطباعة ، الإسكندرية ، 2004

- كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.

- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الفرق الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، س 2004.

- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، س 2007.

-اولد رابح صافية اقلولي ، قانون العمران الجزائري ، دار هوحة ، الجزائر الطبعة الاولى ، سنة2014 .

- محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون افداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .

الاطروحات والمذكرات الجامعية:

ا ـ اطروحات الدكتوراه:

- عبد الرحمان عزوزي، الرخص الإدارية في التشريع الإداري ، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام ، الجزائر، س 2007.

– محمد الامين كمال ، الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء ، أطروحة دكتورة جامعة الى بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم الساسية ، قسم الحقوق 2016/2015 .

ب ـ **مذكرات الماجستير**:

- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

- بالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

- قروف جمال، الرقابية القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، س 2006، ص 1 و ما بعدها.

- ليلى عبديش، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزيوزو، س 2010.
- ليلى بن مدحت، تأثير النظام المصرفي في حركة الإستثمار في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإصطلاحات الإقتصادية ، جامعة جيجل ، س 2007.
- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري و الإدارة العامة، جامعة باتنة، 2013/2012.
- العربي وردية ، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلخاير تلمان 2010.
- ياسمين شريدي الرقابة الادارية في مجال التعمير و البناء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2007/2008.

-عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها ، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2007-2008.

ـ مذكرات الماستر:

– شدري معمر فاطمة ومسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة.....محمد اولحاج، البويرة، 2018.
- امير شكل ، حماية النظام العام في مجال التهيئة و التعمير ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، جامعة محمد حيفز بسكرة ، السنة الجامعية ، 2010 ، 2011 .

– سعودي جهاد،نظام التراخيص الادارية ،شهادة المطابقة نموذجا،مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.2018.

– صحاح علي،الرخصة الادارية كفية لتنظيم ومراقبة النشاط السياسي،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطالبات شهادة الماستر ، نخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة زيان عشور ،الجلفة 2013.2014 .

المجلات:

–بورويس زيدان ، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني ، مجلة الموثق ، عدد 10 ، سنة 2000.

–عادل بن عبد الله ، التكييف القانوني لدعوى تجاوز حد السلطة ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد السادس ، س 2009.

–مجلة مجلس الدولة، العدد8، الجزائر، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Bounard - rauger, precis de droit administratif , librairie générale de droit , paris, 1943,

-FregetJeampierre , le régime Juridique , et administrative du permis de construire, Jdalma, paris, 1977

- Lauis Lucas: le retait des actes admd.1952

-Waline: le retrait des actes amd- melmestere , 1956,

- Bockel – Alain/ La Cour supréme et le problème du actes administratif ,annales africaine m 1979.

C.E3 avl 1957 birgotR .

-Farida Aberkame, le rôle des jardictions administrative le fonctionnement de démoratie revue conseil d'etat N°: 04, 2005.

- JAC QUOT Hemri. PBIET Fnaucois . drceit de Lurbamisme 3éme editoms Dallog et Datls . 1998 .

فهرس

المحتويـــات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
الاستشهاد	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	06-01
الفصل الاول : الاطار القانوني لسحب وإلغاء التراخيص الادارية	61-06
المبحث الأول: ما هية الترخيص الإداري	07
المطلب الأول : تعريف الترخيص الإداري و طبيعة القانونية	07
الفرع الأول : تعريف الرخص الإدارية	07
الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري	11
الفرع الثالث: صور الترخيص الإداري	12
الفرع الرابع: تمييز الترخيص الاداري عن المصطلحات المشابهة	15
المطلب الثاني : الجهات المانحة لتراخيص وطرق انهائه	18
الفرع الاول : السلطات المانحة للتراخيص الادارية	18
الفرع الثاني : طرق انتهاء التراخيص الادارية	21
المبحث الثاني : ما هية السحب و الإلغاء الإداري	24
المطلب الأول : مفهوم السحب	24
الفرع الأول : تعريف السحب و المبادئ التي تحكمه	24
الفرع الثاني : تمييز السحب عن ما يشابهه و المبادئ التي تحكمه	28
الفرع الثالث: شروط السحب	31
الفرع الرابع: إجراء السحب	35

المطلب الثاني: مفهوم دعوى الإلغاء وخصائصها	38
فرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها	38
فرع الثاني: شروط دعوى الإلغاء وتمييزها عن باقي الدعاوى	45
فرع الثالث: حالات الإلغاء وأثاره القانونية	57
ملخص الفصل	61
الفصل الثاني : تطبيقات التراخيص الادارية (رخصة البناء نموذج) ومنازعاتها	62-100
المبحث الاول : ماهية رخصة البناء	63
المطلب الاول: مفهوم رخصة البناء	63
الفرع الاول: تعريف رخصة البناء	63
الفرع الثاني: عناصر رخصة البناء	65
الفرع الثالث : خصائص رخصة البناء	66
المطلب الثاني : اجراءات منح رخصة البناء	67
الفرع الاول : طلب الحصول على رخصة البناء	67
الفرع الثاني : الجهة الادارية المختصة بمنح قرار رخصة البناء	74
الفرع الثالث : التحقيق في طلب المتعلق برخصة البناء	78
المبحث الثاني: منازعات التراخيص الادارية	84

المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء الاداري	84
الفرع الأول: دعوى الالغاء	84
الفرع الثاني : المنازعات التى يختص بها القضاء الجزائى	91
المطلب الثاني : المنازعات التي يختص بها القضاء العادي	93
الفرع الاول : المنازعات التى يختص بها القانون المدني	93
الفرع الثاني : المنازعات التى يختص بها القضاء الجزائى	96
ملخص الفصل	100
الخاتمة	102-105
قائمة الملاحق	/
قائمة المصادر و المراجع	/
خلاصة الموضوع	/
الملاحق	/
فهرس المحتويات	/

الملخص:

لقد أعطى المشرع الجزائري لنظام التراخيص الادارية اهتماما كبيرا من خلال و ضعيه لاليتي سحب و إلغاء التراخيص الادارية للمحافظة على النظام العام و استقرار المجتمع و بالتالي اقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحمي حقوق الافراد لان القرارات الادارية هي وسيلة بيد الادارة تؤثر بها على المراكز القانونية و احترام مبدأ المشروعية ، كما أخذت السياسة العمرانية في الجزائر منحى جديد من خلال القانون 90-29 المعدل و المتمم حيث أصبح من أهم اهدافها القضاء على الفوضى العمرانية و مكافحة المخالفات في مجال العمران بوضع أدوات التهيئة و التعمير التي تهدف الى تجسيد السياسة العمرانية .

كما ان المنازعات الادارية هي أهم و سيلة و أكثرها فعالية في إخضاع الادارة للقانون و تجسيد المشروعية الذي يهدف الى احداث التوازن بين حقوق و حريات الافراد و امتيازات السلطة العامة .

Le législateur algérien a accordé une grande attention au système des licences administratives en mettant en place des mécanismes de retrait et d'annulation des licences administratives pour maintenir l'ordre public et la stabilité de la société et ainsi établir un état de vérité et de droit qui garantit l'intérêt public et protège les droits des individus car les décisions administratives sont un moyen entre les mains de l'administration qui les affecte Les centres juridiques et le respect du principe de légalité La politique de la ville en Algérie a également pris une nouvelle direction à travers la loi 90-29, modifiée et complétée, car elle est devenu l'un de ses objectifs les plus importants pour éliminer le chaos urbain et lutter contre les violations dans le domaine de l'urbanisation en développant des outils de préparation et de reconstruction visant à incarner la politique d'urbanisme.

Le contentieux administratif est le moyen le plus important et le plus efficace de soumettre l'administration à la loi et d'incarner la légitimité, qui vise à établir un équilibre entre les droits et libertés des individus et les privilèges de la puissance publique.